

مَنْ الْبَرِّ الشَّالِخِ



المملكة العربية السعودية
جامعة أم القرى
مركز البحوث العلمية وأبحاث التراث الإسلامي
مركز أبحاث التراث الإسلامي
مكة المكرمة

القولُ الخالدُ



٤٠٠٠٢٥٠

تأليف

أبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد القرني

المتوفى عام ٧٥٨ هـ

تحقيقه ودراسة

أحمد بن عبد بن حميد

الجزء الأول

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ

قُوَّةِ الْإِلَهِ
حَوْلَ وَلَا

عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ

« كَانَ صَاحِبُنَا الْمُقَرَّرِيُّ مَعْلُومَ الْقَدْرِ مَشْهُورَ الذِّكْرِ
 مِمَّنْ وَصَلَ إِلَى الْإِجْتِهَادِ الْمَذْهَبِيِّ ، وَدَرَجَةِ التَّخْيِيرِ
 وَالتَّرْيِيفِ بَيْنَ الْأَقْوَالِ ، وَتَبَعَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ مِنْ
 حُسْنِ الثَّنَاءِ ، وَصَالِحِ الدُّعَاءِ مَا يَرِجَى
 لَهُ النِّفْعُ بِهَؤُلَاءِ اللَّقَاءِ »

أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْثَرٍ وَقَ الْخَطِيبِ
 الْمَوْتُفَى عَامَ ٧٨١ هـ

قَوَاعِدُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْمُقَرَّرِيِّ ؛
 « كِتَابُ غَزِيرِ الْعِلْمِ ، كَثِيرِ الْفَوَائِدِ
 لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ مِثْلُهُ ، بَيَّنَّ أَنَّهُ يَفْتَقِرُ
 إِلَى عَالَمِ فَتْحٍ »

أَبُو الْعَبَّاسِ الْوُثْرِيُّ
 الْمَوْتُفَى عَامَ ٩١٤ هـ

المقدمة

« الحمد لله الذي خلق السموات والأرض ، وجعل الظلمات والنور ، ثم الذين كفروا بربهم يعدلون »^(١) . أحمدہ حمدا کما ینبغی لکرم وجہہ وعزّ جلالہ ، وأستعینہ استعانة من لا حول له ولا قوّة إلا به ، وأستہدیه بہداه الذی لا یضل من أنعم بہ علیہ ، واستغفرہ لما أزلّفت وأتّخرت استغفار من یُقرّ بعبودیّته ، ویعلم أنه لا یغفر ذنبہ ولا ینجیہ منہ إلا هو .

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شریک له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، صلی الله علیہ وعلى آله وصحبہ وسلّم تسلیما کثیرا إلى یوم الدین . وبعد^(٢) :

فإن علم القواعد الفقہیة من أهم العلوم الإسلامیة التي تنیر الطریق للمجتہد فی استنباط الأحکام ، وتساعدہ علی استحضار فروع المسائل وجزئیاتہا .

وقد أشاد کثیر من العلماء بأہمیة هذا الفن وعظیم فائدتہ ، فقال الإمام شہاب الدین القرافی :

(١) سورة الأنعام ، الآية ١ .

(٢) الافتتاحیة مقتبسة مع تصرف من افتتاحیة الإمام الشافعی فی الرسالة ، تحقیق : أحمد

شاكر ، الطبعة الأولى (مصر : شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابی الحلبي ،

١٣٥٨ هـ / ١٩٤٠ م) ، ص ٧ - ٨ .

« وهذه القواعد مهمة في الفقه ، عظيمة النفع ، ويقدر الإحاطة بها يعظم قدرُ الفقيه ويشرف .. »^(١) .

واليوم وقد بلغت الحضارة مبلغا لا يدركه الخيال ، وأغرقتنا بسيل من الاكتشافات العلمية الحديثة نتج عنها تغير في سلوك الإنسان وحياته ، فجذّت مسائل لم تكن معروفة ، وطرأت نوازل جديدة ، ويعيش المسلم الحريصُ على التزام شرع الله في حيرة من أمره ، يريد أن يعرف حُكم الله في كلِّ ما يعرض له من قضايا ليكون على بَيِّنَةٍ من أمره ، وإبراء لذمته .

ونحن نؤمن بكمال شريعتنا ، وأن الله سبحانه وتعالى ما ترك قضية إلاَّ بَيِّنَ حكمها : ﴿ مَا قَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ ﴾^(٢) ، ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾^(٣) ، ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾^(٤) ، فكل ما يَجِدُ من قضايا ونوازل فإن لله حكماً فيها ، قال الشافعي :
« فليس تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها »^(٥) .

وهنا تأتي الحاجة ماسّة إلى علم القواعد الفقهية ، ومقاصد الشريعة ؛ إذ هما المَعِين الذي لا ينضب ، والتعمق فيها يفتح المجال أمام

(١) الفروق ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٣/١ .

(٢) سورة الأنعام ، الآية ٣٨ .

(٣) سورة النحل ، الآية ٨٩ .

(٤) سورة المائدة ، الآية ٣ .

(٥) الرسالة ، ص ٢٠ .

الفقهاء لاستنباط حكم الله فيما يجدد من قضايا العصر .

وسأعرض هنا بعض المسائل التي استجدت في هذا العصر وبيان القاعدة التي تدرج تحتها من قواعد المقرئ ، ولست بصدد بحث حكم تلك المسائل ، وإنما ليدرك القارئ مقدار فائدة هذا العلم وأهميته .

١ — المرضى الميؤوس من شفائهم الذين يعيشون في غرف العناية المركزة فيقوم جهاز بوظيفة القلب ، وآخر بوظيفة الرئة ، ويظل الجسم ممددا لأحراك به ، ويستمر على هذا مدة طويلة ، ولو فصلت عنه الأجهزة المساعدة لفارق الحياة ، فهذه تدرج تحت قاعدة « الحياة المستعارة كالعدم »^(١) .

٢ — مياه المجاري بعد تنقيتها وتعقيمها ، فهذه تدرج تحت قاعدة « الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة ، تماثل الأجسام »^(٢) .

٣ — الصائم المسافر من الغرب إلى الشرق جَوًّا : فمع تطور وسائل السفر تطورا مذهلا قد يصبح النهار بالنسبة إليه ثلاث ساعات أو أقل ، وربما في السنوات القادمة يصبح النهار في هذه الحالة أقل من ساعة ، فحكم صيامه يندرج تحت قاعدة « تعلق الحكم بالمحسوس على ظاهر الحس لا على باطن الحقيقة »^(٣) ، فإذا أمسك عند طلوع الفجر وجب عليه أن يستمر حتي تغرب الشمس ، ولو غربت بعد نصف ساعة ، وهذا يعطي أهمية خاصة

(١) القاعدة ، رقم (٢٣٩) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٦) .

(٣) القاعدة ، رقم (١٤٣) .

لهذا العلم في هذا العصر ، وسيجد القارئ أكثر منها في ثانيا
الكتاب .

ولقد عشت بين مدونات هذا العلم رِدْحاً من الزمن ، وتوطدت
بيني وبينها علاقة قوية جعلتني أنظر لهذا العلم نظرة إجلال وإكبار ،
وتطلعتُ أن تُهيأ لي الفرصة فأقوم بعمل علمي في هذا المجال ، ولفت
نظري في أثناء الدراسة والاطلاع إشادة العلماء بقواعد العلامة أبي عبد الله
محمد بن محمد المقرئ الذي قال فيه أبو العباس أحمد بن يحيى
الونشريسي :

« كتابٌ غزير العلم ، كثير الفوائد ، لم يُسبق إلى مثله ، بيد أنه
يفتقر إلى عالم فتّاح » (١) .

وكنت كلما رأيت ثناء العلماء عليه ، واقتباسهم منه ، ازددت
حرصاً ومتابعة في الحصول على نسخة من هذا المخطوط النفيس .

ولما تأكد لي وجود نسخ خطية من الكتاب يمكن تحقيقه عنها
عزمت على تحقيقه خدمة لهذا الكتاب الجليل ليعم الانتفاع به .

واقترضى وضع البحث تقسيمه إلى قسمين :

القسم الأول : الدراسة ، ويشتمل على أربعة فصول :

الفصل الأول : عصر المؤلف .

الفصل الثاني : حياة المؤلف .

الفصل الثالث : علم القواعد الفقهية .

(١) أحمد بابا التبكتي ، نيل الابتهاج بتطريز الديباج ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة
المعاهد ، ١٣٥١ هـ) ، ص ٢٥٤ .

الفصل الرابع : كتاب (القواعد) لأبي عبدالله محمد بن محمد
المقرئ .

القسم الثاني : التحقيق .

وحينما بدأت العمل واجهت صعوبات شديدة كادت تثنييني عن
المضي في الكتاب ، وكلما مضيت في الكتاب ازداد الكتاب صعوبة
وغموضا ، حتى وقع في نفسي استحالة المضي في هذا العمل الشاق ،
وتمثلت بقول الشاعر :

إذا لم تستطع شيئا فدَعْهُ

وجاوزه إلى ما تستطيع

غير أنني استعنت بالله ، وصممت على المضي في هذا العمل مهما
كلفني من جهد ووقت ، وكان من أبرز الصعوبات التي واجهتها في هذا
العمل الأمور الآتية :

١ — صعوبة فهم نص الكتاب ، وهذه الظاهرة لازمت المؤلف كثيرا ،
ولم يستطع الخلاص منها ، حتى أصبحت من سمات الكتاب
البارزة ، وقد أدرك العلماء السابقون هذه السمة ، فقال فيه
الونشريسي كلمته السابقة :

« يحتاج إلى عالم فتاح » .

وهذه الظاهرة عانيت منها كثيرا ، وفهم النص ضروري
جدا ، وكيف يحقق الباحث ما لا يفهم ؟ .

٢ — الاكتفاء بالإشارة إلى المسألة الفقهية دون محاولة إيضاها ، كقوله :

« بل كره الاستقاء في الميتة في خاصته غير محرّم له وهي مسألة

كتاب الجعل والإجارة»^(١) .

يشير إلى مسألة معينة وردت في المدونة دون غيرها .

وكثيراً ما يشير إلى قضية علمية بقوله « وفيه بحث »
أو « وفيه نظر » ، تاركاً المحقق يقلب كافة الاحتمالات بحثاً عن مراد المؤلف ، مثال ذلك :

« ومن رَعَفَ ورجا انقطاعه آخر إلى آخر الضروري ،
وقيل : الاختيارى كالتيميم ، ويحتمل أن يؤخر إلى ما تعاد فيه الصلاة
للنجاسة ، وفيه بحث »^(٢) .

٣ — ورود الأعلام بصورة مبهمة ، كالشاشي ، وابن مُحَرَّز ، وابن بشير ،
وعبدالمملك ، مع وجود كثير من العلماء ممن يشتركون في ذلك .
وكان لابد من المقارنة بينهم للوصول إلى تحديد مراد المؤلف .

٤ — كثرة الفروع الفقهية ، وآراء المجتهدين فيها ، مما يستدعي الرجوع
إلى مصادرها لتصحيح نسبة رأي المجتهد إليه من واقع كتب
مذهبه . وهذا يستغرق وقتاً ليس بالقليل إذا علمنا أن هذه الفروع
جزئيات فقهية متناثرة في بحر الفقه الواسع .

ولأجل ذلك كله أخذت على نفسي بيان الأمور الآتية زيادة على منهج
التحقيق المعروف :

١ — توضيح النص ، وبيان مراد المؤلف ؛ إذ الفائدة المتوخاة من الكتاب
لاتكتمل إلا بذلك ، فاضطرت أن أعلّق على كثير من القواعد بما

(١) القاعدة ، رقم (٣٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٥٣) .

يوضح غوامضها ، ويكشف معانيها ، مستعينا بأمهات المذهب المالكي المخطوطة والمطبوعة .

ويعلم الله أني بذلت جهودا مضنية — بالنسبة لي — في سبيل توضيح غوامض الكتاب وفتح مغاليقه ، ولا يظن القارئ الكريم أن هذه التعليقات وجددها الباحث في ثنايا المراجع ييسر وسهولة ، بل إن المسألة الفرعية الواحدة قد تضطرتني — وهذا حصل كثيرا — إلى الجلوس أمام قارئة « الميكروفيلم » الساعات ، مع ما في ذلك من إجهاد للنظر ، وفي النهاية أخرج بتعليق سطر في الهامش توضيحا لتلك المسألة .

٢ — الإشارة إلى من أورد القاعدة بعينها أو ما شابهها من كتب القواعد الفقهية المشهورة ، والغرض من ذلك تيسير السبيل للقارئ إذا أراد التعمق في القاعدة ، وإرشاده إلى موضعها من كتب القواعد الفقهية ، لأن مؤلفات القواعد تختلف في تبويبها اختلافا كبيرا ، وليس هناك منهج موحد يسيرون عليه ، وبالتالي يصعب على الباحث العثور على موضع القاعدة في مدونات القواعد ، بخلاف الكتب الفقهية أو الأصولية ؛ لأن ما تجده في كتاب تجده في موضعه في الكتاب الآخر غالبا . وهذا تطلب مني عرض كل قاعدة أورها المقرى على مدونات القواعد الفقهية لاستخراج ما يناسبها .

وقد أشير أحيانا إلى نص القاعدة عند القرافي أو الونشريسي أو الزقاق ؛ ليدرك القارئ مدى تأثير اللاحق بالسابق بين مؤلفي القواعد الفقهية .

وفي قسم الدراسة تحدثت عن عصر المؤلف سياسيا وثقافيا مع

التركيز على ملامح الحالة الثقافية في ذلك العصر من اهتمام الأمراء بالعلم وأهله ، وظهور شخصية العلماء ، وبناء المدارس ، وانتشار ظاهرة الرحلات العلمية ، والمناظرات التي حدثت بين علماء ذلك العصر ، وكان لهذا الجو العلمي أثر واضح في تكوين شخصية أبي عبدالله المقرئ العلمية .

كما تناولت بالتفصيل ناحيتين مهمتين في ذلك العصر :

الأولى :

الاتجاهات المذهبية في ذلك العصر .

ومعرفة ذلك تلقى مزيداً من الضوء على منهج المقرئ في تناوله للقضايا الشرعية ، والذي ظهر واضحاً في رفضه للتعصب المذهبي المذموم ، وفي تجنبه الخوض في المسائل النادرة الوقوع ، والحث على الرجوع الى المعين الصافي الذي لا ينضب ، وهو كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

الثانية :

الكتب الفقهية المعتمدة في عصر المقرئ .

ولاشتمال الكتاب على كثير من الأحكام الفقهية كان لابد من عمل استقراء لمعرفة الكتب الفقهية المعتمدة في ذلك العصر ، وللوصول الى نتيجة مرضية في هذا الموضوع كان إلزاماً عليّ قراءة تراجم جميع العلماء المعاصرين للمقرئ في مصادر تاريخية متعددة ، لمعرفة كل كتاب قاموا بالتعليق عليه أو تدريسه في حلقات العلم ، وهذه القضية أنارت الطريق في معرفة نسب اعتماد المقرئ على مختصر ابن الحاجب الفقهي .

ولكون الكتاب المحقق في علم القواعد الفقهية عقدت فصلاً يعطي

القارىء تصوراً لهذا العلم وما يتعلق به ، وقد لفت نظري في هذا الفصل
ثلاثة أمور :

- ١ — عدم وجود تعريف خاص بالقاعدة الفقهية ، إذ أن الفقهاء —
رحمهم الله — أخذوا التعريف العام للقاعدة وأطلقوه على القاعدة
الفقهية ، فنقدت هذا التعريف ، وبينت ما يصلح أن يكون تعريفاً
خاصاً بها .
 - ٢ — عدم تعرض الفقهاء ومؤلفي القواعد الفقهية لموضوع حجّة القاعدة
وهل يجوز الحكم بها ؟ وهو أمر في غاية الأهمية . وقد حاولت أن
أستخلص آراء بعض الفقهاء في ذلك ، كالقرافي ، وابن فرحون ،
وابن عرفة ، من بعض نصوصهم التي عثرت عليها .
 - ٣ — اختلاف مؤلفي القواعد الفقهية في ترتيب مؤلفاتهم ، وفي
مضمونها ، فليس هناك منهج يسيرون عليه ، بل يختلف بعضهم عن
البعض اختلافاً كبيراً . وقد حاولت تقسيم مؤلفات القواعد الفقهية
إلى فئات بحسب منهجهم في الترتيب ، ومنهجهم في المضمون .
- وأخيراً فقد كنت حريصاً على إتباع كل عالم من علماء المسلمين ورد
اسمه في الدراسة أو التحقيق بالدعاء له بالرحمة والمغفرة ؛ وفاءً لحقهم ،
واعترافاً بفضلهم ، ولكن حال دون ذلك كثرة الأعلام وتكرارها .
- فاللهم اغفر لهم وارحمهم ، واجمعنا بهم في مقر رحمتك والمسلمين
أجمعين يا أرحم الراحمين .

هذا هو عملي في هذا الكتاب ، فإن وفقت فمن الله ، وإن
أخطأت فهو مني ومن الشيطان ، ورحم الله من أهدى إليّ عيوبي — وما
أكثرها — ، وحسبي أنني كنت حريصاً على ألا أقع في خطأ ، متمثلاً بما

كان يتمثل به المقرئ :

وَمُبْلَغُ نَفْسٍ عَذْرَهَا مَثَلُ مُنْجَحٍ

وأرجو ألا يفوتني الأجر والثواب في الحالتين إن شاء الله .

ولأيفوتني هنا أن أشكر كل من له فضل عليّ بعد الله — سبحانه وتعالى — ، فأدعو بالرحمة والغفران لوالدي الشيخ عبدالله بن محمد بن حميد الذي حرص على تربيتي وتوجيهي لتحصيل العلم الشرعي ، وأفادني من علمه وتوجيهاته الشيء الكثير ، رحمه الله رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

كما أشكر فضيلة الأستاذ الدكتور عبدالوهاب إبراهيم أبو سليمان الذي أشرف على هذه الرسالة ومنحني الكثير من وقته وعلمه ومكتبته ، فله مني الشكر ، ومن الله الأجر والثواب .

كما أشكر الأستاذين الفاضلين الدكتور محمد شعبان حسين والدكتور أحمد فهمي أبو سنة ، وسائر من ساعدني في هذا العمل ، داعياً للجميع بالتوفيق والسداد .

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين .

القسم الأول

الدراسة

وتشتمل على أربعة فصول

الفصل الأول: عصر المؤلف .

الفصل الثاني: حياة المؤلف .

الفصل الثالث: علم الفوائد الفقهية .

الفصل الرابع: قواعد المقترى

الفصل الأول

عصر المؤلف

وليشتمل على مبحثين

المبحث الأول : الحالة السياسية .

المبحث الثاني : الحالة الثقافية وتشمل على فرعين :

الفرع الأول : ملامح الحالة الثقافية

الفرع الثاني : الاتجاهات المذهبية

والكتب الفقعية المعتمدة

المبحث الأول الحالة السياسية

نشأ المقرى في عصر يغلب فيه الاختلاف على الائتلاف ، عصر تسوده النزاعات بين أمراء الدول ، تنور الحروب بينهم لأتفه الأسباب ، فتراق فيها الدماء ، وتنتهك فيها الأعراض والأموال ، كل هذا وعدوهم اللدود يتربص بهم الدوائر ، يلتهم مدن الأندلس وحصونها الواحدة تلو الأخرى ، ولا يُفَرِّط فيما استولى عليه ، بل يَعِضُّ عليه بالنواجذ والأنياب ، يتهج فرحاً كلما شبّ النزاع ، وبرقت بارقة الحرب بين دولتين إسلاميتين ، ويرى في ذلك تحقيقاً لآماله في ألا يبقى للمسلمين في الأندلس موطئ قدم .

على أن من الإنصاف أن نذكر فترات من السلم والاستقرار ، كما في أيام السلطان أبي حَمُو الزياني ، إلا أنها فترات قصيرة جداً وذات تأثير محدود .

وإليك استعراضاً تاريخياً للحالة السياسية في عصر المقرى :

أبو حَمُو الزياني (ت ٧١٨ هـ) :

ولد المقرى في عهد السلطان أبي حَمُو الزياني ، وفي أيامه حظيت الدولة بالاستقرار ، ومسالمة جيرانها المرينيين ، فأمنوا خطر الحروب والغارات ، واستعادت دولتهم قوتها وبهجتها^(١) .

(١) انظر : عبد الحميد حاجيات ، أبو حَمُو موسى الزياني ، حياته وآثاره (الجزائر : الشركة الوطنية للنشر والتوزيع ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص ١٦

وانتهى عهد أبي حَمَو بمؤامرة دبرها ابنه أبو تاشفين ، فقتل السلطان وجميع جلسائه^(١) .

أبو تاشفين الأول (ت ٧٣٧ هـ) :

بدأ أبو تاشفين عهده بمتابعة التوسع في الناحية الشرقية (بجاية وما حولها) ، فقام بتوجيه غارات عديدة إليها كل سنة تقريبا ، وواصل حصار بجاية ، وأغار على نواحي قسنطينة .

ونتج عن هذا نشوب الصراع بين أبي تاشفين وأبي يحيى الحفصي سلطان تونس إثر محاولة الأول إغاثة بجاية ضد الهجوم الزياني^(٢). ولما اشتد الصراع بينهما لم يجد أبو يحيى بُدّاً من الاستنجاد ببني مرين في فاس الذين أجابوه مسرعين ، ووجدوها فرصة نادرة لتحقيق حلمهم في القضاء على دولة بني عبدالوادر في تِلْمَسَان .

وهكذا زحف أبو الحسن المريني عام ٧٣٥ هـ إلى تِلْمَسَان ، وأحكم حصارها حتى سقطت في يده في عام ٧٣٧ هـ ، وقتل أبا تاشفين . وانتهت الدولة الزيانية .

فداع صيت أبي الحسن المريني ، وظهر بمظهر الملك القوي^(٣) .

(١) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٧ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٨ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٩ — ٢٠ ؛ إبراهيم حركات ، المغرب عبر التاريخ ، الطبعة الأولى ، (الدار البيضاء : دار الرشاد الحديثة ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ٤٤/٢ .

أبو الحسن المريني (ت ٧٥٠ هـ) :

بعد استيلاء أبي الحسن على تِلْمَسَان تفرغ للجهاد في الأندلس ، وإغاثة ابن الأحمر سلطان غرناطة ، وأدى هذا إلى مواجهة مع القشتاليين في معركة طَريف المشهورة والتي انتصر فيها أبو الحسن في بادئ الأمر وحاصر جزيرة طريف ، غير أن القشتاليين استعانوا بقوات من جنوه والبرتغال ، ونشبت معركة حامية انتهت بهزيمة أبي الحسن عام ٧٤١ هـ^(١) ، وتعد معركة طريف أكبر انتصار أحرزه الأسيان بعد معركة العقاب^(٢) .

احتلال أبي الحسن لتونس :

بعد وفاة أبي يحيى الحفصي ، استبد بالأمر عمر الحفصي ، وقتل أخاه أبا العباس الذي كان وليا للعهد ، فاغتنمها أبو الحسن فرصة لاحتلال تونس بحجة الأخذ بثأر ولي العهد المقتول ، فزحف من تِلْمَسَان عام ٧٤٨ هـ ، فاحتل بجاية وعنابة ، ثم تونس ، ، وأقام بها مدة سنتين ،

(١) انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٤٩/٢ ؛ أبو حمو موسى الزياتي ، حياته وآثاره ، ص ٢٢ .
(٢) حدثت معركة العقاب عام ٦٠٩ هـ وهي من المعارك الحاسمة التي مني فيها المسلمون بهزيمة ساحقة ، وقد اشترك فيها المسلمون بجيش قوامه نصف مليون مقاتل ، وبعد أعظم جيش إسلامي أعد لحرب النصارى في الأندلس ، إلا أن سوء تدبير ابن جامع (الوزير) ، وضعف شخصية المنصور بالله الموحي قائد الجيش ، أديا إلى هذه النتيجة المحزنة .

انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٢٩١/١ — ٢٩٤ .

وفي هذا الوقت اجتمع مُلك المغرب لبني مرين ، وبلغوا أوج عظمتهم^(١) .
وقد واجه أبو الحسن مشاكل خطيرة من جهة عدو لم يحسب له حسابا ، هو القبائل العربية في تونس ، فقد أبت أن تخضع له ، فعزم أبو الحسن على إخضاعهم له ، فنشبت على إثر ذلك معركة قرب القيروان عام ٧٤٩ هـ ، انهزم فيها أبو الحسن ، ولجأ إلى القيروان ، ثم فرّ إلى الجزائر ، وفوجيء بانتفاض ابنه أبي عَنان الذي خلفه نائبا عنه في فاس ، وبدأ يطارد والده ، وأخيرا تنازل أبو الحسن عن الإمارة لولده لقاء مبلغ مالي ، حتى توفي عام ٧٥٢ هـ ، واستقر الأمر لابنه أبي عنان^(٢) .

وفي تِلْمُسان اغتنم بعض أفراد بني عبدالواد فرصة الخلاف بين أبي الحسن وابنه ، فالتفوا حول أميرين منهم هما : أبو سعيد بن عبدالرحمن ابن يحيى ، وأخوه أبو ثابت ، فاحتلوا تِلْمُسان ، وأعادوا الدولة الزيانية^(٣) .

أبو عنان فارس المريني (ت ٧٥٩ هـ) :

ابتدأ أبو عنان عهده بمحاولة استرجاع تِلْمُسان من الزيانيين الذين احتلوها إِبَّان الخلاف بين أبي الحسن وابنه أبي عنان ، فقاد بنفسه الحملة لاسترجاع تِلْمُسان في أوائل عام ٧٥٣ هـ ، ودارت معارك طاحنة بين

(١) المغرب عبر التاريخ ، ٤٦/٢ ؛ أبو حمو موسى الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٣ ؛ محمد ابن السراج ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق : محمد الحبيب الهيلة (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠ م) ، ص ١٠٥٤ .

(٢) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٤ ، ٢٨ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٤٧/٢ .

(٣) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٢٥ ؛ محمد الهادي العامري ، تاريخ المغرب العربي (تونس : شرحة فنون الرسم والنشر والصحافة ، ١٩٦٤ م) ، ص ١٠٢ .

الطرفين انتهت باستيلاء أبي عنان على تِلْمَسَان وانتهاء الدولة الزيانية^(١) .

استيلاء أبي عنان على تونس :

في عام ٧٥٨ هـ خرج أبو عنان بنفسه على رأس جيش لجب ، فاستولى على قسنطينة عام ٧٥٨ هـ ، واتجه إلى تونس فاحتلها في رمضان من العام نفسه ، ولم يستتب له الأمر بل واجه مشاكل لم يستطع التغلب عليها ، فعاد إلى بلاده في ذي القعدة ٧٥٨ هـ^(٢) .

وتوفي أبو عنان خنقا بيد وزيره في ذي الحجة ٧٥٩ هـ^(٣) .

(١) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٣١ — ٣٢ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٥٣/٢ .

(٢) انظر : أبو حمو الزياني ، حياته وآثاره ، ص ٣٣ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ٥٥/٢ .

(٣) انظر : أحمد بن القاضي المكناسي ، جذوة الاقتباس في ذكر من حل من الأعلام مدينة فاس ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م) ، ٥١٠/٢ .

المبحث الثاني

الحالة الثقافية

الفرع الأول : ملامح الحالة الثقافية :

حظي الجانب الثقافي في العصر المريني باهتمام بالغ ، ونشاط مستمر ، بل يعد عصرًا ذهبيًا لكافة العلوم الإسلامية ، وسبب ذلك أن من سلاطين بني مرين من نال حظا كبيرا من العلم ، فكانوا يجالسون العلماء ويعقدون الندوات ، والمناظرات العلمية^(١) ، ونتيجة لهذا أقبل الناس على العلم إقبالا شديدا ، فقد روى أن أبا زيد عبدالرحمن بن عفان الجزولي (ت ٧٤١ هـ) كان يحضر درسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة^(٢) ، فهذا عالم واحد يحضر درسه هذا العدد الهائل من التلاميذ النجباء .

أما أبرز ملامح الحالة الثقافية في ذلك العصر فتجلى في الأمور الآتية :

أولا : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

لا أحد ينكر ما للأمراء من دور كبير في تشجيع العلم والنهوض

(١) انظر : عبد الله كنون ، النبوغ المغربي ، الطبعة الثالثة ، بيروت : مكتبة المدرسة ، دار الكتاب اللبناني ، ١٣٩٥ هـ) ، ١٩٨/١ ؛ محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، الطبعة الأولى ، (المطبعة السلفية ، ١٣٤٩ هـ) ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٠١/٢ .

به ، فكم عصر ارتفع فيه العلم ، وكثر إنتاج العلماء فيه بسبب أمرائه ،
والعكس بالعكس ، وقديما قيل : « الناس على دين ملوكهم » .

ونلاحظ في العصر المريني ظاهرة تشجيع الأمراء للعلم والعلماء ،
وعقدتهم الندوات والمجالس العلمية ، مما كان له أثر بارز في دفع الحركة
العلمية في المجتمع .

ويوضح جانباً من هذا الاهتمام موقف أبي عنان المريني من فقيه
فاس على الصرصري لما اختاره للتدريس في المدرسة التي بناها السلطان .
يقول المقرئ (الحفيد) في أزهار الرياض : « ولما كمل غرض
أبي عنان كبير ملوك بني مرين من بناء مدرسته المتوكلية بفاس ، وكان
بعيد الصيت في علو المهمة ، قال : انظروا من يقرئ بها الفقه ، وقع
الاختيار على الشيخ علي الصرصري الحافظ ، ولما جلس بها واتسع صيته ،
وجه إليه أبو عنان من يسأله في مسائل التهذيب التي انفرد بإتقانها
وحفظها ، وطالبه بتحقيق ذلك وإتقانه وحسن تلقيه ، ولا أدري المنتخب
له هل هو أبو عيسى موسى (كذا) بن الإمام^(١) ، أم السيد الشريف
أبو عبدالله^(٢) شارح الجمل ، أو هما معا ؟ فطالباه بتحقيق ما أورده من
المسائل عن ظهر قلب على المشهور من حفظه ، فانقطع انقطاعاً
فاحشاً ، ولما أضجره ذلك نزل عن كرسيه وانصرف كئيباً في غاية
القبض ، ولما اشتهر ذلك عنه وجه إليه أبو عنان ، فلما مثل بين يديه

(١) أبو موسى عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام التلمساني ، توفي عام ٧٤٩ هـ .
انظر : إبراهيم بن فرحون ، الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ، الطبعة
الأولى (مصر : مطبعة المعاهد ، ١٣٥١ هـ) ، ص ١٦٦ .
(٢) أبو عبد الله محمد بن أحمد بن يحيى الشريف التلمساني ت ٧٧١ هـ .

آنسه وسكنه ، ثم قال له : أنا أمرت بذلك كي تعلم ما عندك من العلم وما عند الناس ، وتعلم أن دار الغرب هي كعبة كل قاصد ، فلا يجب أن تتكل على حفظك وتقتصر على ما حصل عندك ، ولا يمنعك ما أنت فيه من التصدي عن ملاقة من يرد من العلماء والتنزل للأخذ عنهم ، ولا يقدح ذلك في رتبك عندنا إن شاء الله^(١) .

كما أن أبا الحسن المريني حينما دخل تونس عام ٧٤٨ هـ اصطحب معه أربعمائة عالم في كافة التخصصات ، أتوا معه للتعرف والاطلاع ، وقد دهش التونسيون حينما رأوا هذا العدد الكبير من العلماء ، حتى قال شاعرهم :

أجابه شرق إذ دعوت ومغرب
فمكة هشت للقاء ويثر
فيا عسكريا قد ضم أعلام عالم
به طاب في الدنيا لنا متقلب
هم الفئة العليا والمعشر الذي
إذا حل شعبا فهو للحق مشعب^(٢)

وحرص أبو الحسن على عقد الندوات والمناظرات بين علماء تونس يرأسهم ابن عبدالسلام الهواري (ت ٧٥٠ هـ) ، وعلماء فاس ، يرأسهم أبو عبدالله السطّي (ت : ٧٥٠ هـ)^(٣) .

(١) أحمد بن محمد المقرئ ، أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض ، طبع بإشراف اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المغرب وحكومة دولة الإمارات العربية ، (المحمدية : مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ٢٧/٣ — ٢٨ .

(٢) انظر : تاريخ المغرب العربي ، ص ٩٩ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٣ .

كما أقام السلطان أبو الحسن مجلسا علميا يتكون من شخصيات
فقهية من جهات متعددة ، وخصص لأعضائه مكافآت سخية ، ومن
أعضاء المجلس :

- ١ — محمد بن إبراهيم الآبلي (ت ٧٥٧ هـ) عالم المعقول والمنقول .
- ٢ — أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن الإمام (ت ٧٤٩ هـ) .
- ٣ — أبو موسى عيسى بن محمد الإمام (ت ٧٤٩ هـ) .
- ٤ — أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الجزولي (ت ٧٥٨ هـ) .
- ٥ — أبو عبدالله محمد بن سليمان السطحي (ت ٧٥٠ هـ) .
- ٦ — أبو عبدالله محمد الصباغ المكناسي (ت ٧٥٠ هـ) .

وقد استمر المجلس في عهد أبي عنان بن أبي الحسن المريني ، ونظرا
لوفاة بعض أعضائه السابقين ، فقد أضاف إليهم :

- ١ — أبا عبدالله بن مرزوق (ت ٧٨١ هـ) .
- ٢ — أبا عبدالله المقرئ (المؤلف)^(١) .

وفي عهد عبدالواحد المريني^(٢)

اختص جماعة من الفقهاء لمجالسته ، منهم : القاضي يوسف بن

(١) إبراهيم حركات ، « الحياة الدينية في العهد المريني » ، مجلة البحث العلمي ، المعهد
الجامعي للبحث العلمي ، بالرباط ، العدد ٢٩ ، ٣٠ ، (السنة السادسة عشرة
١٣٩٩ هـ / ١٩٧٩ م) ، ص ٢٣١ ، ٢٣٢ .

(٢) عبد الواحد المريني ، بويع ولياً للعهد في عهد والده السلطان أبي يوسف يعقوب المريني
(ت ٦٨٥ هـ) ، إلا أنه توفي عام ٦٧١ هـ في حياة والده .
انظر : المغرب عبر التاريخ ، ٢٠/٢ ، ٢١ .

حكم ، والقاضي على المغيلي ، والأديب مالك بن المرحّل ، والفقيه الكاتب أبو عمران التميمي ، والفقيه الأديب عبدالعزيز المزورزي^(١) .

كما دأب سلاطين بني مرين على الاستفتاءات الجماعية ، وذلك بيعث نسخ من السؤال إلى علماء المغرب يطلب من كل واحد الجواب على حدة ، ومن ثم مقارنة بعضها ببعض للوصول إلى الجواب الصحيح ، وقد أورد الونشريسي في المعيار أجوبة لسؤال بعثه السلطان أبو الحسن إلى جميع فقهاء المغرب ، يستفتيهم عن حكم اتخاذ ركاب الفرس من خالص الذهب والفضة^(٢) .

كل هذا كان له دوره في دفع الحركة العلمية والنهوض بها إلى درجات عالية ، مما أوجد في فاس وتلمسان جوا علميا زاخرا كان له تأثيره في شخصية أبي عبدالله المقرئ .

ثانيا : ظهور شخصية العلماء :

تميز العهد المريني بعلماء أجلاء ، اتصفوا بقوة الشخصية ، ومن ثم التأثير على الأمراء ، وردهم إلى جادة الصواب كلما حاولوا انتهاك حقوق المسلمين ، وعدم السكوت والخضوع لهم ، وقد نقل لنا التاريخ نماذج عالية من مواجهة العلماء للحكام في هذه الفترة .

(١) علي بن زرع الفاسي ، الأنيس المطرب بروض القرطاس في أخبار ملوك المغرب ، وتاريخ مدينة فاس ، (الرباط : دار المنصور للطباعة والوراقة ، ١٩٧٣ م) ، ص ٣٠٨ .

(٢) أحمد بن يحيى الونشريسي ، المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء أفريقية والأندلس والمغرب ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠١ هـ / ١٩٨١ م) ، ٣٢٩/٦ .

فأبو موسى عيسى بن محمد الإمام (ت ٧٤٣ هـ) يقول مخاطبا
أبا الحسن المريني (ت ٧٥٢ هـ) لما ندب الناس للتبرع للجهاد :
« لا يصلح لك هذا حتى تكنس بيت المال وتصلي فيه ركعتين كما فعل على
ابن أبي طالب »^(١) .

والإمام أبو عبدالله محمد الشريف التلمساني (ت ٧٧١ هـ) تقع
مشادة حادة بينه وبين السلطان أبي عنان ، فيقول للسلطان : « تقربك
إياي قد ضرني أكثر مما نفعني ، ونقص به في ديني وعلمي ، فغضب
السلطان وأمر بإلقائه في السجن ، ثم أطلقه ، واعتذر إليه لما بلغ السلطان
استياء العامة والخاصة من ذلك »^(٢) .

ويذكر المقرئ أنه سمع شيخا ينشد أمام باب السلطان بمراكش أبياتا
لأبي بكر بن خطاب (ت ٦٣٦ هـ) :

أَبْصَرْتُ أَبْوَابَ الْمُلُوكِ تَغْصُّ بِالْـ
رَاجِينَ إِدْرَاكَ الْعُـلَـمَـاءِ
مُتَرْقِينَ لَهَا فَمَهْمًا فَتَحَتْ
خَرُّوا لِأَذْقَانٍ لَهُمْ وَجَبَـاهِ
فَأَنْفَتْ مِنْ ذَاكَ الزَّحَامِ وَأَشْفَقَتْ
نَفْسِي عَلَى إِنْضَاءِ جِسْمِي الْوَاهِي

(١) نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ .

(٢) محمد بن غازي ، « كليات ابن غازي » ، تحقيق ودراسة محمد بو الأجنان (رسالة
دكتوراه حلقة الثالثة ، الكلية الزيتونية للشريعة وأصول الدين ، الجامعة التونسية) ،
١٤/١ .

ورأيتُ بابَ اللهِ ليسَ عليه من
متزاحمٍ فقصدتُ بابَ اللهِ
وجعلته من دونهم لي عُدَّةً
وأنفتُ من غيِّي وطولِ سفاهي^(١)

هذه بعض من مظاهر بروز شخصية العلماء وقوة شوكتهم وعدم مجاراتهم لأصحاب السلطة في ذلك العصر ، ومن المتوقع أن لذلك أثرا في النزاع الذي حصل بين السلطان أبي عنان والمقرى ، مما أدى إلى تدخل سلطان غرناطة الغني بالله محمد الخامس في محاولة للإصلاح بينهما وإرسال اثنين من كبار علماء غرناطة لهذا الغرض — كما سيأتي —^(٢) .

ثالثا : بناء المدارس :

اهتم المرينيون ببناء المدارس لتكون مقصدا يقصده الطلبة لتلقي العلوم الإسلامية ، فشيّدوا المدارس ، ورتبوا فيها العلماء لإلقاء الدروس ، ووضعوا فيها أماكن لإيواء الطلبة ، ورتبوا لهم المرتبات الشهرية ، لئلا ينشغلوا عن طلب العلم .

ومن المدارس التي أنشأها المرينيون :

١ — مدرسة الحلفائيين بفاس ، وتعد أول ما بني من مدارس بني مرين ، أسسها يعقوب بن المنصور بالله سنة ٦٧٩ هـ ، وقد زودها

(١) أحمد بن محمد المقرى ، نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب ، تحقيق : إحسان عباس ، (بيروت : دار صادر ، ١٣٨٨ هـ) ، ٣٢٢/٥ .

(٢) انظر ص ٧٠ .

- السلطان بمكتبة ضخمة ضمت عددا وافرا من الكتب^(١) .
- ٢ — مدرسة البيضاء بفاس ، وقد بناها السلطان أبو سعيد سنة ٧٢٠ هـ ، ورتب فيها الطلبة والفقهاء ، وأجرى عليهم المرتبات الشهرية^(٢) .
- ٣ — مدرسة الصهريج بفاس ، بناها السلطان أبو الحسن حينما كان وليا للعهد سنة ٧٢١ هـ ، وبنى حولها سقاية ودار وضوء وفندقا لإيواء الطلبة ، ورتب بها الفقهاء للتدريس ، وأسكنها طلبة العلم ، وحبس عليها عقارات كثيرة ، وقد بلغت نفقات بنائها أكثر من مائة ألف دينار^(٣) ، وهو مبلغ كبير خصوصا في ذلك العصر .
- ٤ — مدرسة العطارين بفاس ، بناها السلطان أبو سعيد ، عام ٧٢٣ هـ على يد الشيخ عبدالله بن القاسم المزوار ، وكان لوضع حجر أساسها احتفال كبير يتناسب وتلك المناسبة ، حضرها السلطان ومشاهير العلماء ، وهي من أجمل المدارس ، وأكبرها عمرا^(٤) .
- ٥ — المدرسة المصباحية بفاس ، بناها السلطان أبو الحسن ، وكانت تشتمل على ١١٧ حجرة ، وسميت بالمصباحية نسبة إلى أول أساتذتها أبو الضياء مصباح بن عبد الله يصلوقي^(٥) .
- ٦ — المدرسة البوعنانية بفاس ، بناها السلطان أبو عنان المريني ، وقد

(١) انظر : المغرب عبر التاريخ ، ١٥٦/٢ .

(٢) انظر : الأنيس المطرب ، ص ٤١١ .

(٣) انظر : الأنيس المطرب ، ص ٤١٢ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ١٥٧/٢ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ١٥٧/٢ .

(٥) المصدر نفسه ، ١٥٧/٢ — ١٥٨ .

استغرق بناؤها ست سنوات ٧٥١ - ٧٥٦ هـ ، قال ابن خلدون : إنه لم ير لها مثيلاً في المشرق ، وخصص لها أبو عنان أجباسا كثيرة منها أربعة وسبعون دكانا ، ولضخامة هذه المدرسة ، وكثرة طلبتها فقد كانت تقام فيها صلاة الجمعة^(١) .

كما بني المرينيون مدارس أخرى منها :

مدرسة السبعين بفاس ، سُميت بذلك لأنها كانت تدرس فيها القراءات السبع ، ومدرسة العباد قرب تلمسان من بناء أبي الحسن ، والمدرسة البوعنانية بمكناس ، ومدرسة القاضي بمكناس ، والمدرسة العجيبة بسلا ، كما بني أبو الحسن مدارس في طنجة ، وسبتة ، وتازا^(٢) .

رابعا : الرحلات العلمية :

الرحلات إحدى الوسائل المهمة لنقل العلوم والمعارف من قطر إلى آخر .

ويحفظ لنا التاريخ أعلاما كبارا اشتهروا برحلاتهم المشرقية ، وحين عادوا تَبَوَّأُوا مركز الصدارة العلمية ، كعبد الملك بن حبيب السلمي ، ويحيى بن يحيى الليثي ، وزياذ بن عبد الرحمن اللخمي (شبطون) ، وأسد بن الفرات ، وسحنون بن سعيد ، وأبي بكر بن العربي ، وبقي بن مخلد ، وقاسم بن أصبغ ، وأبي الوليد الباجي^(٣) .

(١) المصدر نفسه ، ١٥٨/٢ .

(٢) المصدر نفسه ، ١٥٩/٢ .

(٣) عقد المقرئ في نفع الطيب باباً كاملاً في أسماء العلماء الذين قاموا برحلات مشرقية اشتمل على أكثر من ٣٠٠ شخصية علمية ، واستغرق هذا المجلد الثاني بأكمله .

والعهد المريني تميز بقيام عدد وافر من علمائه برحلات إلى المشرق الإسلامي عموماً ، والديار المقدسة خصوصاً ، والعودة بمحصول علمي وفير ، ومن أبرز هؤلاء :

١ - أبو عبدالله محمد بن عمر الفهرى المعروف بابن رُشيد ، (ت ٧٢١ هـ) .

قام برحلته المشهورة ، والتي سماها « ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة في الوجهة الوجيبة مكة وطيبة » .
وقد ابتدأ سفره عام ٦٨٣ هـ ، وزار فيها تونس ، ومصر ، والحجاز ، والشام ، والتقى فيها بالحافظ المُنذري ، وابن عساكر الدمشقي ، وتعد هذه الرحلة من أضخم كتب الرحلات العلمية^(١) .

٢ - أبو عبدالله محمد بن محمد العبدري ، قام برحلته إلى مكة مَرَّاً بتونس ومصر مجتمعاً بعلمائها كابن دقيق العيد ، وأمثاله^(٢) ، وقد بدأ رحلته في عام ٦٨٨ هـ من بلاد السوس^(٣) .

٣ - أبو البقاء خالد بن عيسى البلوى^(٤) .
قام برحلة أسماها « تاج المَفْرِق في تحلية علماء المشرق » ، وقد

(١) انظر : ملء العيبة بما جمع بطول الغيبة ، تحقيق : محمد الحبيب بن الخوجة ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م) ، ٣٢/٢ ، شجرة النور الزكية ، ص ٢١٦ ؛ المغرب عبر التاريخ ، ١٧٩/٢ .

(٢) انظر : محمد العبدري ، الرحلة المغربية ، تحقيق : محمد القاسي (الرباط : جامعة محمد الخامس ، ١٩٦٨ م) ، ص ٣٨ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ٧ .

(٤) جعل بعض المؤرخين وفاته عام ٧٦٥ هـ ، ويبدو أن هذا غير صحيح ؛ لأنه فرغ من =

ابتدأها يوم الأحد السابع من جمادي الأولى عام ٧٣٥ هـ فمر
بتلمسان ، ثم تونس ، ومصر ، وفلسطين ، والمدينة ، ومكة
المكرمة ، والعودة كذلك . وانتهت رحلته عام ٧٤٠ هـ^(١) ، وهو
أول من حمل إلى المغرب ديوان ابن نباتة ، ومجموعة أشعار شهاب
الدين بن أبي الثناء الحلبي^(٢) .

٤ — محمد بن عبدالله الطنجي المعروف بابن بطوطة ، (ت ٧٧٥ هـ)

قام برحلته التي أسماها « تحفة النظار في غرائب الأمصار »
والمشهوره برحلة ابن بطوطة ، وابتدأها في اليوم الثاني من شهر
رجب عام ٧٣٥ هـ قاصدا الديار المقدسة^(٣) فمر بتونس ،
والإسكندرية ، والقاهرة ، وفلسطين ، ودمشق ، والديار المقدسة
(مكة المكرمة ، والمدينة المنورة) ، والعراق ، واليمن ، وغيرها ،
وتعد رحلته من أوسع الرحلات ؛ نظرا لكثرة البلدان التي زارها ،
وتولى القضاء في بعض البلاد التي نزل بها ، وحصل على إجازات
بعض العلماء كشهاب الدين أحمد بن أبي طالب المعروف بابن
الشحنة^(٤) ، والتقى في القاهرة بأبي حيان الغرناطي النحوي ،

= كتابة الرحلة في اليوم الأخير من شهر ربيع الأول عام ٧٦٧ هـ . وعلى أنه من المحقق أنه
توفي قبل عام ٧٨٠ هـ ؛ لأن ابن الخطيب ذكره في الرحانة التي ألفها عام ٧٨٠ هـ ،
وترحم عليه . انظر : خالد البلوي ، تاج المفرق في تحلية علماء المشرق ، تحقيق : الحسن
السائح ، (المحمدية : مطبعة فضالة) ، ٢٦/١ .

(١) انظر : تاج المفرق ، ٥٣/١ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٤٦/١ .

(٣) انظر : محمد بن عبد الله بن بطوطة ، تحفة النظار في غرائب الأمصار ، (القاهرة :

المكتبة التجارية الكبرى ، ١٣٧٧ هـ) ، ص ٤ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٦٦/١ .

وشمس الدين الأصبهاني^(١) .

كما قام أبو علي منصور المشدالي (ت ٧٣١ هـ) برحلة طويلة استغرقت عشرين عاماً ، التقى فيها بالعز بن عبدالسلام ، وابن الحاجب^(٢) .

كما قام أبو زيد بن الإمام وأخوه أبو عيسى ، (وهما من شيوخ المقرئ) ، برحلة إلى المشرق في حدود عام ٧٢٠ هـ ، فلقيا علاء الدين القونوي ، وجلال الدين القزويني^(٣) . وشيخ المقرئ أبو علي حسن بن يوسف السبتي (ت ٧٥٤ هـ) ، قام برحلة إلى المشرق لقي فيها ابن دقيق العيد^(٤) .

كما قام أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن عبدالنور (ت ٧٥٠ هـ) (وهو شيخ للمقرئ) برحلة إلى المشرق لقي بها جلال الدين القزويني^(٥) .

ولعل هذا كان حافزاً لأن يقوم أبو عبدالله المقرئ برحلته إلى المشرق (حوالي عام ٧٤٤ هـ)^(٦) ، والتي أسماها « نظم اللآلئ في سلوك الأمالي » — وسيأتي الحديث عنها —^(٧) .

(١) انظر : المصدر نفسه ، ٢٥/١ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٧ — ٢١٨ .

(٣) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ .

(٤) نفح الطيب ، ٢٣٢/٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٣٥/٥ .

(٦) نيل الابتهاج ، ص ٢٥١ .

(٧) انظر : ص ٦٩ .

خامسا : المناظرات والمراسلات :

المناظرات التي تحصل بين العلماء المتعاصرين في مختلف الفنون مجال لتداول الآراء ، ومناقشة الأقوال بمقاييس البحث العلمي ، وهي ظاهرة تدل على انتشار العلم ، وشيوع المعرفة .

فشغف الناس بالعلم — حينئذ — يحملهم على متابعة آراء الآخرين ، ومن ثم نقدها سلبا أو إيجابا .

وفي عصر المقرئ برزت المناظرات والمراسلات بين العلماء بشكل واضح ، حول مسائل عديدة من أهمها :

١ — مسألة مراعاة الخلاف في المذهب المالكي ، إذ جرى حولها حوار بين أبي العباس القَبَّاب (ت ٧٧٩ هـ) والقاضي أبي عبد الله محمد الفشتالي (ت ٧٧٧ هـ) ، وانضم إليهم أبو إسحاق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) ، وقد أشار إليها أحمد بابا التمبكتي لدى ترجمة القباب بقوله : « وله مباحث مشهورة مع الإمام الشاطبي في مسألة مراعاة الخلاف في المذهب أحسن فيها غاية »^(١) .

٢ — أيهما يقدم في التدريس التفسير أم الفقه ؟ وقد أشار إليها النباهي لدى ترجمته للقاضي الفشتالي^(٢) .

٣ — مناظرات بين أبي سعيد فرج بن قاسم بن بُب (ت ٧٨٣ هـ) وأبي

(١) نيل الابتهاج ، ص ٧٣ ، وقد أورد الونشريسي هذه المباحث في المعيار ، ٣٨٧/٦ .

(٢) انظر : أبو الحسن النباهي ، تاريخ قضاة الأندلس ، (بيروت : المكتب التجاري للطباعة والنشر) ، ص ١٧٠ .

إسحق الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ) (١) .

٤ — مناظرات بين أبي العباس القباب (ت ٧٧٩ هـ) ، والعقباني (ت ٨١١ هـ) ، وضعها العقباني في مؤلف أسماه : « لب الألباب في مناظرات القباب » (٢) .

٥ — مناظرة في ابن القاسم هل هو مجتهد مطلق أو مقيد ؟ ، وقد حدثت هذه المناظرة في مجلس السلطان عبدالرحمن بن أبي حَمُو (ت ٧٣٧ هـ) ، بين أبي زيد بن الإمام وأبي موسى المَشْدَّالي ، فقال الثاني : إنه مطلق الاجتهاد ، وقال أبو زيد : إنه مجتهد مقيد ، وقد حضر هذه المناظرة المقرئ وهو حدث السن (٣) .

٦ — مناظرة بين أبي زيد بن الإمام ، وأبي إسحق بن حكم السلوى في تفسير اللبس الوارد في حديث : « فقمتم إلى حصير لنا قد اسودَّ من طول ما لبس » (٤) .

كما حصلت بينهما مناظرة أخرى حول تفسير حديث « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » (٥) .

(١) انظر : محمد الحجوي الفاسي ، الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، (المدينة المنورة : المكتبة العلمية ، ١٣٩٦ هـ) ، ٢٤٨/٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢٤٧/٢ .

(٣) انظر : المعيار ، ٣٦١/٦ — ٣٦٢ ؛ نفح الطيب ، ٢١٨/٥ .

(٤) انظر : نفح الطيب ، ٢٢٠/٥ .

والحديث رواه مسلم عن أنس بن مالك « أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ .. » صحيح مسلم ، ٤٥٧/١ .

(٥) انظر : نفح الطيب ، ٢١٩/٥ .

والحديث رواه مسلم عن أبي سعيد الخدري ، صحيح مسلم ، ٦٣١/٢ .

وقد تقدم ذكر المناظرات التي أقامها السلطان أبو الحسن بين علماء تونس وعلماء فاس^(١) .

وهذه دلائل واضحة على نشاط سوق العلم والمعرفة في ذلك العصر .

الفرع الثاني :

الاتجاهات المذهبية والكتب الفقهية المعتمدة

أولا : الاتجاهات المذهبية :

نشط علم الحديث والتفسير في عهد الموحدين بتشجيع من أمراء هذه الدولة ، بل إن الأمير يعقوب المنصور حمل الناس بالفعل على المذهب الظاهري ، وأمر بإحراق كتب المالكية ، فأحرق المدونة ، ونوادر ابن أبي زيد ، وتهذيب البراذعي ، وكان يؤتي بالأحمال من هذه الكتب ثم تضرع فيها النيران ، كل هذا محاولة من يعقوب لحمل الناس على المذهب الظاهري ، وتوعد من يشتغل بالفقه المالكي بالعقوبات الشديدة^(٢) .

(١) انظر : ص ٢٨ .

(٢) انظر : محمد المتوني ، العلوم ، والآداب ، والفنون على عهد الموحدين ، الطبعة الثانية ،

(الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ،

ص ٥٠ — ٥٣ ؛ عباس الجراي ، الأمير الشاعر أبو الربيع سليمان الموحدي ، (الدار

البيضاء : دار الثقافة ، ١٣٩٤ هـ / ١٩٧٤ م) ، ص ٧٠ .

غير أن هذا لم يؤثر على المغاربة في التمسك بالمذهب المالكي
فما أن زالت دولة الموحدين على يد المرينيين^(١) سنة (٦٦٨ هـ)
حتى عاد المذهب المالكي إلى سابق نشاطه ، فانتشرت كتبه بين
الخاص والعام ، وأكب علماء ذلك العصر على تدريسها والتعليق
عليها ، وبرز فيهم علماء أجلاء تصدوا للتدريس والتأليف ، فتركوا
آثارا علمية جلية ، وتراثا فكريا أصيلا ، ومن هؤلاء :

- ١ — أبو الربيع سليمان الونشريسي (ت ٧٠٥ هـ)^(٢) .
- ٢ — أبو الحسن علي بن عبدالحق الزُّويلي (ت ٧١٩ هـ) . وله شرح
على تهذيب المدونة^(٣) .
- ٣ — أبو العباس أحمد الأزدي ابن البناء (ت ٧٢١ هـ)^(٤) .
- ٤ — قاسم بن عبدالله بن المَشَاط السَّبَّتي (ت ٧٢٣ هـ) ، المشهور
بمؤلفه المسمى « أنوار البروق في تعقب الفروق »^(٥) .
- ٥ — أبو القاسم محمد بن أحمد بن جُزى (ت ٧٤١ هـ) ، مؤلف
القوانين الفقهية^(٦) .
- ٦ — أبو زيد عبدالرحمن الجَزُولي الفاسي (ت ٧٤١ هـ) ، يقال إنه
أعلم الناس بمذهب مالك في زمانه^(٧) .

(١) سقطت مراكش عاصمة الموحدين على يد المرينيين عام ٦٦٨ هـ ، انظر علي بن
أبي زرع ، الذخيرة السنية في تاريخ الدولة المرينية ، (الرباط : دار المنصور للطباعة
والوراقة ، ١٩٧٢ م) ، ص ١١٨ .

(٢) الفكر السامي ، ٢٣٦/٢ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٣٧/٢ .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٣٨/٢٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٣٩/٢ .

(٦) المصدر نفسه ، ٢٤٠/٢ .

(٧) الصفحة نفسها .

ولقد كان التعلق الشديد بمذهب مالك هو السمة الغالبة على علماء ذلك العصر ، وقد وجد من الفقهاء من دعا إلى استنباط الأحكام من النصوص مباشرة دون الالتزام بمذهب معين ، ومن هؤلاء :

١ — أبو عبدالله محمد بن علي بن يحيى قاضي الجماعة بمراكش ، (ت ٦٨٢ هـ) .

قال عنه أبو حيان : إنه يميل إلى الاجتهاد .

٢ — عبدالمهيمن بن محمد الأشجعي (ت ٦٩٧ هـ) ، كان يأخذ بظاهر الأحاديث ، ويتعصب لهذا تعصبا شديدا .

٣ — محمد بن عمر بن رشيد الفهري السبتي ، (ت ٧٢١ هـ) . جاء في ترجمته في الدرر الكامنة نقلا عن تلميذه ابن المُرابط : « كان شيخنا ابن رشيد على مذهب أهل الحديث في الصفات : يمرّها ويتأول ، وكان يسكت لدعاء الاستفتاح ، ويسر البسملة ، فأنكروا عليه ، وكتبوا محضراً بأنه ليس مالكيّاً .. »^(١)

٤ — أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) ، وأخوه أبو موسى عيسى بن الإمام (ت ٧٤٩ هـ) ، كانا يميلان إلى الاجتهاد وترك التقليد .

ثانيا : الكتب الفقهية المعتمدة :

معرفة الكتب الفقهية التي كانت تحظى باهتمام العلماء في ذلك

(١) محمد المنوني ، التيارات الفكرية في المغرب المريني ، (فاس : مطبعة محمد الخامس الثقافية والجامعية ، ١٣٩١ هـ / ١٩٧٢ م) ، ص ٢٩ — ٣٠ .

الوقت ، تلقي الضوء على مجال الدراسة فيه ، وتساعد في تحديد اتجاه العلماء والطلاب بالنسبة للفقهاء .

غير أن المصادر التاريخية لاتسعدنا كثيراً في معرفة ذلك والوقوف عليه على وجه الدقة ، وإنما يتلمس الباحث معرفة ذلك من خلال تراجم علماء ذلك العصر ومؤلفاتهم .

هذا هو المصدر الوحيد لمعرفة الكتب التي اتخذت سمة الانتشار في حلقات العلم ، وتناولها العلماء بالتدريس ، والطلاب بالتلقي .

ومن خلال ذلك نجد أن مختصر ابن الحاجب الفقهي المسمى « جامع الأمهات » له المقام الأول في الانتشار بين العلماء والطلاب يتنافسون في حفظه ، وفهمه ، وتحليل عباراته ، والتعليق عليه .

يقول ابن خلدون في ذلك :

« ولما جاء كتابه (ابن الحاجب) إلى المغرب آخر المائة السابعة عكف عليه الكثير من طلبة المغرب ، وخصوصاً أهل بجاية ، لما كان كبير مشيختهم أبو علي ناصر الدين الزواوي هو الذي جلبه إلى المغرب ، فإنه كان قرأ على أصحابه ، ونسخ مختصره ذلك ، فجاء به ، وانتشر بقطر بجاية في تلاميذه ، ومنهم انتقل إلى سائر الأمصار المغربية ، وطلبة الفقه بالمغرب لهذا العهد يتداولون قراءته ، ويتدارسونها لما يؤثر من الشيخ ناصر الدين من الترغيب فيه »^(١) .

(١) عبد الرحمن بن خلدون ، المقدمة ، (القاهرة : مطبعة مصطفى محمد) ، ص ٤٥١ .
وقد وهم أحمد بابا التيمكتي فذكر أن أول من أدخل مختصر ابن الحاجب الفرعي هو أبو الربيع سليمان اللجائي ، ونسب هذا إلى وفيات ابن الخطيب القسنطيني . =

وهذا الكتاب نال اهتمام العلماء بالتدريس والشرح والتعليق ، مما حقق له الذيوع والانتشار ، ومن تناوله بالشرح والتعليق ، إلى جانب التدريس :

١ — أبو عبدالله محمد بن يحيى الباهلي (ت ٧٤٤ هـ) ، كان له إملاء عجيب على مختصر ابن الحاجب^(١) .

٢ — أبو زيد عبدالرحمن بن الإمام (ت ٧٤٣ هـ) ، شيخ المَقْرَى ، له شرح على ابن الحاجب^(٢) .

٣ — أبو الروح عيسى بن مسعود الزواوي (ت ٧٤٣ هـ) . شرحه بعد أن حفظه عن ظهر قلب في ثلاثة أشهر ونصف^(٣) .

٤ — أبو العباس أحمد بن إدريس البجائي (ت بعد ٧٦٠ هـ) ، له شرح على ابن الحاجب^(٤) .

٥ — خليل بن إسحاق الجندي (ت ٧٧٦ هـ) له التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب ، ويقع في ستة مجلدات^(٥) .

= انظر : (نيل الابتهاج ص ١٦٨) ، ولدى مراجعة وفيات ابن الخطيب تبين أن أبا الربيع المذكور هو أول من أدخل إلى المغرب مختصر ابن الحاجب الأصولي وليس الفرعي .

انظر : أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب ، الوفيات ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ / ١٩٨٠ م) ، ص ٣٦٩ .

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢٩٦/١ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٤٠ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٩ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢١٩ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ٢٢٣ .

(٥) انظر : الفكر السامي ، ٢٤٣/٢ .

٦ — علي الصياد (كان حيا سنة ٧٢٠ هـ) كان يتكلم على مختصر ابن الحاجب^(١) .

٧ — عبدالله الونغيلى (ت ٧٧٩ هـ) جاء في ترجمته أنه انفرد في وقته بفهم مختصر ابن الحاجب الفرعي^(٢) .

٨ — أبو عبدالله بن عباد الرندي (ت ٧٩٢ هـ) ، جاء في ترجمته أنه كان يقوم على مختصر ابن الحاجب^(٣) .

٩ — أورد الونشريسي في المعيار المغرب أجوبة لعلماء عن أسئلة وجهت إليهم حول توضيح عبارات وردت في مختصر ابن الحاجب^(٣) .

١٠ — ورد في نفح الطيب : أنَّ المقرئ سأل شيخه أبا موسى عمران بن موسى المشذالي (ت ٧٤٥ هـ) ، عن قول ابن الحاجب في السهو « فإن أحوال الإعراض فمبطل عمده »^(٥) .

كل هذا يدل على أهمية هذا الكتاب وانتشاره بين العلماء والدارسين .

كما كان للمدونة وتهذيب البراذعي لها حظ كبير من الانتشار في ذلك العصر ، ولا عجب فهي أم المذهب المالكي وعمدته ، تجلى ذلك في اهتمام عدد كبير من علمائه بهما ، ومن هؤلاء .

١ — إسحق بن أبي بكر الأعرج الورياغلي (ت ٦٨٣ هـ) ، كان آية

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ١/١٦٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢/٢٤٣ .

(٣) انظر : الفكر السامي ، ٢٤٨/٢ .

(٤) انظر : المعيار ، ١٠٧/١ ، ١٠٩ ، ١٣٧ ، ١٦٤ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٢ .

(٥) انظر : نفح الطيب ، ٥/٢٢٣ — ٢٢٤

- الله في المدونة ، وألف الطُّرر عليها^(١) .
- ٢ — أبو الحسن على الزُّبيلي (ت ٧١٩ هـ) ، كان يحفظ تهذيب البراذعي ، وله تقييد على المدونة^(٢) .
- ٣ — أبو القاسم النالي الغَمَارِي (كان حيا عام ٧٢٠ هـ) ، كان أحفظ أهل زمانه للمدونة^(٣) .
- ٤ — أبو الربيع الونشريسي (ت ٧٠٥ هـ) ، كان يقرئ طلابه المدونة والتفريع لابن الجَلَّاب^(٤) .
- ٥ — أبو عبدالله محمد السَّطِّي (ت ٧٥٠ هـ) ، له تعليق على المدونة .
- ٦ — أبو فارس عبدالعزيز القُورِي (ت ٧٥٠ هـ) له تعليق على المدونة^(٥) .
- ٧ — أبو عمران موسى بن محمد العَبْدُوسِي (ت ٧٧٦ هـ) ، أقرأ المدونة أربعين سنة ، وله تقييد عليها^(٦) ، وكان يوجد مع طلبته في أثناء درسه أربعون نسخة من المدونة^(٧) .
- ٨ — خالد بن عيسى البلّوى ، جاء في ترجمته أنه سمع تهذيب البراذعي والرسالة على عبدالرحمن الجزولي^(٨) .
- ٩ — أبو الحسن الطَّنْجِي (ت ٧٣٤ هـ) ، له تقييد على المدونة^(٩) .

-
- (١) انظر : جذوة الاقتباس ، ١/١٦٤ .
- (٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢/٤٧٢ .
- (٣) انظر : المصدر نفسه ، ١/١٠٩ .
- (٤) انظر : الفكر السامي ، ٢/٢٣٦ .
- (٥) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢/٤٥١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢١ .
- (٦) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٣ .
- (٧) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٣٤٢ .
- (٨) انظر : جذوة الاقتباس ، ١/١٨٦ .
- (٩) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

١٠- عبدالرحمن الجزولي (ت ٧٤١ هـ) ، جاء في ترجمته : أنه كان يحضر درسه أكثر من ألف فقيه معظمهم يستظهر المدونة^(١) .

ثم يأتي في المرتبة الثالثة المختصر المعروف بالرسالة لأبي محمد عبدالله ابن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٩ هـ) والملقبة « باكورة السعد » . فقد اهتم بها المالكية وأكثرها من شرحها والتعليق عليها إلى جانب تدريسها ، ومن هؤلاء :

١ - أبو علي منصور المشدالي (ت ٧٣١ هـ) كان له شرح على الرسالة^(٢) .

٢ - أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن الكرسوطي (ولد عام ٦٩٠ هـ) له تقييدات على الرسالة^(٣) .

٣ - أبو سالم إبراهيم التسولي (ت ٧٤٩ هـ) ، قرأ على شيخه أبي الحسن الصغير الرسالة ، وله تقييد عليها^(٤) .

٤ - عبدالرحمن الجزولي كان يقرئ الرسالة ، وله ثلاثة تقييدات عليها^(٥) .

٥ - أبو الحجاج يوسف الأنفاسي (ت ٧٦١ هـ) ، كان يقرئ الرسالة^(٦) .

هذه الكتب الثلاثة هي التي تميزت بالانتشار بين صفوف العلماء

(١) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٠١/٢ .

(٢) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

(٣) انظر : جذوة الاقتباس ، ٢٢٣/١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٠ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ، ٨٥/١ .

(٥) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٠٢/٢ ؛ الفكر السامي ، ٢٤٠/٢ .

(٦) انظر : الفكر السامي ، ٢٤٣/٢ .

والطلاب ، وهناك كتب فقهية أخرى لم يقدر لها أن تبلغ شأوها ، وإن كان لها بعض الاهتمام إلا أنه — على أية حال — اهتمام لا يقارن بالكتب السابقة . ومن هذه الكتب :

١ — التَّلَقِين :

تأليف القاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي ، شرحه أبو اسحاق إبراهيم بن يخلف التنسي (ت ٧٣٤ هـ) (١) .

٢ — المقدمات الممهّدات لما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والبيان والتحصيل :

ألفهما : أبوه الوليد محمد بن أحمد بن رُشد (ت ٥٢٠ هـ) ، كان ممن يحفظهما خلف الله المَجَاصِي (ت ٧٣٢ هـ) (٢) .

٣ — التفريع :

تأليف : أبي القاسم عبيد الله بن الحسين بن الجَلَّاب ، (ت ٣٧٨ هـ) ، اعتنى بتدريسه أبو الربيع الونشريسي ، ت (٧٠٥ هـ) (٣) .

٤ — الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :

تأليف : عبد الله بن نجم بن شاس (ت ٦١٦ هـ) .
علق عليه أبو عبد الله محمد بن سليمان السطّي (ت ٧٥٠ هـ) ،
وبين ما خالف فيه المذهب . (٤) .

(١) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ٢١٨ .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ١٩٢/١ ، ٥١٥/٢ .

(٣) انظر : الفكر السامي ، ٢٣٦/٢ .

(٤) انظر : جذوة الاقتباس ، ٤٥١/٢ .

٥ — التبصرة :

تأليف : علي بن محمد بن ربيعي اللخمي (ت ٤٩٨ هـ) ، كان
يحفظها أبو عبدالله السطي (السابق) ، وكانت تقرأ عليه ،
ويصححها من إملائه وحفظه^(١) .



(١) محمد بن الطاهر بن عاشور ، أليس الصبح بقريب ، (تونس : المصرف التونسي
للطباعة ، ١٩٦٧ م) ، ص ٨٥ .

الفصل الثاني

حياة المؤلف

وتشتمل على سبعة مباحث

المبحث الأول : اسمه ، أسرته ، مولده .

المبحث الثاني : حياته العلمية

المبحث الثالث : حياته العملية

المبحث الرابع : آثاره العلمية

المبحث الخامس : اجتهاداته

المبحث السادس : مواقف المقرئ

المبحث السابع : وفاته ، ثناء العلماء عليه

المبحث الأول

اسمه ، وأسرته ، ومولده

اسمه ونسبه :

هو محمد بن محمد بن أحمد بن أبي بكر بن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن علي القرشي ، المَقْرَى ، التِّلْمَسَانِي ، أبو عبدالله .

هكذا نسبه تلميذه ابن الخطيب في الإحاطة^(١) ، وحفيده شهاب الدين أحمد المَقْرَى في نفح الطيب^(٢) .

وأورد ابن فرحون نسبه فقال :

محمد بن أحمد بن بكر بن يحيى بن عبدالرحمن بن أبي بكر بن علي ، القرشي ، المقرى^(٣) .

والصحيح الأول ، لأن نقله جاء عن طريق تلميذه وحفيده ، وهما مظنة الثبوت في ذلك .

والمَقْرَى — بفتح الميم وتشديد القاف — نسبة إلى قرية « مقرة » إحدى قرى بلاد الزَّاب من أفريقية سكنها أجداده ، ثم تحولوا إلى

(١) انظر : لسان الدين بن الخطيب ، الإحاطة في أخبار غرناطة ، تحقيق : محمد عبد الله عنان ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٣ هـ) ، ١٩١/٢ .

(٢) انظر : نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ .

(٣) الديباج : ص ٢٨٨ .

تلمسان^(١) . وقد ضبطه بهذا أكثر المؤرخين — كما قاله حفيده صاحب
نفح الطيب^(٢) —، ومنهم عبدالرحمن الثعالبي في كتابه العلوم الفاخرة ،
والونشريسي^(٣) .

وقيل : إن ضبطه المَقْرِي — بفتح الميم وسكون القاف —، وقد
ضبطه بهذا ابن الأحمر في فهرسته ، والشيخ زُرُّوق ، وعلى هذا مشى ابن
مرزوق في تسميته كتابه الذي ألفه في التعريف بالمقرى ، فأسماه « النور
البدري في التعريف بالفقيه المقرى »^(٤) .

وهما لغتان في قرية « مقرة » التي ينسب إليها المقرى^(٥) .

أسرة المقرى :

كانت أسرة المقرى تعيش في مقرة التي نسبت إليها الأسرة ، ثم انتقل
الجد الرابع للمقرى إلى تلمسان واستقر بها^(٦) .

(١) نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ .

(٢) نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ .

(٣) نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ ؛ محمد بن جعفر الكتاني ، سلوة الأنفاس ، (فاس : المطبعة
الحجرية ، ١٣١٦ هـ) ، ٢٧١/٣ .

(٤) نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٥) نفح الطيب ، ٢٠٤/٥ — ٢٠٥ .

قال ياقوت الحموي : « مقرة : بالفتح ثم السكون وتخفيف الراء مدينة بالمغرب في
بر البربر قريبة من قلعة بني حماد » .

معجم البلدان ، (بيروت . دار صادر ، دار بيروت ، ١٣٧٦ هـ

١٩٥٨ م) ، مادة (مقر) .

(٦) نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ ، ٢٠٥ .

اشتهرت هذه الأسرة بالتجارة الواسعة ، فقد اتفق أبناء يحيى بن عبد الرحمن (الجد الثالث للمقرى) على عقد شركة في جميع ممتلكاتهم ، وأقبلوا على التجارة بهمة لا تعرف الكلل ، فنمت أموالهم حتى زادت عن الحصر ، واتخذوا لخدمتهم الرجال والمماليك ، وخاطبهم الملوك والأعيان . يقول المقرى في ذلك :

« كان ولد يحيى الذي أحدهم أبو بكر خمسة رجال فعقدوا الشركة بينهم في جميع ما ملكوه أو يملكونه على السواء بينهم والاعتدال .. حتى اتسعت أموالهم وارتفعت في الضخامة أحوالهم ، ولما افتتح التكرور أيوالاثن وأعمالها أصيبت أموالهم فيما أصيب من أموالها ، بعد أن جمع من كان بها منهم إلى نفسه الرجال ، ونصب دونها ودون مالهم القتال ، ثم اتصل بملكهم فأكرم مشواه ، ومكنه من التجارة بجميع بلاده ، وخاطبه بالصديق الأحب .. فلما استوثقوا من الملوك ، تذلت لهم الأرض للسلوك فخرجت أموالهم عن الحد ، وكادت تفوت الحصر والعد »^(١) .

واستمرت الأسرة في ممارسة التجارة حتى أصيبوا بنكبات السلاطين فضعفت تجارتهم وفترت همتهم ، وحين جاء المقرى لم يبق من تلك التجارة الواسعة إلا القليل ومن جملتها خزانة كبيرة من الكتب^(٢) .

مولده :

ولد بتلمسان أيام السلطان أبي حمّو موسى بن عثمان بن يغمّراسن ابن زيان ، أحد سلاطين تلمسان ، ولم تشر المصادر إلى تاريخ مولده على وجه التحديد .

(١) الإحاطة ، ١٩٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢٠٥/٥ - ٢٠٦ .

(٢) انظر : الإحاطة ، ١٩٢/٢ .

وقد ذكر المقرئ أنه وقف على تاريخ ولادته ، ثم صفح عنه ؛
لاعتقاده : أنه ليس من المروءة أن يخبر الرجل بسنه .

فقد نقل عنه ابن الخطيب :

« نقلت من خطه (المقرئ) كان مولدى بتلمسان أيام أبي حمّو
موسى بن عثمان بن يعمراسن بن زيان ، وقد وقفت على تاريخ ذلك ورأيت
الصفح عنه ؛ لأن أبا الحسن بن موسى سأل أبا طاهر السلفي عن سنه ،
فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا الفتح ابن زيان بن مسعدة عن
سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت محمد بن علي بن محمد
اللبّان عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت حمزة بن يوسف
السهمي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت أبا بكر محمد
ابن علي النفزي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت بعض
أصحاب الشافعي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت
أبا إسماعيل الترمذي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، فإني سألت
الشافعي عن سنه ، فقال : أقبل على شأنك ، ليس من المروءة إخبار الرجل
بسنه » (١) .

(١) الإحاطة ، ٢٢٦/٢ .

يبدو أن تحاشي بعض العلماء التصريح بسنة الميلاد كان مشهوراً بين علماء ذلك
العصر فقد ذكر ابن الخطيب أن أبا بكر محمد بن عبد الرحمن بن الفخار
(ت ٧٢٣ هـ) كان لا يخبر بميلاده .

انظر : المصدر نفسه ، ٩٥ / ٣ .

أما أبو حمو موسى بن عثمان الذي أشار المقرئ إلى أن مولده كان في عهده ، فقد تولى الإمارة بتلمسان في شوال ٧٠٧ هـ ، وانتهت إمارته بوفاة مقتولا في ٢٢ جمادى الأولى ٧١٨ هـ^(١) .

ومعنى هذا أن ميلاد المقرئ كان بين هذين التاريخين .

(١) أبو حمو موسى الزياني ، ص ١٦ - ١٧ .

المبحث الثاني

حياته العلمية

نشأ المَقْرِي محباً للعلم منذ الصغر فقد كانت أسرته ميسورة الحال ، وهذا مما ساعده على التفرغ للعلم مبكراً ، فلم ينشغل بطلب العيش والبحث عنه ، بل جل همه لقاء المشايخ ، والاستفادة منهم ، يؤيد ذلك ما جاء في الإحاطة على لسان المقرئ :

« ولما هلك هؤلاء الأسياف (أجداد المقرئ) ، جعل أبناءهم ينفقون مما تركوا لهم ، ولم يقوموا بأمر التثمير قيامهم ، وصادفوا توالي الفتن ، ولم يسلموا من جور السلطان ، فلم تزل حالهم في نقصان إلى هذا الزمان ، فها أنا ذا لم أدرك في ذلك إلا أثر نعمة اتخذنا فضوله عيشاً ، وأصوله حرمة ، ومن جملة ذلك خزانة كبيرة من الكتب ، وأسباب كثيرة تعين على الطلب ، ففترغت بحول الله عز وجل للقراءة ، فاستوعبت أهل البلد لقاء ، وأخذت عن بعضهم عرضاً وإلقاء ، سواء المقيم القاطن ، والوارد والظاعن » (١) .

ومما يؤيد طلبه للعلم مبكراً روايته بالمصافحة عن أبي عثمان سعيد ابن إبراهيم بن علي الخياط (ت ٧٢٩ هـ) ، وقول المقرئ عن ذلك « صافحته وأنا صغير » (٢) .

(١) الإحاطة ، ١٩٣/٢ - ١٩٤ .

(٢) نفح الطيب ، ٢٤١/٥ .

رحلاته :

يعد عصر المقرئ من العصور الذهبية بالنسبة للرحلات العلمية ، وقد تقدم الحديث عن الرحلات في ذلك العصر^(١) . وليس غريباً أن يتأثر المقرئ بأعلام عصره فتطمح نفسه إلى تحقيق المكاسب العلمية فيحذو حذوهم ، وفي سبيل ذلك قام بعدة رحلات في أنحاء مختلفة ، دونها في مؤلف أسماه : « نظم الآلي في سلوك الأمالي »^(٢) وشملت رحلته البلدان الآتية :

بلاد المشرق : رحل المقرئ قاصداً الحج فمر في طريقه على مصر ، والتقى بعلماء تلك البلاد ومنهم : أثير الدين بن حيّان الغرناطي (ت ٧٤٥ هـ) ، وروى عنه ، وشمس الدين بن عدلان (ت ٧٤٩ هـ) ، وقرأ عليه بعضاً من شرحه لكتاب المازني .

ولقى في مكة أبا عبدالله محمد بن عبدالرحمن التوزري .
ولقى في المدينة أبا محمد عبدالوهاب الجبرتي .

وقابل في الشام شمس الدين بن قيم الجوزية (ت ٧٥١ هـ) ،
وصدر الدين الغماري المالكي .

والتقى في بيت المقدس بأبي عبدالله بن مُثَبَّت^(٣) .

(١) انظر : ص ٣٤ .

(٢) لخص هذا الكتاب حفيده الشهاب المقرئ في أزهار الرياض ، ١٢/٥ - ٧٨ .

(٣) انظر : أزهار الرياض ، ٧٤/٥ - ٧٥ .

ولا نعرف بالتحديد تاريخ بدء رحلته المشرقية ، إلا أن التمكن من نقل
عن المقرئ أنه قال :

« شهدت الوقفة سنة ٧٤٤ هـ ، وكانت جمعة ، فذكر الخطيب
بالمسجد الحرام للناس أن جمعة وقفهم هذه خاتمة مائة جمعة وقف بها من
الجمعة التي وقف بها النبي صلى الله عليه وسلم »^(١) .

تونس : خصها المقرئ برحلة خاصة غير رحلته للحج ؛ إذ كانت
مركزاً علمياً ضم عدداً من مشاهير العلماء في ذلك العصر ، مما حفز
المقرئ إلى شد الرحال إليها ، والتلقي عن علمائها ، فهناك التقى بقاضي
الجماعة أبي عبدالله عبدالسلام الهَوَّاري (ت ٧٤٩ هـ) ، وحضر
تدريسه ، وقد أوردته المقرئ في قواعده ، ووصفه بـ (صاحبنا) ، كما لقي
أبا عبدالله محمد بن هارون الكِنَاني^(٢) (ت ٧٥٠ هـ) ، شارح مختصر
ابن الحاجب القرعي .

مشايقه :

تتلمذ المقرئ على عدد وافر من علماء عصره ، ورحلته المشهورة
أكسبته اتصالاً وتلمذاً على مشايخ وعلماء أجلاء ؛ إذ بلغ عدد مشايخه ،
ومن لقي من العلماء سبعة وستين شيخاً .

والمَقْرِي أورد — بنفسه — مشايخه في كتابه : « نظم اللآلي في

(١) نيل الابتهاج ، ص ٢٥١ .

(٢) انظر : أزهار الرياض ، ٧٠ / ٥ - ٧١ .

سلوك الأمالي» (١) .

وسنكتفي هنا بذكر أبرزهم ، والذين كان لهم تأثير في حياته

العلمية :

٢،١— أبو زيد عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن الإمام

(ت ٧٤٣ هـ) وأخوه أبو موسى (ت ٧٤٩ هـ) . عالما

المغرب في وقتها . رحلا إلى المشرق في حدود العشرين

وسبعمائة ، وأخذوا عن جلة من علماء المشرق ، ولما عادا اختص

بهما السلطان أبو الحسن المريني (٢) ، أثنى عليهما المقرئ

ووصفهما بأنهما : « علما تِلْمُسان الشانخان وعالماها

الراسخان » (٣) .

٣ — أبو موسى عمران بن موسى بن يوسف المَشْدَّالي

(ت ٧٤٦ هـ) ، وصفه المقرئ بأنه : حافظ تِلْمُسان ومفتيها ،

وأنه كثير الاتساع في الفقه ، قرأ عليه المَقْرئ مختصر ابن

الحاجب الفقهى (٤) .

٤ — أبو إسحاق ابراهيم بن حَكَم السَّلَوى (ت ٧٣٧ هـ) ، وصفه

المَقْرئ بأنه : « مشكاة الأنوار ، الذي يكاد زيتة يضيء ، ولو

لم تمسسه نار » (٥) .

(١) انظر : الإحاطة ، ١٩١/٢ — ٢٠٣ ؛ نفح الطيب ، ٢٠٣/٥ — ٢٥٤ ؛ أزهار الرياض ، ١٢/٥ — ٧٨ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٦٦ ، ١٦٧ .

(٣) الإحاطة ، ٢٠٠/٢ ؛ نفح الطيب ، ٢١٥/٥ ؛ سلوة الأنفاس ، ٢٧٢/٣ .

(٤) انظر : نفح الطيب ، ٢٢٣/٥ .

(٥) المصدر نفسه ، ٢٢٤/٥ .

٥ — أبو محمد عبدالمهيمن بن محمد الحضرمي ، السبتي ، الإمام ،
اللغوي الكبير (ت ٧٤٩ هـ) .

وصفه المَقْرَى بأنه « إمام الحديث والعريضة ، وكاتب
الخلافة العثمانية والعلوية .. جمع فأوعى ، واستوعب أكثر المشاهير
وما سعى ، فهو المقيم الظاعن ، الضارب القاطن »^(١)

٦ — أبو عبدالله محمد بن سليمان بن علي السَّطِّي (ت ٧٤٩ هـ) ،
أمام أهل المغرب في عصره^(٢) .

٧ — أبو عبدالله محمد بن إبراهيم ، العَبْدَرِي ، الآبلي ، التلمساني
(ت ٧٥٧ هـ) ، وصفه المَقْرَى بأنه : عالم الدنيا ، وقد لازمه
المَقْرَى كثيرا^(٣) .

٨ — محمد بن يوسف الغرناطي المشهور بأبي حَيَّان
(ت ٧٤٥ هـ) ، إمام النحو في عصره ، لقيه المَقْرَى في
مصر^(٤) .

٩ — محمد بن أبي بكر الزرعي ، المشهور بابن قَيِّم الجوزية
(ت ٧٥١ هـ) ، فقيه الحنابلة في عصره ، لقيه المَقْرَى في
الشام^(٥) .

(١) أزهار الرياض ، ٥٥ / ٥ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٥٦ / ٥ .

(٣) انظر : نفح الطيب ، ٢٤٤ / ٥ — ٢٤٨ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٢٥٣ / ٥ .

(٥) أزهار الرياض ، ٧٥ / ٥ .

تلاميذه :

تتلمذ على المَقْرِي عدد وافر من العلماء ، الذين كان لهم دور كبير في مجتمعاتهم وإسهامات حليلة في العلوم الإسلامية ، ومن أبرزهم :

١ — أبو عبدالله محمد بن عبدالله بن سعيد بن الخطيب ، لسان الدين ، المشهور بذي الوزارتين ، الأديب المشهور ، صاحب التأليف الكثيرة التي تزيد على أربعين مؤلفاً ، من أشهرها : الإحاطة في أخبار غرناطة .

وهو الذي أَلَفَ شهاب الدين المَقْرِي (الحفيد) في أخباره وسيرته كتابه المشهور (نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب وذكر وزيرها لسان الدين بن الخطيب) ، ولد عام ٧١٣ هـ ، وتوفي عام ٧٧٦ هـ^(١) .

٢ — عبدالرحمن بن محمد بن خلدون الحضرمي ، أبو زيد ، المؤرخ ، والرحالة المشهور ، رحل إلى الأندلس والمغرب ، والتقى فيها بأبي عبدالله المَقْرِي ، فتتلمذ عليه وأثنى عليه ، ووصفه بأنه « كبير علماء المغرب »^(٢) ، وحضر مقدم المَقْرِي من غرناطة إلى فاس عام (٧٥٨ هـ) ، حينما عفا عنه السلطان أبو عتات المريني .
تولى ابن خلدون القضاء في القاهرة وحلب ، وتولى الكتابة

(١) انظر : نفح الطيب ، ٣٤٠/٥ ؛ جذوة الاقتباس ، ٣٠٨/١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : عبد الرحمن بن خلدون ، التعريف بابن خلدون ورحلته شرقاً وغرباً ، (بيروت : دار الكتاب اللبناني ، ١٩٧٩ م) ، ص ٦١ ، ٢٦٥ .

للسلطان أبي عنان المريني ، اشتهر بمقدمته في علم التاريخ والاجتماع ، وبتاريخه المسمى « المبتدأ والخبر » ولد عام ٧٢٣ هـ ، وتوفي ٨٠٧ هـ (١) .

٣ — إبراهيم بن موسى الغرناطي الشاطبي ، أبو إسحق العالم الأصولي النظر ، له تأليف جلية منها : الموافقات ، والاعتصام ، والمجالس شرح كتاب البيوع من البخاري ، توفي عام ٧٩٠ هـ (٢) .

تتلמד على المقرئ في أثناء إقامته في غرناطة ، وقد أشار الشاطبي إلى بعض الفوائد التي تلقاها من المقرئ في كتابه « الإفادات والإنشادات » ، مبتدئاً كل فائدة أو إنشادة بعبارة التثاء والتبجيل للمقرئ ، قال : الشاطبي :

« إفادة : حدثني الشيخ ، الفقيه ، القاضي ، أبو عبدالله المقرئ رحمه الله تعالى ، قال : سئل أبو العباس بن البناء رحمه الله تعالى ، وكان رجلاً صالحاً ، في قوله تعالى : ﴿ إِن هَذَانِ لَسَاحِرَٰن ﴾ (٣) لم لم يعمل « إن » في « هذان » ؟ ، فقال : لما لم يؤثر القول في المقول لم يؤثر العامل في المعمول ، فقال له : ياسيدي هذا لا ينهض جواباً ، فإنه لا يلزم من بطلان قولهم بطلان عمل إن ، فقال له : إن هذا الجواب نَوَازَة لا تحتمل أن تُحلَّ بين الأكف » (٤) .

(١) شجرة النور الزكية ، ص ٢٢٧ — ٢٢٨ جذوة الاقتباس ٢ / ٤١١ .

(٢) انظر : نيل الانتهاج ، ص ٤٦ — ٥٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣١ .

(٣) اسورة طه ، الآية : ٦٣ . (إن هذان) وهي قراءة نافع وابن عامر وهمة والكسائي .

انظر : السبعة في القراءات ، لابن مجاهد ، ص ٤١٩ .

(٤) « الإفادات والإنشادات » ، الرباط : الخزنة العامة ، رقم ٩٦٠٧ ك ، (لوحة

٩ — ب) .

« إفادة : كتب لي شيخنا القاضي الجليل أبو عبدالله المَقْرِي رحمه الله على ظهر التسهيل لابن مالك الذي كتبه بخطي ، بعد ما كتب لي بخطه روايته فيه عن أبي عيسى بن مُزَاحم عن بدر الدين ابن جَمَاعَة عن المؤلف ، فكتب بعد ذلك ما نصه : قال محمد بن محمد المَقْرِي : بدر الدين بن جماعة المذكور يدعى بقاضي القضاة على ما جرت به عوائد أهل المشرق في تسمية مثله ، وأنا أكره هذا الاسم محتجا بقول النبي صلي الله عليه وسلم : إن أخنع اسم عند الله يوم القيامة رجل تسمى بملك الأملاك ، لا مالك إلا الله » (١) .

٤ — محمد بن يوسف بن زَمْرَك الوزير ، أبو عبدالله الأديب الشاعر ، اشتهر بحدة الذكاء ، وحضور الجواب ، عدّه لسان الدين بن الخطيب من مفاخر غرناطة ، تولى الكتابة لسلطان غرناطة أبي عبدالله بن الأحمر بعد ابن الخطيب ، تتلمذ على المَقْرِي في أثناء إقامته في غرناطة ، ولد عام ٧٣٣ هـ ، وتوفي بعد ٧٩٥ هـ (٢) .

٥ — محمد بن علي بن علاق الغرناطي أبو عبدالله ، المحدث الفقيه ، قاضي الجماعة بغرناطة ، له تأليف منها شرح مطوّل مختصر ابن

(١) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٦ — ب) .

ونلاحظ من هذا النص حرص المَقْرِي — رحمه الله — على اتباع الأحاديث والعمل بمقتضاها .

(٢) انظر : جذوة الاقتباس ، ٣١٢/١ — ٣١٤ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٨٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٣١ — ٢٣٢ .

الحاجب الفرعي في عدة أسفار ، وشرح لفرائض ابن الشاط ،
وله فتاوى مشهورة ، توفي عام ٨٠٦ هـ (١) .

٦ — عبدالله بن محمد بن أحمد بن جُزى ، الغرناطي ، أبو محمد ،
وصفه التَّبَكْتِي بأنه «رئيس العلوم اللسانية المعمر» ، والده
أبو القاسم محمد بن جُزى (ت ٧٤١ هـ) صاحب « القوانين
الفقهية » جلس للتدريس في غرناطة وولي القضاء في بعض
جهات الأندلس . (٢) .

(١) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٨٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢٤٧ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ١٥٤ — ١٥٥ ؛ نفح الطيب ، ٥٣٩/٥ — ٥٤٠ ؛ ولم
أقف على تاريخ وفاته .

المبحث الثالث

حياته العملية

كما كان المقرئ رجل علم ، فقد كان رجل دولة وُكلت إليه بعضُ المهام التي لا يقوم بها إلا ذوو الحصافة والحنكة من أهل الحل والعقد .
ومن الأمور التي أسندت إليه :

أولاً : قضاء الجماعة في فاس :

بعد رجوع المَقْرِي من رحلته الشرقية انقطع في تلمسان لخدمة العلم ، وملازمة شيخه محمد بن إبراهيم الآبلي (ت ٧٥٧ هـ)^(١) إلى أن انتقض السلطان أبو عنان على أبيه أبي الحسن ، وخلعه عن السلطنة عام ٧٤٩ هـ ، فندب المقرئ لكتابة البيعة ، فكتبها ، وقرأها على الناس في يوم مشهود^(٢) .

ولعل هذا وثق الصلة بينه وبين أبي عنان ، فارتحل معه إلى فاس ، وولاه منصب قاضي الجماعة^(٣) خلفاً للشيخ المعمر محمد بن علي بن

(١) انظر : الإحاطة ، ١٩٥/٢ .

(٢) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) قاضي الجماعة عند المغاربة يقابلها قاضي القضاة عند المشرقة ، نفح الطيب ، ٣٨٥/٥ .

عبدالرزاق الجزولي (ت ٧٥٥ هـ)^(١) ، الذي أقاله السلطان من عمله نظرا لكبر سنه ، فاستقل المقرى بالقضاء ، وأنفذ الحكم ، فأحبه الخاصة والعامة^(٢) .

قال ابن الخطيب :

« حضرت بعض مجالسه للحكم ، فرأيت من صبره على اللدد ، وتأنيئه للحجج ، ورفقه بالخصوم ما قضيت منه العجب »^(٣) .

واستمر المَقْرِي في قضاء الجماعة ، وبنى له السلطان المدرسة المتوكلية ، وهي من أعظم مدارس بني مرين^(٤) .

غير أن السلطان أبا عثمان لم يطق صبرا أمام صرامة المَقْرِي وقوته ، فعزله ، وأقام مكانه أبا عبدالله محمد بن أحمد الفشتالي (ت ٧٧٧ هـ) .

قال ابن خلدون :

« وارتحل مع السلطان إلى فاس ، فلما ملكها عزل قاضيا الشيخ المعمر أبا عبدالله بن عبدالرزاق ، وولاه مكانه ، فلم يزل قاضيا بها إلى أن سخطه لبعض النزعات المملوكية ، فعزله ، وأدال منه بالفقيه أبي عبدالله

(١) كذا وفاته في جذوة الاقتباس ، ٢٣٠/١ ؛ وفي نيل الابتهاج ، ص ٢٤٩ أنه توفي عام ٧٥٨ هـ .

(٢) انظر : تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٣٧ ؛ التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) الإحاطة ، ١٩٥/٢ .

(٤) انظر : أزهار الرياض ، ٥/١ .

الفشتالي آخر سنة ٧٥٦ هـ «(١) .

وفي عام ٧٥٨ هـ عند ارتحال السلطان أبي عنان لفتح قسنطينه استصحب معه أبا عبدالله المقرئ ، وولاه قضاء العساكر (٢) ، غير أنه لم يستمر في هذا طويلا ، إذ توفي في نهاية ذلك العام — كما سيأتي — (٣) .

ثانياً : سفارته إلى غرناطة :

بعد إبعاد المقرئ عن القضاء عرض عليه أبو عنان الذهاب في سفارة لمقابلة السلطان الغني بالله بن الأحمر سلطان غرناطة آنذاك ، فامتنع في بادئ الأمر ، وأخيراً وافق على القيام بتلك المهمة ، فوصل المقرئ إلى الأندلس في أوائل جمادي الثانية عام ٧٥٦ هـ (٤) . والمصادر التاريخية لاتسعننا بمعلومات عن مضمون تلك السفارة وأهدافها ، ولكن يبدو أنها تتعلق بشأن التعاون الحربي بين المرينيين سلاطين المغرب وبني الأحمر سلاطين غرناطة ؛ نظراً لاشتداد هجمات النصارى القشتاليين على بني الأحمر في تلك الفترة ، وحاجتهم إلى مساعدة المرينيين في دفع شوكتهم ، وتميز تلك الفترة بعلاقات جيدة بين الطرفين (٥) .

(١) التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ٦٤ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : ص ٩٥ .

(٤) الإحاطة ، ١٩٦/٢ .

(٥) للمرينيين دور بارز في تلك الفترة في الدفاع عن الأندلس ، ومناصرة غرناطة ، إذ تمكن أبو الحسن المريني من استرداد جبل طارق من القشتاليين عام ٧٣٣ هـ ، كما نشبت بينه وبينهم معركة طريف المشهورة عام ٧٤١ هـ ، وشارك فيها مع المرينيين أساطيل من تونس ومن بني الأحمر ، كما شارك مع القشتاليين جنود من جنوة والبرتغال ، وانتهت المعركة =

وبعد انتهاء المَقْرِي من مهمة السفارة لدى ابن الأحمر سلطان
 غرناطة ، وفي أثناء رجوعه إلى المغرب ، وبالتحديد حينما وصل مالقة بدا
 له البقاء في الأندلس ، والعدول عن العودة إلى المغرب ، وترك خدمة أبي
 عنان ، والتفرغ للعبادة ونشر العلم ، فاستقر في غرناطة في المدرسة
 النَّصْرِيَّة ، فأثار ذلك حفيظة أبي عنان ، فبعث إليه يتهدده ويتوعده ،
 وينكر على الغني بالله محمد الخامس بن الأحمر تمسكه به ، وأخيرا شفع
 له ابن الأحمر ، واستحصل له على خطاب أمان من أبي عنان ، فعاد
 المَقْرِي إلى المغرب ، وبعث معه ابن الأحمر عالمي الأندلس : قاضي
 الجماعة بغرناطة أبا القاسم الشريف السبتي (ت ٧٦٠ هـ) ، والفقيه
 المحدث أبا البركات محمد بن الحاج البلفيقي (ت ٧٧٠ هـ)^(١) ،
 فقبلت الشفاعة ، وكان هذا عام ٧٥٧ هـ .

وقد حضر ابن خلدون هذه الحادثة ، وكان موجوداً في مجلس
 أبي عنان يوم قدم عالما الأندلس ومعهما المَقْرِي ، فقال يصف ذلك :
 « ثم بعثه في سفارة إلى الأندلس ، فامتنع من الرجوع ، وقام
 السلطان في ركائبه ، ونكر على صاحب الأندلس ابن الأحمر تمسكه به ،

= بهزيمة أبي الحسن ومن معه .. وقد أورد صاحب نفح الطيب عدة رسائل بعثها أمراء
 غرناطة إلى سلاطين بني مرين من إنشاء لسان الدين الخطيب يستنهضهم في الدفاع عن
 الأندلس .

انظر : نفح الطيب ، ٤٠٤/٤ — ٤٤٦ ، المغرب عبر التاريخ ، ٤٩/٢ .

(١) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٣ ، وقد أورد المقرئ (الحفيد) في نفح الطيب
 الرسائل التي وجهها الغني بالله بن الأحمر إلى أبي عنان في الشفاعة للمقرئ .

انظر : نفح الطيب ، ٢١٠/٥ — ٢١٤ ؛ كناسة الدكان ، ص ١٥٣ —

. ١٦٠

وبعث إليه فيه يستقدمه ، فلاذ منه ابن الأحمر بالشفاعة فيه ، واقتضى له كتاب أمان بخط السلطان أبي عنان ، وأوفده مع الجماعة من شيوخ العلم بغرناطة ، ومنهم : القاضيان بغرناطة شيخنا أبو القاسم الشريف السبتي ، شيخ الدنيا جلاله وعلمه ووقاراً ورياسةً ، وإمام اللسان حوكاً ونقداً ، في نظمه ونثره ، وشيخنا الآخر أبو البركات محمد بن محمد بن إبراهيم بن الحاج البلفيقي من أهل المرية ، شيخ المحدثين ، والفقهاء ، والأدباء ، والصوفية ، والخطباء ، بالأندلس ، وسيد أهل العلم بإطلاق ، والمتفنين في أساليب المعارف ، وآداب الصّحابة للملوك فمن دونهم ، فوفدوا به على السلطان شفيعين على عظيم تشوقه للقائهما ، فقبلت الشفاعة وأنجحت الوسيلة .

حضرت بمجلس السلطان يوم وفادتهما ، سنة سبع وخمسين ، وكان يوماً مشهوداً ، واستقر القاضي المَقْرِي في مكانه بباب السلطان عَطْلاً من الولاية والجِراية» (١) .

(١) التعريف بابن خلدون ، ص ٦٢ — ٦٣

المبحث الرابع

الآثار العلمية للمَقْرِي

ترك المَقْرِي لنا آثاراً علمية عديدة تتمثل في مؤلفاته ، وفتاواه ، وآرائه الإصلاحية ، وشعره ، وستناول كلا منها بالتفصيل :

أولاً — مؤلفاته :

شارك المَقْرِي في مختلف العلوم الإسلامية تأليفاً وتديساً ، فمن هنا كانت مؤلفاته متنوعة لا تنحصر في تخصص معين ، فألف في التوحيد ، والتفسير ، والفقه ، وأصوله ، والنحو ، والأدب ، والمنطق ، وغيرها ، ومنها :

١ — عمل من طب لمن حب :

ومعنى هذه التسمية أن هذا الكتاب هو عمل الطبيب الحاذق لشخص يحبه ويحله . فإن الطبيب إذا عمل الدواء لشخص يحبه ، فسيبذل قصارى جهده في صناعته وإتقانه ، وعلى هذا كان اهتمام المَقْرِي بكتابه هذا .

وأصل هذه التسمية مثل عربي قديم ، فقد أورد الميداني : أن من أمثال العرب : « صنعة من طب لمن حب »^(١) ، وقد اقتفى ابن

(١) مجمع الأمثال ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، (القاهرة : عيسى الباني الحلبي

وشركاه) ، ٢٢٠/٢ .

الخطيب (ذو الوزاتين) أثر شيخه المقرئ في ذلك فسمى كتابه الذي وضعه في علم الطب ، بهذا الاسم .

ويذكر المقرئ سبب تأليفه هذا الكتاب : أنه رأى بعض معلمي الكتاتيب وهو محمد بن عمر المقرئ — أحد أقارب المؤلف — له ولع بكتاب الشهاب للقاضي أبي عبدالله محمد بن سلامة القضاءي (ت ٤٥٤ هـ) وكان يقرئه صبيان المكتب ، فرأى المقرئ أن يضع مؤلفاً أكثر فائدة ، ينمي في الصبيان الملكة الفقهية ، فوضع هذا الكتاب ، وقسمه إلى أربعة أقسام بحسب قربها إلى فهم القارئ ، فابتدأ بأحاديث الأحكام ، ثم انتقل إلى كليات هي ضوابط في أبواب معينة ، ثم انتقل إلى قواعد حكمية أكثر شمولاً واتساعاً من الكليات ، وختمه بالألفاظ الحكمية المستعملة في الألفاظ الشرعية^(١) .

القسم الأول : أحاديث الأحكام :

وهي خمسمائة حديث من أحاديث الأحكام ، اختارها المقرئ من بين الأحاديث التي يكثر دورانها على ألسنة الفقهاء ، وتستنبط منها الأحكام الفقهية ، ثم رتبها على أبواب الفقه : الصلاة . الزكاة .. الصوم .. إلخ .

وملاحظ أن المقرئ يقتصر على متن الحديث دون الإشارة إلى من روى الحديث ، أو من أخرجه ؛ لأنها ألقت لصبيان الكتاتيب ، وهم

(١) « عمل من طب لمن حب » ، الرباط : الخزانة العامة رقم ٢٦٨٧ ك ، (لوحة

١ - أ ، ب) .

لا يحتاجون غالباً إلى معرفة ذلك . وهذه الأحاديث يمكن أن تضاف إلى قائمة الكتب التي ألفت في أحاديث الأحكام كالملتقي للمجد ابن تيمية ، وعمدة الأحكام للحافظ المقدسي ، وبلوغ المرام لابن حجر العسقلاني .

القسم الثاني : الكليات الفقهية :

والمراد بالكليات هنا ما هو أخص من القاعدة ، وهو الضابط ؛ فكل ما أورده المقرئ في هذا الكتاب من كليات هي خاصة بباب معين ، يؤيد هذا أنه رتبها على أبواب الفقه : الصلاة .. والزكاة .. إلخ ، وبلغ عددها خمسمائة كلية ، وجميعها كليات فقهية وليس فيها كليات أصولية أو غيرها .

وقد صاغها المقرئ صياغة فقهية دقيقة ، إذ كل كلية لاتزيد على سطر ، أو سطر ونصف في الغالب .

وهي خاصة بالمذهب المالكي دون غيره من المذاهب .

قال المَقْرئ مفتتحاً هذا القسم :

« وقد بذلت في تحقيق هذه الكليات الوسع من غير أن ندعى فيها القطع ، فقد قال شيخنا العلامة أبو عبدالله محمد بن إبراهيم الآبلي : إياكم ودعوى الكلية الموجبة ، لأن ضروب الأشكال المنتجة تسعة عشر ليس منها ما ينتجها إلا الأول من الأول ، ولولا تسامح من تقدمنا في إثباتها لم نعرض لها ، على أنا أشد احتفالا بتحريرها وأثبت قدما في التحري فيها :

« وَمُئِلُّغٌ نَفْسٌ عَذْرَهَا مِثْلَ مُنْجِجٍ »^(١)

أمثلة من الكليات :

- ١ — كل ما تعتبر فيه النية فهي شرط فيه لا ركن منه^(٢) .
- ٢ — كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة^(٣) .
- ٣ — كل ما سوى المعدن والنبات فشرطه الحول في الزكاة ، أمَّا الركاز فكالغنيمة^(٤) .

القسم الثالث : القواعد الحكمية :

وقد أورد فيها المَقَرِّي قواعد الشريعة ، التي تدخل في أبواب فقهية عديدة ، وجعلها أكثر شمولاً من الكليات السابقة .
ونلاحظ أنَّ قواعده هذه اشتملت على قواعد فقهية وأخرى أصولية .

أمثلة منها :

الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد^(٥) .

-
- (١) عمل من طب لمن حب ، (لوحة ٢٣ — أ) .
 - (٢) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٤ — ب) .
 - (٣) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٧ — ب) .
 - (٤) المصدر نفسه ، (لوحة ٢٩ — ب) .
 - (٥) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٠ — ب) .

الأصل في المنافع الإباحة لا الحظر^(١) .

الأصل كون الأمر للإجزاء أعنى أن الإتيان بالمأمور به على ما أمر به يبرئ الذمة^(٢) .

القسم الرابع : في الألفاظ الحكمية المستعملة في الأحكام الشرعية :

وقد أورد فيه المَقْرِي كلمات مشهورة لأئمة مجتهدين حول الفقه ، واستنباط الأحكام ، وما يتعلق بذلك ، دون الدخول في تفاصيل الأحكام الفقهية .

أمثلة منها :

قال مالك : لكل شيء وجه .

الشافعي : لكل معنى مقال .

أبو حنيفة : إذا ضاق الأمر اتسع^(٣) .

مالك : لا تسأل عما لا تريد فتنسى ما تريد^(٤) .

والكتاب قيم جدًا لا يستغنى عنه المتخصص في الفقه ، أثنى عليه

المَقْرِي (الحفيد) ، وقال : « إنه بديع في بابه ، وإنه فوق ما يوصف »^(٥) .

(١) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٠ - ب) .

(٢) المصدر نفسه ، (لوحة ٥١ - أ) .

(٣) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٨ - ب) .

(٤) المصدر نفسه ، (لوحة ٥٩ - ب) .

(٥) نفح الطيب ، ٢٨٥/٥ .

وقرظه المَقْرِي (المؤلف) بأبيات شعرية ، قال فيها :
هذا كتاب بديع في محاسنه
ضمنته كل شيء خلّته حسنا
فكل ما فيه إن مرّ اللبيب به
ولم يشمّ عبيراً شام منه سنا
فخذه واشدد به كف الضنين وذد
حتى تحصله عن جفئك الوسنا^(١)

٢ - المحاضرات :

وهو يشتمل على فوائد ، وحكايات ، وكلمات لبعض العلماء وقد نقل بعضاً منه المَقْرِي (الحفيد) في نفح الطيب^(٢) ، ومنها على سبيل المثال :

« لما احتضر الوليد بن أبان ، قال لبنيه : هل تعلمون أحدا هو أعلم بالكلام مني ؟ قالوا : لا ، قال : فأني أوصيكم بما عليه أهل الحديث ، فأني رأيت الحق معهم ، وعن أبي المعالي نحوه »^(٣) .
« قيل لأديب : بم عرفت ربك ؟ قال : بنحلة في أحد طرفيها عسل ، وفي الآخر لسع ، والعسل مقلوب اللسع »^(٤) .

(١) المرجع السابق ، الصفحة نفسها .

(٢) انظر : نفح الطيب ، ٢٨٥/٥ - ٣١٠ .

(٣) المصدر نفسه ، ٢٨٨/٥ .

(٤) الصفحة نفسها .

« كان مالك ينشد كثيرا :

وخير أمور الدين ما كان سنة

وشر الأمور المحدثات البدائع» (١)

« بينا ابن المعلّم شيخ الرافضة في بعض مجالس المناظرة مع

أصحابه أقبل ابن الطيب (أبو بكر الباقلاني) ، فقال : جاءكم

الشیطان ، فسمعه على بعد ، فلما جلس إليهم تلا عليهم :

﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّا أَرْسَلْنَا الشَّيَاطِينَ عَلَى الْكَافِرِينَ تُوْزَعُ أَرْأُسًا ﴾ (٢)

٣ — الحقائق والرقائق (٣) .

٤ — شرح لغة قصائد المغربي الخطيب .

٥ — مقالة في الطلعة المملكة .

٦ — شرح التسهيل .

٧ — النظائر .

٨ — المحرّك لدعاوي الشر من أبي عنان .

٩ — إقامة المرید (٤) .

١٠ — رحلة المتبتل .

١١ — حاشية على مختصر ابن الحاجب الفقهي .

قال المَقْرِي (الحفيد) : إِنَّ فِيهَا أبحاثًا ، وتدقيقات ، لا توجد في

غيرها (٥) .

(١) المصدر نفسه ، ٣٠٧/٥ .

(٢) نفح الطيب ، ٣٠٧/٥ ، والآية من سورة مريم : ٨٣ .

(٣) انظر : نفح الطيب ، ٣١٠/٥ — ٣٢٨ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٣١٠/٥ .

(٥) الصفحة نفسها .

١٢ — الطُّرْف والتُّحَف :

قال المَقْرِي (الحفيد) : « إِنَّه غاية في الحسن والظرف ، ونقل عن الونشريسي : أَنه وقف على بعضه ورأى فيه العجب العجيب » (١) .

١٣ — تكميل التعقيب على صاحب التهذيب (٢)

أكمل به تعقيب الإمام عبدالحق الصقلي (ت ٤٦٦ هـ) ، على تهذيب المدونة للإمام أبي سعيد خلف البراذعي (ت ٣٧٢ هـ) (٣) .

١٤ — اختصار المحصل — لم يكمله — .

١٥ — شرح جمل الخونجي — لم يكمله — (٤) .

١٦ — لمحة العارض في تكميل ألفية ابن الفارض .

١٧ — الجامع لأحكام القرآن والمبين لما تضمنه من معالي السنن وآي القرآن (٥) .

١٨ — القواعد (وهو الكتاب المحقق) .

ثانياً — فتاواه :

تولى المَقْرِي منصب قاضي الجماعة في فاس ، ولمع نجمه حتى أصبح كبير علماء المغرب — كما أطلقه عليه ابن خلدون — ، ومن الطبيعي أن يقصده الخاصة والعامة بالاستفتاء فيما يعرض لهم من نوازل ، وقد

(١) نفع الطيب ، ٢٨٥/٥ .

(٢) أبو عبد الله المجاري ، برنامج المجاري ، تحقيق محمد بو الأجنان ، الطبعة الأولى ،

(بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٩٨٢ م) ، ص ١٢٠ .

(٣) نفع الطيب ، ٢٧٦/٥ .

(٤) المصدر نفسه ، ٢٨٥/٥ .

(٥) إسماعيل باشا البغدادي ، هدية العارفين في أسماء المؤلفين وآثار المصنفين (بيروت : دار

العلوم الحديثة ، ١٩٨١ م) ، ١٦٠/٢ .

حفظ لنا الونشريسي في المعيار^(١) بعضاً من فتاواه ، وإن كنت أعتقد أنّ ما في المعيار لا يمثل إلا شيئاً قليلاً مما صدر عنه ، نظراً للمكانة العلمية والعملية التي كان يحتلها في المجتمع .

ومن المناسب هنا إيراد إحدى فتاواه التي أوردها صاحب المعيار لنرى من خلالها طريقة المَقَرّي في الفتوى ، ومنهجه في الإجابة :

« وسئل الشيخ الفقيه القاضي أبو عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ عن رجل أشهد على نفسه أن طلق زوجته طلاقاً صادفت آخر الثلاث ، وأنه حَرَمَها تحريماً مؤبداً ، هل يجوز له تزوجها بعد زوج أم لا ؟ فأجاب — جدد الله رحمته عليه — بأن المشهد المذكور التزم تحريمها أبداً ، تقديماً لأصل التأسيس على التأكيد ، ولا يلزمه ذلك إلا بتقدير التعليق بالنكاح ، فوجب تقديره على ذلك تقديراً لأجل الحمل على الفائدة دون العبث ؛ لأن أمر النية لا يصدق في إرادة غير الظاهر ، ومن لبس على نفسه لبساً جعلنا لبسه عليه .

ابن مسعود : لا تلبسوا على أنفسكم ونحمله عنكم . قال القاضي أبو الوليد : من تعدى الواضح من أمر الله في الطلاق ، فقد لبس على نفسه به فيغلظ عليه ، وذلك من وجهين :

أحدهما : أنه متى ترددت بين التحريم والإباحة ، ولم يكن وجه الحكم بينا غلبنا التحريم .

الثاني : أن المباح هو الذي يقتضي التخفيف ، فمن خالفه إلى الطلاق

(١) انظر : المعيار ، ٢٠/١ ، ١٥٣ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٣٠٥ ، ٤٤٣ ، ٦٠/٢ ، ٤٧٨ ، ٤٨٣ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٨/٣ ، ١١٦/٤ ، ١١٧ ، ٤٩٢ ، ١٨٩/٥ ، ١٩٤ ، ٣٦١/٦ ، ٣٧٦ ، ٣٨٨ ، ٥٨٨ .

المنوع اقتضى التخليط عليه ، قال : فإذا عرفت هذا ، فقد صار هذا القائل بمثابة من قال لها : إن تزوجتك فأنت حرام أبداً ، وقوله أنت حرام يقتضي الثلاث إن تزوجها ، أما إن نوى واحدة لزمه الطلاق في أنت طالق أبداً بعد النكاح ، وقد يحتمل أن يكون إنما أوقعه على التزويج ، كما قاله بعض القرويين في مسألة الخلع من الكتاب ، فلا يتكرر التحريم ، ويحتمل أن يكون بمعنى كلما ، كما كان ابن القاسم يقول في العتبية ، ويتزوجها بعد زوج ، إلا أن يريد كلما تزوجتك . قال وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت ، فيتكرر عليهم الطلاق ، والله أعلم» (١) .

ونلاحظ في فتواه هذه أمرين جديرين بالانتباه :

الأول : إحاطته بقواعد الشريعة العامة ومراعاته لها حيث قال : « ومن لبس على نفسه لبسا جعلنا لبسه عليه » مما يبرز سعة أفقه ونظرته الشمولية .

الثاني : مراعاته لحال الزمان حيث قال : « وهذا المعنى عندي أقرب إلى إرادة سفهاء الوقت ، فيتكرر عليهم الطلاق » .

ثالثاً — آراؤه الإصلاحية :

تميز المَقَرِّي بسعة الأفق ، والنظرة الإصلاحية لمشاكل عصره لاسيما المشاكل العلمية ، فهو يتعرض لكثير من الأمور السائدة في عصره

(١) المعيار ، ١١٦/٤ — ١١٧ .

بالنقد والإصلاح ، نقداً يدل على غزارة في التفكير ، وعمق في الرأي ، وإدراك لأحداث المجتمع مستخدماً في ذلك أسلوباً مؤثراً ، وعبارات قوية تكشف لنا عن غيرته العلمية ، ونظرته الإصلاحية .

وسنعرض هنا بعض القضايا العلمية التي تناولها المَقري بالنقد والإصلاح .

ذم التعصب المذهبي :

التعصب لمذهب من المذاهب ظاهرة برزت في بعض العصور ، واستفحل شأنها ، وأدى هذا إلى نتائج غير مرضية ، وعواقب وخيمة من القدح في بعض العلماء ، وتجهيل البعض الآخر ، ولعل في تعصب الأندلسيين والمغاربة لمذهب الإمام مالك — رحمه الله — ما حمل المَقري على تحذيره من هذه الظاهرة ، وبيان أخطارها .
يقول المَقري في ذلك :

« ولما غلب وصف التقليد في الناس جنحوا إلى القال والقال ، إذ لم يسمع منهم إلا ما نقلوه عن غيرهم إلا ما روه من عند أنفسهم ، حتى كان عز الدين بن عبد السلام يقول بالرأي فإن سئل عن المسألة أفنى فيها بقول الشافعي : لم تسألني عن مذهبي ؟ ، وللخمي مثل هذا في التحكيم ، وإنها لإحدى الكبر دواهي التقليد ، فالتقليد مذموم ، وأقبح منه تحيز الأقطار وتعصب النظار ، فترى الرجل يبذل جهده في استقصاء المسائل ، ويستفرغ وسعه في تقدير الطرق وتحرير الدلائل ، ثم لا يختار إلا مذهب من انتصر له وحده لمحض التعصب له ، مع ظهور الحجة الدامغة ، ثم ينكف عن محبتها إلى الطرق الزائغة ، فلا يحمل نفسه على

الحق إذا رآه ، ولكن يطلب التوفيق ولو على أبعد طرق بينه وبين هواه ﴿وَلَوْ اتَّبَعَ الْحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ﴾ (١) فيا أيها الحنفي أفي كل ما خالفك فيه مالك في حكم الله هالك ؟ ويا أيها المالكي أفي كل ما خالفك فيه الشافعي عميت عليه المسالك ؟ أصمّ الله سمع الهوى ما يسمع إلا ما يريد ، ألا إن ههنا ما سواه هي من هذه الهناة ، وأحرّ على كبّد كل مسلم من ييس اللهاة ، فاذا خالف الحق أهل كل مذهب أبقوا من رده إلى ما خالف من الحق فحاولوا سوى ذلك الحق ، فإذا لم يطعمهم مفاده جرّوه على غير إرادة ، فتراهم يؤوّلون النصوص التي يخالف ظاهرها مذهبهم على ما يوافقهم ، ولا يبالون أخلّوا بما له من معنى أم لا ؟ « (٢) .

رفض الاحتجاج بعمل أهل قرطبة :

اعتمد بعض علماء الأندلس والمغرب عمل أهل قرطبة ، وجعلوه مسلكا للاحتجاج به ، وقد ورد في أحكام بعض القضاة قولهم : هذا مما جرى به عمل أهل قرطبة .

والمقرى يشنع على من يرى هذا الرأي ، ويرى في هذا خطراً على الإسلام وبادرة للتبديل والتغيير فيه ، فيقول :

« وعلى هذا الشرط (٣) ترتب إيجاب عمل القضاة بالأندلس ، ثم

(١) سورة المؤمنون ، الآية : ٧١ .

(٢) المعيار ، ٤٨٣/٢ .

(٣) المراد : اشتراط الوالي على القاضي أن يحكم بقضاء قرطبة .

انتقل، فبينما نحن ننازع الناس في عمل المدينة ، ونصيح بأهل الكوفة مع كثرة من نزل بها من علماء الأمة ، كعلي ، وابن مسعود ، ومن كان معهما :

ليس التَّكْهُلُ في العينين كالكَحْل

سنح لنا بعض الجمود ، ومعدن التقليد :

الله أخر مدتي فتأخرت

حتى رأيت من الزمان عجائباً

يالله وللمسلمين ذهبت قرطبة وأهلها ، ولم يرح من الناس جهلها ، ماذا إلا لأن الشيطان يسعى في محو الحق فينسيه ، والباطل لازال يلقنه ويلقيه ، ألا ترى خصال الجاهلية كالنياحة ، والتفاخر ، والتكاثر ، والطعن ، والتفضيل ، والكهان ، والنجوم ، والحظ ، والتشاؤم ، وما أشبه ذلك ، وأسماءها ، كالعتمة ، ويثرب ، وكذا التنابز بالألقاب ، وغيره مما نهى عنه وحذر منه ، كيف لم تزل من أهلها ، وانتقلت إلى غيرهم مع تيسر أمرها ، حتى كأنهم لا يرفعون بالدين رأساً ، بل يجعلون العادات القديمة أسساً ، وكذلك محبة الشعر والتلحين والنسب ، وما انخرط في هذا السلك ثابتة الموقع من القلوب ، والشرع فينا منذ سبعمائة وسبعة وستين سنة^(١) لا نحفظه إلا قولاً ، ولا نحمله إلا كلاً^(٢) .

(١) جعل المَقْرِي بداية الشرع من حين البعثة وليس من حين الهجرة ، فلا يشكل على هذا كون وفاة المَقْرِي عام ٧٥٨ هـ .

(٢) المعيار ، ٤٨٢/٢ ؛ نفح الطيب ، ٥٥٧/١/٥ .

النقل عن غير المعتمد من المختصرات :

إن نقل القول وعزوه إلى المذهب يحتاج إلى دراية وخبرة ، فليس كل كتاب يمثل المذهب ، وإنما هناك كتب اعتمدها الفقهاء والمفتون ، وأخرى حذروا منها .

يقول المَقْرِي مجليا عن رأيه في ذلك :

« ولقد استباح الناس النقل من المختصرات الغريبة أربابها ، ونسبوا ظواهر ما فيها إلى أمهاتها ، وقد نبه عبدالحق في تعقيب التهذيب على ما يمنع من ذلك لو كان من يسمع ، وذيلت كتابه بمثل عدد مسائله أجمع ، ثم تركوا الرواية فكثرت التصحيف ، وانقطعت سلسلة الاتصال ، فصارت الفتاوى تنقل من كتب لا يدري ما يزيد فيها مما نقص منها ؛ لعدم تصحيحها وقلة الكشف عنها ، ولقد كان أهل المائة السادسة ، وصدر السابعة لايسوغون الفتوى من تبصرة الشيخ أبي الحسن اللخمي ؛ لكونه لم يصحح على مؤلفه ، ولم يؤخذ عنه ، وأكثر ما يعتمد اليوم ما كان من هذا النمط ، ثم انضاف إلى ذلك عدم الاعتبار بالناقلين ، فصار يؤخذ من كتب المسخوطين كما يؤخذ من كتب المرضيين ، بل لاتكاد تجد من يفرق بين الفريقين ، ولم يكن هذا فيمن قبلنا . فلقد تركوا كتب البراذعي على نبلها ولم يستعمل منها على كره من كثير منهم غير التهذيب الذي هو المدونة اليوم لشهرة مسائله ، وموافقته في أكثر ما خالف فيه ظاهر المدونة لأبي محمد . ثم كل أهل هذه المائة عن حال من قبلهم من حفظ المختصرات وشق الشروح والأصول الكبار ، فاقترضوا على حفظ ما قل لفظه ونزر حظه ، وأفنوا عمرهم في حل لغوزه ، وفهم رموزه ، ولم يصلوا لرد ما فيه إلى أصوله بالتصحيح ، فضلا عن معرفة الضعيف والصحيح ،

بل حلّ مقفل وفهم أمر مجمل ، ومطالعة تقييدات زعموا أنها تستنهض
النفوس ، فبينا نستكثر العدول عن كتب الأئمة إلى كتب الشيوخ ،
أتيحت لنا تقييدات للجهلة بل مُسَوِّدات المسوخ ، فإننا لله وإنا إليه
راجعون . فهذه جملة تهديدك إلى أصل العلم ، وتريك ما غفل عنه
الناس»^(١) .

ولقد حلّت هذه الفكرة من العلماء محل الرضى والقبول فأثبتوها في
مؤلفاتهم في مواضع مختلفة حتى إنها وردت في أماكن ليست من مظنتها ،
ولا فيما يتوقع ذكرها فيه ، فقد أوردتها صاحب المعيار في أثناء الحديث
عن البدع ، وأوردتها ابن السراج ، والتمبكتي ، في ترجمة محمد بن إبراهيم
الآبلي ، وهذا يدل على إعجاب هؤلاء برأيه واستحسانهم له .
رابعا — شعره :

للمَقْرِي مشاركات شعرية طريفة ، وهي على قلتها تدل على ذوق
رفيع ، وحس بلاغي متميز .

وشعر المَقْرِي على قلته إما تذييل وتكميل لأبيات شعراء آخرين .

فقد ذيل قول القاضي أبي بكر بن العربي :

أما والمسجد الأقصى ————— ومنا يتلى به نصا
لقد رقصت بنات الشو ق بين جوانحي رقصا
فقال :

فأقلع بي إليه هوى جناحا عزمه قصا

(١) المعيار ، ٤٧٩/٢ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٤٧ ؛ الحلل السندسية ، ٦١٩/٣ ؛ نفع
الطيب ، ٢٧٦/٥ — ٢٧٧ .

أقل القلب ، واستعدى على الجثمان ، فاستعصى
فقلت أجول بينهما فلا أدنى ، ولا أقصى^(١)
كما قد يكون شعره تسجيلاً لخاطرة سنحت ، أو فكرة لمحت
كقوله :

خَالَفَ هَوَاكَ ، وَكُنْ لِعَقْلِكَ طَائِعَا
تَجِدِ الْحَقِيقَةَ عِنْدَ طَرَفِ النَّظَرِ^(٢)

وقوله :

لَمَّا رَأَيْتُكَ بَعْدَ الشَّيْبِ يَارَجُلُ
لَا تَسْتَقِمِ ، وَأَمْرَ النَّفْسِ تَمْتَثِلُ
زِدْنَا يَقِينَا بِمَا كُنَّا نُصَدِّقُهُ
بعد المَشْيِبِ يَشُبُّ الْحِرْصُ وَالْأَمَلُ^(٣)

(١) الإحاطة ، ٢١٤/٢ ؛ نفح الطيب ، ٣٣٨/٥ .

(٢) نفح الطيب ، ٣٣٩/٥ .

(٣) الصفحة نفسها ، وقال : إنه رأى من ينسبهما لغير المقرئ .

المبحث الخامس

المَقْرِي المجتهد

بلغ المقرى درجة فقهية عالية أوصلته إلى درجة الاجتهاد في حدود المذهب المالكي كما وصفه بذلك محمد بن أحمد بن مرزوق ،
(ت ٧٨١ هـ) في قوله :

« وكان صاحبنا المَقْرِي .. ممن وصل إلى درجة الاجتهاد ، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال » .

وهذه الصفة ينفرد بها قلة من أئمة المذهب المالكي ومحققيه ، على أن تبحر المَقْرِي بالسنة واطلاعه على آراء المجتهدين في المذاهب الأخرى حملاه على اختيار آراء خارجة عن مذهب الإمام مالك ، أو خلاف المشهور من مذهبه ، وذلك إيماناً منه بأن العالم متى بان له الحق وجب عليه اتباعه .

وهذه جملة من اختياراته :

أولاً :

اختار المَقْرِي مشروعية الصلاة بالنعل ، وهو مذهب الإمام أحمد لحديث شداد بن أوس مرفوعاً : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم ، ولا خفافهم » رواه أبو داود .
قال المَقْرِي :

« قاعدة : لكل زمان لبوس ، فمن ثَمَّ استحب الزينة والتجمل في الجمعة والعيدين ، والبذاذة والتبذل في الاستسقاء ، وتستحب الزينة في الصلاة حتى بالاعتمام ، والارتداء ، والانتعال عندي وهو قول أحمد للحديث » (١) .

ثانيا :

اختار مشروعية تثليث غسل الرجلين في الوضوء ، وهو قول الإمام الشافعي مع أن مشهور مذهب الإمام مالك عدم المشروعية ، وإنما فرضها الإنقاء دون تحديد لعدد الغسلات ، قال المقرئ :

« قاعدة : كل ما يستدعي المراد منه تكراره في الغالب لا يطلب فيه التكرار عند مالك كغسل الرجلين ، وظاهر الرسالة طلبه كالشافعي ، وهو الصحيح » (٢) .

ثالثا :

اختار عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي تمشيا مع قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ ، وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ (٣) ، وهذا خلاف المشهور من مذهب الإمام مالك في وجوب الجزاء على الناسي والمتعمد ، قال المقرئ :

« ... ومشهور مذهبه (أي مالك) وجوب جزاء الصيد على

(١) القاعدة ، رقم (١٨١) .

(٢) القاعدة ، رقم (٨٥) .

(٣) سورة المائدة ، الآية : ٩٥ .

الناسي والمخطيء للقاعدة ، وحمل الآية على التنبيه بالأعلى ، لئلا يظن
اكتفاء المتعمد بطريق الإثم كالقتل والغموس ، ودليل الخطاب أبين من هذا
الفحوى فليعمل عليه إن شاء الله تعالى » (١) .

كما تميز المَقْرِي بعقلية فقهية فريدة تجلت في نقد الكثير من أقوال
الفقهاء — التي لا تعتمد على نص شرعي — لكونها غير مقبولة عقلا ،
فهو يعتب على بعض الفقهاء إيغالهم في التعليقات البعيدة والتي هي نوع
من الخيالات يجب تطهير الشريعة منها . ومن أمثلة ذلك :

١ — « قاعدة : الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان لاتقيدهما
الاعتبارات ، فلا يصح قول ابن الحاجب : « وفيما دبغ منه »
يعني من جلد ما لم يذك من المأكول بالذكاة » أو ذكي من
غيره » يعني : من غير المأكول « إلا الخنزير ، ثالثهما : المشهور
الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء وحده بل
المشهور أنه نجس مرخص في استعماله في ذلك .. » (٢) .

فالمَقْرِي انتقد ابن الحاجب في قوله : إنَّ جلد الميتة
طاهر حين يستعمل في اليابسات ؛ لأن الطهارة وصف حقيقي
لاتقيد بحال من الأحوال فإما طهارة مطلقة ، وإما نجاسة مطلقة ،
ولا يصح أن يقال : طاهر باعتبار كذا ، ونجس باعتبار كذا . وعلى
هذا يكون جلد الميتة نجس مرخص في استعماله في اليابسات والماء
فقط .

(١) القاعدة ، رقم (٣٩٢) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٥) .

٢ — « قاعدة : الحق المتعلق بعين مقدم فيها على المتعلق بالذمة إذا كان في درجته ، لا كالوصية مع الدين والتركاة لاتسعهما . ومن هنا قال محمد : إنّ الدّين لايسقط الزكاة . ورأي مالك أنّ ذلك في غير العين لتحقق التعلق به ؛ لأنّ العين موكل إلى أمانة المكي فهو كالمتعلق بالذمة . والتحقيق أنّ الزكاة متعلقة بعين العين أيضاً ، وشبه الذمة مشكل ، فالقياس الثبوت مطلقاً أو السقوط مطلقاً »^(١) .

فهو ينتقد من يقول : إن تعلق الزكاة بالذهب والفضة كالتعلق بالذمة ؛ إذ ليس في الشريعة ما يطلق عليه شبه الذمة ؛ فإما تعلق بالعين ، وإما تعلق بالذمة ، وأما شبه الذمة فلا وجود له .

٣ — « قاعدة : مشهور المذهبين المالكي والشافعي أنّ التيمم لايرفع الحدث خلافاً له ، فقيل : الخارج والخروج لايمكن ارتفاعهما ، والمنع يرتفع به قطعاً ، قال ابن العربي : الحدث سبب يوجب أحكاماً ، فالماء يرفعه فترتفع ، والتيمم يرفعها فقط . وهذا من الخيالات التي لاتبنى عليها الفقهيّات كما مر ، والحق أنّ معنى قولهم : لايرفع الحدث أي رفعاً كلياً إلى طروء حدث آخر كالماء ، بل رفعاً مخصوصاً .. »^(٢)

(١) القاعدة ، رقم (٢٧٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (١١١) .

المبحث السادس

مواقف للمَقري

للمَقري مواقف سجلتها كتب التاريخ ، وتناقلها المؤلفون ، مواقف تؤخذ منها العبرة وتستفاد منها العظة ، وقد دَوّن المَقري الكثير من مواقفه مع شيوخه ، ومواقف شيوخه مع أقرانهم ، وشيوخهم^(١) .

وسأورد هنا بعضاً من مواقفه :

أولاً : المَقري ونقيب الأشراف في فاس :

كان المَقري يحضر مجلس أبي عنان (الأمير) لبث العلم ، وكان مَزوّار^(٢) الشرفاء بفاس إذا دخل مجلس السلطان قام له السلطان وجميع من في المجلس إجلالاً له ما عدا المَقري ، فوجد المزوار في نفسه من ذلك شيئاً ، وشكاه إلى الأمير ، فقال الأمير : إن هذا الفقيه وارد علينا نتركه على حاله إلى أن ينصرف ، فدخل المزوار يوماً ، فقام له السلطان ومن معه كالمعتاد ، فالتفت المزوار إلى المَقري وقال : أيها الفقيه مالك لاتقوم لي إكراماً لجدى وشرفي ، ومن أنت حتى لاتقوم لي ؟ ، فنظر إليه المَقري وقال : أما شرفي فمحقق بالعلم الذي أنا أبته ، لا يرتاب فيه أحد ، وأما شرفك فمظنون ، ومن لنا بصحته منذ أزيد من سبعمئة عام ، ولو قطعنا

(١) انظر : أزهار الرياض ، ٥ / ١٢ - ٧٦ .

(٢) مزوار الشرفاء : كبيرهم الذي يقصد بالزيارة .

بشرفك لأقمنا هذا من هنا ، وأشار إلى السلطان ، وأجلسناك مجلسه .
فسكت المزوار . (١) .

ثانيا : المقرئ والسلطان أبو عنان في أثناء شرح حديث « الأئمة من قريش » :

اعتاد السلطان أبو عنان المريني قراءة بعض كتب الحديث في مجلسه ، ومن ثم يتولى المقرئ شرحها بحضرة أكابر فقهاء فاس ، وحدث أن قرئ بين يدي السلطان حديث « الأئمة من قريش » ، فقال الناس إن أفصح بذلك استوغر قلب السلطان ، وإن ورى وقع في محذور ، فجعلوا يتوقعون ذلك ، فلما ابتداء المقرئ شرح الحديث قال بحضرة السلطان : والجمهور أن الأئمة من قريش ، وغيرهم مُتَعَلَّب . كررها ثلاث مرات ، ثم التفت إلى السلطان وقال : لا عليك ، فإن القرشي اليوم مظلون . أنت أهل للخلافة ؛ إذ توفرت فيك بعض الشروط والحمد لله . (٢) .

ثالثا : المقرئ مع شيخه ابن حكم :

تذاكر المقرئ يوما مع شيخه إبراهيم بن حكم السلوى في تكملة البدر بن محمد بن مالك — ابن الناظم — لشرح التسهيل لأبيه ، ففضل

(١) انظر : نيل الإبتهاج ، ص ٢٥٣ ؛ نفح الطيب ، ٢٨١/٥ ؛ سلوة الأنفاس ، ٢٧١/٣ .

(٢) انظر : نيل الإبتهاج ، ص ٢٥٣ .

المَقْرِي شرح الأب على تكملة الابن ، وخالفه شيخه مفضلاً تكملة
الابن ، فقال المَقْرِي على البديهة :
عهود من الآبا توارثها الأبناء .
فرد عليه شيخه بديهة أيضاً :
بنوا مجدها لكن بنوهم لها أبني^(١) .

(١) انظر : أزهار الرياض ، ٣٧/٥ .

المبحث السابع

وفاته ، ثناء العلماء عليه

وفاته :

في عام ٧٥٨ هـ خرج السلطان أبو عنان المريني لفتح قسنطينة وخرج معه المَقْرِي قاضيا للعسكر ، وبعد فتحها عاد إلى فاس في أواخر العام المذكور ، فاعتل المَقْرِي في طريق العودة ، ثم توفي عند قدومه لفاس ، وذلك في أواخر عام ٧٥٨ هـ^(١) .

قال ابن الخطيب :

« توفي في مدينة فاس في أخريات محرم من عام تسعة وخمسين وسبعمائة ، وأراه توفي في ذي الحجة من العام قبله ، ونقل إلى قرية سلفه بمدينة تِلْمَسَان حرسها الله »^(٢) .

وعند ابن مريم أنه توفي عام ٧٩٥ هـ^(٣) ، ولعله تصحيف عن

٧٥٩ هـ .

(١) انظر : التعريف بابن خلدون ، ص ٦٤ ؛ نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٢) الإحاطة ، ٢٢٦/٢ .

(٣) انظر : أبو عبد الله محمد بن مريم ، البستان في ذكر الأولياء والعلماء بتلمسان ، تحقيق :

محمد بن أبي شنب (الجزائر : ١٣٢٦ هـ) ، ص ١٥٥ .

وجعل ابن العماد وفاته عام ٧٦١ هـ^(١) ، ولا أدري كيف التبس عليه ذلك مع اعتماده في ترجمة المَقْرِي على كتاب الإحاطة ، وقد تقدم قول ابن الخطيب في وفاته .

أما صاحب شجرة النور الزكية فقد جعل وفاته عام ٧٥٦ هـ^(٢) ، وجعلها في موضع آخر في أثناء حديثه عن ابن خلدون عام ٧٥٨ هـ^(٣) . ونقل المَقْرِي (الحفيد) عن الونشريسي أن وفاة المَقْرِي كانت يوم الأربعاء التاسع والعشرين من جمادى الآخرة عام ٧٥٩ هـ .

والصواب — كما يبدو — أن وفاته كانت في أواخر عام ٧٥٨ هـ وذلك لأمرين :

- ١ — أن وفاته في هذا التاريخ ارتبطت بحادثة غزو الأمير أبي عنان قسنطينة مما يبعد اللبس ، ويؤكد أن وفاته حصلت في ذلك التاريخ .
- ٢ — أن هذا الرأي أثبتته مؤرخان موثقان تتلمذا على المَقْرِي ، وبحملان له الإجلال والإكبار ، وهذا يستدعي متابعتهما لأخباره ، خصوصا حادثة وفاته ، وهما لسان الدين بن الخطيب ، وعبدالرحمن بن خلدون .

(١) انظر : ابن العماد ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة) ، ١٩٣/٦ .

(٢) ص ٢٣٢ .

(٣) ص ٢٢٨ .

ثناء العلماء عليه :

اكتسب أبو عبدالله المَقْرِي ثقة علماء عصره واستحق ثناءهم بما عرف عنه من علم غزير ، وخلقٍ كريم ، وورع ، وتقوى ، ومن ثم أشاد العلماء بفضائله وأطنبوا في الثناء عليه .

قال ابن الخطيب :

« هذا الرجل مشار إليه بالعدوة المغربية اجتهداً ، ودؤباً ، وحفظاً ، وعناية وإطلاعاً ، ونقلًا ، ونزاهةً ، سليم الصدر ، قريب الغور ، صادق القول ..، يقوم أتم القيام على العربية والفقه والتفسير ، ويحفظ الحديث ، ويتفجر بحفظ الأخبار والتاريخ والآداب ..»^(١) .

وقال التمكني :

« الإمام ، العلامة ، النظار ، المحقق ، القدوة ، الحجة ، أحد مجتهدي المذهب ، وأكابر فحوله المتأخرين الأثبات »^(٢) .

وقال ابن مرزوق (الجد) :

« كان صاحبنا المَقْرِي معلوم القدر ، مشهور الذكر ، ممن وصل إلى درجة الاجتهاد المذهبي ، ودرجة التخيير والتزييف بين الأقوال ، وتبعه بعد موته من حسن الثناء ، وصالح الدعاء ما يرجى له النفع به يوم اللقاء »^(٣) .

(١) الإحاطة ، ١٩٤/٢/٢ — ١٩٥ .

(٢) نيل الابتهاج ، ص ٢٥٠ .

(٣) انظر : الصفحة نفسها .

وقال المنباهي :

« كان هذا الفقيه — رحمه الله — في غزارة الحفظ ، وكثرة مادة العلم عبرة من العبر ، وآية من آيات الله الكبر ، قلما تقع مسألة إلا ويأتي بجميع ما للناس بها من الأقوال ، ويرجح ، ويعلل ، ويستدرك ويكمل ، قاضياً ، عدلاً ، جذلاً »^(١) .

وقد وصفه ابن خلدون : بأنه « كبير العلماء بالمغرب »^(٢) ، وقال عنه الونشريسي : « أعلم أهل المغرب في زمانه »^(٣) .

وقد وضع ابن مرزوق الحفيد مؤلفاً عن حياة الإمام المقرئ أسماء « النور البدري في التعريف بالفقيه المقرئ » .

كما صنف أحد علماء فاس مؤلفاً ضخماً في ترجمته أسماه « الزهر الباسم » صدره بأبيات في مدح المقرئ منها :

إِذَا ذُكِرَتْ مَفَاخِرُ أَهْلِ فَاسٍ

ذَكَرْنَا مَنْ أَتَى مِنْ تِلْكَ مَسَانٍ

وَقُلْنَا هَلْ رَأَيْتُمْ فِي قَضَاةٍ

شَبِيهَا لِلْفَقِيهِ الْعَدْلِ ثَانِي

وَنَفْسَ الْعِلْمِ إِنْ شَأْنَتْ لِشَخْصٍ

فَمَا لِلْمَقْرئِ فِي الْعِلْمِ شَانِي^(٤)

(١) تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٦٩ .

(٢) التعريف بابن خلدون ، ص ٢٦٥ .

(٣) المعيار ، ٢٠٢/١ .

(٤) انظر : المصدر نفسه ، ٣٤٠/٥ .

ووضع المنشريسي مؤلفا في التعريف بالمَقَرّي وذكر جملة من
أخباره بناء على طلب بعض أهل عصره^(١) .

كل هذا يدل على رفعة شأنه ، وعلو مقامه حيث لا توفيه المقالات
حقه ، وهي ميزة لا تتحقق إلا لقلّة من العلماء .



(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٢٠٧/٥ .

الفصل الثالث

علم القواعد الفقهية

- تعريف القاعدة الفقهية .
- أقسام القاعدة الفقهية .
- أهمية القاعدة الفقهية .
- مصادر القاعدة الفقهية .
- حجية القاعدة الفقهية .
- صياغة القاعدة الفقهية .
- تأريخ القاعدة الفقهية .
- مدونات القواعد الفقهية .
- مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية .

تمهيد :

اهتم علماء المسلمين — رحمهم الله — بالفقه الإسلامي اهتماماً بالغاً ، وأعطوه الكثير من العناية والاهتمام ، ودونوا فيه المؤلفات الكثيرة نثراً ونظماً ، وكان من نتائج ذلك أن تنوعت مسالكهم في خدمة الفقه الإسلامي .

فمنهم من اهتم به من الناحية الفرعية ، فبسط فروعاً وأبوابه ومسائله ، كالمدونة ، والألم ، والمبسوط ، والمغني ، والمجموع شرح المذهب ، وغيرها .

وآخرون اهتموا بأدلتهم ، فوضعوا كتباً في تخريج أحاديث الفقهاء ، كالإمام الزيلعي في نصب الراية ، وابن حجر في تلخيص الحبير ، وابن الجوزي في تحقيق التعليق .

وفئة اهتمت بشرح مصطلحات الفقهاء من الناحية اللغوية ، وبيان اشتقاقاتها كأبي منصور الأزهري في الزاهر ، والمطرزي في المغرب ، والفيومي في المصباح المنير ، والجبتي في شرح غريب المدونة .

وطائفة أرجعت المسائل الفقهية إلى قواعدها الأصولية كالإمام الإسنوي في التمهيد ، والزنجاني في تخريج الفروع على الأصول ، وأبي عبد الله محمد بن أحمد المعروف بالشريف التلمساني في مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .

وآخرون اهتموا بربط المسائل الفقهية بقواعدها وضوابطها ، فاستقرعوا المسائل الفقهية ، وقارنوا بينها ، واستخرجوا منها جامعاً مشتركاً بين تلك المسائل ، فكان الجامع هو « القاعدة الفقهية » كالقرافي ، وابن

رجب ، والسيوطي ، وابن نجيم ، وهو نتيجة جهد متواصل وتتبع لفروع الشريعة في أبواب الفقه .^(١) .

تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً :

القاعدة لغة :

الأساس ، فقواعد البيت أساسه^(٢) ، قال الزجاج : القواعد أساطين البناء التي تعمد ، وقال أبو عبيد : قواعد السحاب أصولها المعترضة في آفاق السماء ، ثم استعملت مجازاً في القاعدة المعنوية فيقال بني أمره على قاعدة وقواعد ، وقاعدة أمرك واهية^(٣) ، ومن هذا الاستعمال ورد استعمال الفقهاء لكلمة « قاعدة » للقاعدة الفقهية .

والقاعدة الفقهية اصطلاحاً :

عرفها السبكي بأنها :

« الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات يفهم أحكامها منها »^(٤) .

(١) انظر مزيداً من تقسيمات علوم الفقه في : عبد القادر بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية) ، ص ٢٣٠ .

(٢) انظر : إسماعيل الجوهري ، الصحاح ، تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار (مصر : مطابع دار الكتاب العربي) ، مادة : (قعد) .

(٣) انظر : مرتضى الزبيدي ، تاج العروس شرح القاموس ، (بنغازي : دار ليبيا للنشر والتوزيع) ، مادة : (قعد) .

(٤) تاج الدين السبكي ، « الأشباه والنظائر » ، تحقيق : عبد الفتاح أبو العينين ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) ، ١٠/٢ .

وعرفها ابن خطيب الدهشة فقال :
« حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته ، لتعرف أحكامها
منه » (١) .

وعرفها أبو سعيد الخادمي فقال :
« حكم ينطبق على جميع جزئياته ليتعرف به أحكام
الجزئيات » (٢) .

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في
الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام ، ثم خصها بعض الفقهاء ، لتعريف
القاعدة الفقهية ، والذي يبدو أن هذه التعريفات لا يمكن جعلها تعريفا
للقاعدة الفقهية لأمرين :

١ — أن القاعدة الفقهية غيرها من القواعد الأخرى لا تنطبق على جميع
الجزئيات ، وإنما هي حكم أغلبي ؛ إذ أن كثيراً من القواعد تشذ
عنها بعض المسائل فتعد مستثناة منها ، ولا يقدح ذلك في كونها
قاعدة (٣) ، فمثلاً قاعدة « الضرر لا يزال بالضرر » استثنى منها :
رمي الكفار إذا تترسوا بأسرى المسلمين . (٤)

(١) ابن خطيب الدهشة ، « مختصر قواعد العلائي » ، تحقيق : مصطفى محمود محمد ،

(رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر) ، ٥/١ .

(٢) أبو سعيد الخادمي ، منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق (مطبعة محرم أفندي البسنوي ،

١٣٠٣ هـ) ، ص ٣٠٥ .

(٣) انظر : محمد الزحيلي ، « القواعد الفقهية » ، مجلة البحث العلمي والتراث الإسلامي .

مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى ، العدد الخامس

(١٤٠٢ هـ / ١٤٠٣ هـ) ، ص ١٣ .

(٤) انظر : جلال الدين السيوطي ، الأشباه والنظائر ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي

الخلبي ، ١٣٧٨ هـ) ، ص ٨٧ .

وكقاعدة « الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن » ،
استثنى منها ما لو ضرب على يده فتورمت ، ثم سقطت بعد أيام
وجب القصاص^(١) .

٢ — أن هذا التعريف لا يختص بالقاعدة الفقهية ، بل يشمل كل ما
يطلق عليه قاعدة في كافة العلوم ، كالقاعدة الأصولية « الأمر
يقتضي الوجوب » ، والقاعدة النحوية « الفاعل مرفوع » ،
وغيرهما من القواعد ، فلا بد من تعريف خاص بالقاعدة الفقهية
لايتعداها إلى غيرها .

تعريف الحموى :

عرف الحموى القاعدة الفقهية بأنها :
« حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته »^(٢) .
وهذا التعريف مع سلامته من الاعتراض الأول ، وهو كون القاعدة
الفقهية أغلبية يؤخذ عليه عدم اختصاصه بالقاعدة الفقهية ، إذ يندرج
تحت القاعدة الأصولية ، والقاعدة النحوية ، وغيرهما — كما مر — .

التعريف المختار :

القاعدة العلمية في التعريفات أن تكون جامعة مانعة للمعرف به ،

(١) انظر : بدر الدين الزركشي ، المنشور في القواعد ، تحقيق تيسير فائق محمود ، الطبعة
الأولى ، (الكويت : مؤسسة الخليج ، ١٤٠٢ هـ) ، ١/١٧٦ .

(٢) مصطفى الزرقا ، المدخل الفقهي العام (دمشق : مطبعة طربين ، ١٣٨٧ هـ) ،
٩٤٦/٢ .

فلا بد من وضع تعريف للقواعد الفقهية يختلف عن التعاريف السابقة يكون من صفته عدم خروج شيء من القواعد الفقهية عنه ، ومنع دخول شيء من غيرها فيه ، وهو ما حاولناه في التعريف الآتي .

حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات الفقهية مباشرة .

تحليل التعريف :

أغلبي : بمعنى أن معرفة أحكام الجزئيات من القاعدة إنما هو في الغالب ؛ إذ لكل قاعدة مستثنيات ولا يقدح ذلك في كونها قاعدة .

يتعرف : وهذه أولى من استخدام لفظة « ينطبق » ؛ لأن « يتعرف » فيها دلالة على أن فهم الحكم من القاعدة يحتاج إلى إعمال ذهن ، ولا يعرف من القاعدة بديهية .

الفقهية : وقيدنا التعريف بالفقهية لإخراج غيرها مما يطلق عليه قاعدة كالقاعدة النحوية ، فإنها حكم أغلبي يتعرف منه حكم الجزئيات ، إذ معرفة كون زيد مرفوعاً في قولنا : « قام زيد » مستخرج من قاعدة « كل فاعل مرفوع » ؛ فلذا قيدنا التعريف بالجزئيات الفقهية .

مباشرة : وذلك لإخراج القاعدة الأصولية ، فهي يستخرج منها حكم الجزئيات الفقهية ، ولكن بواسطة وليس مباشرة ، فإن القاعدة الأصولية « الأمر يقتضي الوجوب » أفادت أن الصلاة واجبة ، ولكن ليس مباشرة بل بواسطة الدليل ، وهو قوله تعالى : ﴿ أقيموا الصلاة ﴾ ، فالقاعدة الأصولية يستنبط منها الحكم بواسطة ، أما القاعدة الفقهية فبلا واسطة ، فقاعدة « الأمور

بمقاصدها » أفادت وجوب النية في الصلاة مباشرة .

وهذا هو التعريف الذي توصلت إليه بعد تأمل لمدلول القاعدة
الفقهية وخصائصها ، وملاحظة الفروق بينها وبين غيرها مما يطلق عليه
قاعدة .

الفرق بين القاعدة والضابط :

تلتبس القاعدة بالضابط ؛ لأن كلا منها يندرج تحته أحكام فقهية
غير أن الفقهاء فرقوا بينهما فقالوا :

إن الضابط أخص من القاعدة ، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب
شتى^(١) ، فقاعدة « اليقين لا يزول بالشك » تدخل في أبواب فقهية
متعددة : كالطهارة ، والصلاة ، والزكاة ، والصيام ، والحج ، والنكاح ،
والطلاق .. إلخ^(٢) .

أمّا الضابط فهو يجمعها من باب واحد^(٣) ، مثاله عند المالكية :
« كل ما يعتبر في سجود الصلاة يعتبر في سجود التلاوة »^(٤) فهو
خاص بباب الصلاة لا يتعداها إلى غيرها ، بخلاف القاعدة .

(١) انظر : عبد الوهاب أبو سليمان ، « النظريات والقواعد » ، مجلة جامعة الملك
عبد العزيز ، العدد الثاني (جمادى الثانية ، ١٣٩٨ هـ) ، ص ٥٨ .

(٢) انظر : فروع هذه القاعدة في : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٥٠ - ٧٦ .

(٣) انظر : إبراهيم بن نجيم ، الأشباه والنظائر ، (القاهرة : مطابع سجل العرب ،
١٣٨٧ هـ) ، ص ١٦٦ .

(٤) عمل من طب لمن حب ، (لوحة ٢٧ - ب) .

على أنّ القواعد متفاوتة ، في شموليتها واتساعها بحكم دخولها في أبواب متعددة ، فهناك قواعد تدخل في معظم أبواب الفقه ، كقاعدة « الأمور بمقاصدها » ، فقد قال الشافعي — رحمه الله — « إنها تدخل في سبعين باباً »^(١) .

في حين أنّ هناك قواعد أقل اتساعاً كقاعدة « الدفع أقوى من الرفع » ، حيث لم يذكر الفقهاء من فروعها إلا مسائل في الطهارة والحج والنكاح^(٢) ، بخلاف القاعدة الأولى .

الفرق بين القاعدة ، والنظرية الفقهية :

النظرية الفقهية هي القاعدة الكبرى التي موضوعها كُلّي تحتها موضوعات متشابهة في الأركان ، والشروط ، والأحكام العامة ، كنظرية الملك ، ونظرية العقد ، ونظرية البطلان^(٣) .

وهذه النظرية تشترك مع القاعدة الفقهية في أنّ كلاّ منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة ، وتختلفان في الأمور الآتية :

١ — القاعدة الفقهية تتضمن حكماً فقهياً في ذاتها ، وهذا الحكم الذي تتضمنه القاعدة ينتقل إلى الفروع المندرجة تحتها ، فقاعدة

(١) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٩ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٣٨ .

(٣) أحمد فهمي أبو سنة ، النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، (مصر :

مطبعة دار التأليف ، ١٣٨٧ هـ / ١٩٦٧ م) ، ص ٤٤ .

« اليقين لا يزول بالشك » تضمنت حكماً فقهيًا في كل مسألة
اجتمع فيها يقين وشك ، وهذا بخلاف النظرية الفقهية ، فإنها
لا تتضمن حكماً فقهيًا كنظرية الملك ، والفسخ ، والبطلان .

ولمزيد من الإيضاح نقول : إنّ « الأمور بمقاصدها » قاعدة
فقهية ؛ لأنها تضمنت حكماً ، وهو اعتبار المقاصد ، بخلاف
« نظرية المقاصد » ، وكقاعدة « العادة محكمة » ، و« نظرية
العرف » .

٢ — القاعدة الفقهية لاتشتمل على شروط وأركان ، بخلاف النظرية
الفقهية فلا بد لها من ذلك .^(١)

أقسام القواعد الفقهية :

قسّم الفقهاء القواعد بحسب الموضوع الذي تتناوله إلى قسمين
رئيسيين :

القسم الأول : قواعد لا تشير إلى الخلاف :

وهي القواعد التي لم ترد بصيغة الاستفهام وجرى الاتفاق عليها
سواء بين المذاهب ، أو في المذهب الواحد ، مثال ذلك :

- ١ — الأمور بمقاصدها .
- ٢ — الضرر يزال .
- ٣ — اليقين لا يزول بالشك .

(١) المصدر نفسه ، ص ٤٤ .

٤ — إعمال الكلام أولى من إهماله .

فهذه القواعد معتبرة في كافة المذاهب ، وإنما الخلاف في إدخال بعض المسائل تحتها ، أما أصل القاعدة ، فمتفق عليه .

وهذا النوع أطلق عليه السيوطي « القواعد الكلية »^(١) ، وأورد منها خمسة وأربعين قاعدة .

ومن اعتنى بهذا النوع الإمام الكرخي فإن غالب قواعده هي من هذا القبيل .

ومن الفقهاء من حصر اهتمامه في هذا النوع دون غيره كأبي سعيد الخادمي في مجامع الحقائق ، وابن عبد الهادي في مغني ذوي الأفهام .

القسم الثاني : قواعد الخلاف :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف ونتج عن الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية ، ومن أمثلته :

١ — هل العبرة بصيغ العقود أو معانيها؟^(٢)

٢ — هل العبرة بالحال أو بالمآل؟^(٣)

٣ — النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه؟^(٤)

(١) الأشباه والنظائر ، ص ٤ .

(٢) السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٦٦ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٧٨ .

(٤) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

وهذا النوع يكثر وجوده في كتب الفقه ، ودورانه على السنة
الفقهاء حينما يتعرضون لسبب الخلاف في المسألة ، كابن رشد في بداية
المجتهد ، وابن الحاجب في المختصر الفقهي .

وهناك من الفقهاء من حصر اهتمامه فيها ، فلم يذكر غيرها ،
كأبي زيد الدبوسي في تأسيس النظر ، فكل قواعده من القواعد المختلف
فيها بين الأئمة المجتهدين كأبي حنيفة ، وأبي يوسف ، ومحمد بن الحسن ،
وزفر ، ومالك ، والشافعي ، وغيرهم .

والونشريسي في إيضاح المسالك اقتصر على قواعد الخلاف داخل
المذهب المالكي فقط .

وعنون السيوطي هذا النوع من القواعد بقوله :
« الكتاب الثالث في القواعد المختلف فيها ، ولا يطلق الترجيح
لاختلافه في الفروع »^(١) .

أهمية القواعد الفقهية :

للقواعد الفقهية فوائد عديدة منها :

- ١ — تكوين الملكة الفقهية لدى الباحث ، وهذه من شأنها المساعدة في
تلمس الحكم الشرعي في كثير من المسائل الفقهية .
- ٢ — جمع الفروع والجزئيات المتناثرة ، لأن الإحاطة بالفروع الفقهية غير
ممكنة ، إذ أنها لاتنحصر ، كما أنها سريعة النسيان ولا تثبت في
الذهن ، ويحتاج الرجوع إليها كل مرة إلى بذل جهد ووقت ، فلا بد

(١) المصدر نفسه ، ص ١٦٢ .

من الرجوع إلى القاعدة التي تجمع تلك الفروع في سلك واحد .^(١)

٣ — إدراك مقاصد الشريعة وأسرارها ، فإن معرفة القاعدة العامة التي تندرج تحتها مسائل عديدة يعطي تصورا واضحا عن مقصد الشريعة في ذلك ، فقاعدة « الضرر يزال » يفهم منها أن رفع الضرر مقصد من مقاصد الشريعة ، وقد أفاض كثير من الفقهاء في الإشادة بفن القواعد ، وبيان أهميتها .

قال القرافي :

« وهذه القواعد مهمة في الفقه عظيمة النفع ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه ويشرف ، ويظهر رونق الفقه ويعرف ، وتتضح مناهج الفتوى وتكشف ، فيها تنافس العلماء ، وتفاضل الفضلاء ، وبرز القارح على الجذع ، وحاز قصب السبق من فيها برع ، ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت ، وترعزعت خواطره فيها واضطربت ، وضاعت نفسه لذلك وقنطت ، واحتاج إلى حفظ الجزئيات التي لا تنتهي ، وانتهى العمر ولم تقض نفس من طلب مناهجها ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات ، واتحد عنده ما تناقض عند غيره وتناسب ، وأجاب الشاسع البعيد وتقارب ، وحصل طلبته في أقرب الأزمان ، وانشرح صدره لما أشرق فيه من البيان ، فبين المقامين شأو

(١) انظر : محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ١٥ .

بعيد ، وبين المنزلتين تفاوت شديد»^(١) .

وقال الزركشي :

« أما بعد : فإن ضبط الأمور المنتشرة المتعددة في القوانين المتحدة ، هو أدعى لحفظها ، وأدعى لضبطها ، وهي إحدى حكم العدد التي وضع لأجلها ، والحكيم إذا أراد التعليم لابد له أن يجمع بين بيانين : إجمالي تشوق إليه النفس ، وتفصيلي تسكن إليه ، ولقد بلغني عن الشيخ قطب الدين السنباطي — رحمه الله — أنه كان يقول : الفقه معرفة النظائر ، وهذه قواعد تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على نهاية المطلب ، وتنظم عقده المنشور في سلك ، وتستخرج له ما يدخل تحت ملك...»^(٢) .

وقال السبكي :

« حق على طالب التحقيق ، ومن يتشوق إلى المقام الأعلى في التصور والتصديق ، أن يحكم قواعد الأحكام ليرجع إليها عند الغموض ، وينهض بعبء الاجتهاد أتم نهوض ، ثم يؤكد بالاستكثار من حفظ الفروع ؛ لترسخ في الذهن ثمرة عليه بفوائد غير مقطوع فضلها ولا ممنوع .

أما استخراج القوى ، وبذل المجهود في الاختصار على حفظ الفروع من غير معرفة أصولها ، ونظم الجزئيات بدون فهم مأخذها ، فلا يرضاه لنفسه ذو نفس أبيّة ، ولا حامله من أهل العلم بالكلية .
قال إمام الحرمين في كتاب المدارك : « الوجه لكل مُتَصِدِّ للإقلال

(١) الفروق ، ٣/١ .

(٢) المنشور في القواعد ، ٦٥/١ — ٦٦ .

بأعباء الشريعة معه أن يجعل الإحاطة بالأصول سوقه الألد ، وينص مسائل الفقه عليها نص من يحاول بإيرادها تهذيب الأصول ، ولا ينزف حمام ذهنه في وضع الوقائع مع العلم بأنها لا تنحصر مع الدهول عن الأصول «أ. هـ .

وإن تعارض الأمران وقصر وقت طالب العلم عن الجمع بينهما — لضيق أو غيره من آفات الزمان — فالرأي لذي الذهن الصحيح الاقتصار على حفظ القواعد ، وفهم المآخذ «(١) .

وفي كلام السبكي المتقدم الحكم بتقديم دراسة القواعد على دراسة الفروع إذا ضاق الوقت ولم يمكن الجمع بينهما ، وهذا نابع من أهمية القواعد الفقهية ، وتقديم دراستها على دراسة الفروع .

مصدر القاعدة الفقهية :

مصدر القاعدة الفقهية ، قد يكون نصًا من كتاب ، فقاعدة « المشقة تجلب التيسير » .

مصدرها قول الله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾ (٢) ، أو سُنَّة ، كقاعدة « الأمور بمقاصدها » فإن مصدرها الحديث المرفوع « إنَّما الأعمال بالنيات » (٣) .

(١) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ٩/٢ — ١٠ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

(٣) متفق عليه ، محمد بن إسماعيل البخاري ، صحيح البخاري ، (استانبول : دار الطباعة العامة ، ١٣١٥ هـ) ، ٢/١ ؛ مسلم بن الحجاج القشيري ، صحيح مسلم ، الطبعة الثانية ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، (بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨ هـ / ١٩٧٨ م) ، ١٥١٥/٣ .

وقد تكون القاعدة مستنبطة من نص شرعي كقاعدة « اليقين لايزول بالشك » فإنها مستنبطة من الحديث « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكل أخرج منه شيء أولاً فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » (١) .

كما قد يكون مصدرها مجموعة المسائل الفقهية التي تجمعها علاقة جامعة بينها كقاعدة « يغتفر في البقاء ما لا يغتفر في الابتداء » (٢) .

حجية القاعدة :

القاعدة الفقهية تعتبر دليلاً يحتج به إذا كان لها أصل من الكتاب أو السنة كقاعدة « الأمور بمقاصدها » فإن الاحتجاج بها نابع من الاحتجاج بأصلها وهو حديث : « إنما الأعمال بالنيات » وهكذا .. أما ما عدا ذلك من القواعد وهي التي أسسها الفقهاء نتيجة استقراء المسائل الفقهية فذهب بعض العلماء إلى أنها تعتبر شاهداً يستأنس به (٣) ، ولا يمكن الاعتماد عليها في استخراج حكم فقهي ، وقد نبه بعض العلماء إلى أن استخراج الحكم من القاعدة منهج غير سليم ، فقد قال ابن فرحون في ترجمة ابن بشير : « وكان رحمه الله — ابن بشير — يستنبط أحكام الفروع من قواعد أصول الفقه ، وعلى هذا مشى في كتابه التنبيه ، وهي طريقة نبه الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد أنها غير مخلص ، وأن الفروع

(١) النظريات العامة للمعاملات في الشريعة الإسلامية ، ص ٤٤ .

والحديث رواه مسلم من حديث أبي هريرة ، صحيح مسلم ، ١ / ٢٧٦ .

(٢) انظر : عبد الوهاب أبو سليمان ، القواعد الفقهية ، ص ٥٤ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ص ٥٥ .

لايُطرد تخريجها على القواعد الأصولية» (١) .

وعلى هذا سار واضعو مجلة الأحكام العدلية ، جاء في مقدمتها :

« المقالة الثانية من المقدمة هي عبارة عن القواعد التي جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه من الفقهاء رحمهم الله تعالى . فحكماء الشرع ما لم يقفوا على نقل صريح لا يحكمون بمجرد الاستناد إلى واحدة من هذه القواعد ، إلا أن لها فائدة كلية في ضبط المسائل ، فمن اطلع عليها من المطالعين يضبطون المسائل بأدلتها ، وسائر المأمورين يرجعون إليها في كل خصوص ، وبهذه القواعد يمكن للإنسان تطبيق معاملاته على الشرع الشريف أو في الأقل التقريب ، وبناء على ذلك لم نكتب هذه القواعد تحت عنوان كتاب أو باب بل أدرجناها في المقدمة » (٢) .

وهناك من النصوص الفقهية ما يفهم منها القول بحجية القاعدة الفقهية .

فقد صرح الشهاب القرافي بنقض حكم القاضي إذا خالف قاعدة من القواعد السالمة عن المعارض ومثّل لذلك بما لو حكم القاضي بعدم وقوع الطلاق في المسألة السُّرِّيَّة (٣) فإنه ينقض ؛ لأنه يخالف القاعدة

(١) الديباج ، ص ٨٧ .

يشير ابن فرحون بالقواعد الأصولية إلى القواعد الفقهية ، إذ هي محل الخلاف أما القواعد الأصولية فمتفق على جواز استخراج الحكم منها ، وإطلاق القواعد الأصولية على القواعد الفقهية أمر شائع في ذلك العصر .

(٢) علي حيدر ، درر الحكماء شرح مجلة الأحكام ، (بيروت ، وبغداد : مكتبة النهضة) ، ١٠/١ .

(٣) المسألة السُّرِّيَّة : مسألة مشهورة بين الفقهاء سميت بذلك نسبة إلى أبي العباس أحمد بن =

المعروفة أنّ من شرط الشرط إمكان اجتماعه مع المشروط ، وشرط السريحية لايجتمع مع مشروطه أبدا ، لأنّ تقدم الثلاث يمنع لزوم الطلاق بعدها^(١) .

وإذا تأملنا رأي القرافي هذا وجدناه يجعلها في درجة الحجج القوية التي ينقض لها حكم القاضي إذا حكم بخلافها ، وهي النص والإجماع والقياس الجلي — بشرط سلامتها عن المعارض — وفي هذا رفع من درجة الاحتجاج بالقاعدة الفقهية .

ونُقل عن الإمام أبي عبدالله بن عرفة (ت ٨٠٣ هـ) ، جواز نسبة القول إلى المذهب استنباطا من القاعدة الفقهية ، قال الخطاب : « سئل ابن عرفة : هل يجوز أن يقال في طريق من الطرق هذا مذهب مالك ؟ . فأجاب : بأن من له معرفة بقواعد المذهب ومشهور أقواله وال ترجيح والقياس يجوز له ذلك بعد بذل جهده في تذكره في قواعد المذهب ، ومن لم يكن كذلك لايجوز له ذلك .. »^(٢)

وهذا يدل على أن ابن عرفة يرى صحة الحكم استنادا إلى القاعدة الفقهية ، فإذا جاز نسبة القول إلى المذهب بناء على القاعدة جاز الحكم بها .

= عمر بن سريج الشافعي (ت ٣٠٦ هـ) ، وهي ما لو قال لزوجته إن طلقنتك فأنت طالق قبله ثلاثا ، وقد أفتى ابن سريج بعدم وقوع الطلاق والحالة هذه .
انظر : إيضاح المسالك ، ص ٤٠٧ .

(١) الفروق ، ٤/٤٠ ؛ وانظر : المصدر نفسه ، ١/٧٤ — ٧٥ .

(٢) محمد بن محمد الخطاب ، مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ، ١/٣٨ .

صياغة القاعدة :

تتميز القاعدة من حيث الصياغة بالإيجاز في التعبير مع شمولية المعنى ، وغالباً ما تكون في كلمات معدودة كقاعدة « العادة محكمة » ، و« الخراج بالضمان » فهاتان القاعدتان رغم كلماتهما الموجزة تتسعان لكثير من الأحكام والفروع . وهذا لأن من أغراض القاعدة سرعة استحضارها ، وثبوتها في الذهن ، وهذان الأمران يناسبهما الإيجاز وتقليل الكلمات ، والإيجاز نوع من الإعجاز البلاغي يحتاج إلى مقدرة فقهية عالية ، وامتلاك لناصية البيان .

والقاعدة الفقهية قد تكون في صياغتها مطابقة لنص من نصوص السنة المطهرة كما في القواعد الآتية :

١ — لا ضرر ولا ضرار .

٢ — الخراج بالضمان .

٣ — إنما الأعمال بالنيات .

فهذه النصوص استخدمها الفقهاء في كتبهم قواعد فقهية وإن كانت مطابقة لنص حديث نبوي .

وقد تكون في صياغتها مطابقة لحكمة معروفة ، أو مثلاً مشهوراً ، كما في القواعد الآتية :

١ — الخليل مجالس لخليله^(١) .

(١) يوسف بن عبد الهادي ، مغني ذوي الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام ، الطبعة الأولى ، (جدة : شركة المدينة ، ١٣٨٨ هـ) ، ص ١٨٢ .

٢ — من لازم حصل .

٣ — من اجتهد نال^(١) .

وقد تتضمن القاعدة بعض التفصيل إذا كانت من قواعد الخلاف
كما في القاعدة التالية :

« التناسخ في العقود الجائزة متى تضمن ضرراً على أحد
المتعاقدين ، أو غيرهما ممن له تعلق بالعقد لم يجوز ، ولم ينفذ إلا أن يمكن
استدراك الضرر لضمانٍ أو نحوه فيجوز »^(٢) .

تاريخ القواعد الفقهية :

بدأت فكرة القواعد الفقهية في القرن الثاني الهجري ، وقد كان في
ذلك القرن جملة منها يتداولها العلماء دون أفرادها بتأليف خاصة^(٣) .

وقصة الكسائي (علي بن حمزة) النحوي المشهور
(ت ١٨٩ هـ) مع محمد بن الحسن الشيباني (تلميذ أبي حنيفة)
(ت ١٨٩ هـ) ، لما قال الكسائي : لا أسأل عن مسألة في الفقه إلا
أجبت عنها من قواعد النحو ، فقال له محمد : ما تقول فيمن سها في
سجود السهو هل يسجد ؟ قال : لا ؛ لأن المصغر لا يصغر^(٤) ، تدل

(١) المصدر نفسه ، ص ١٨٣ .

(٢) عبد الرحمن بن رجب ، القواعد ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ،

١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) ، ص ١١٠ .

(٣) انظر : محمد الزحيلي ، القواعد الفقهية ، ص ١٧ .

(٤) انظر : شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، ٣٢١/١ .

على معرفتهم للقواعد واستخراج الأحكام الفقهية منها ، فالكسائي هنا
استخرج الحكم من القاعدة .

وإذا تأمل الباحث كتب الفقهاء المتقدمين وجد في ثناياها بعض
القواعد الفقهية ، وإليك بعض ما أورده من قواعد :

١ — جاء في المدونة :

« وسألت عن خرق الطير والدجاج التي ليست بمخللة تقع في
الإناء فيه الماء ما قول مالك فيه (قال) كل ما لا يفسد الثوب فلا
يفسد الماء »^(١) .

٢ — وفي موضع آخر من المدونة :

« قال : سمعت يحيى بن سعيد قال : لا بأس بالصلاة على
الصفاء والسبخة ولا بأس بالتميم بهما إذا لم يجد ترابا وهو بمنزلة
التراب (وقال يحيى) : ما حال بينك وبين الأرض فهو
منها »^(٢) .

٣ — جاء في اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى :

« قال أبو يوسف رضي الله عنه : وإذا كان على الرجل دين
وكان عنده وديعة معلومة بعينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان
يقول : ما ترك الرجل فهو بين الغرماء وأصحاب الوديعة بالحصص
وبه نأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : ليس لصاحب الوديعة شيء
إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة ، وقال أبو حنيفة رضي

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ،
١٣٢٣ هـ) ، ٦/١ .

(٢) ٤٦/١ .

الله عنه : هي دين في ماله ما لم يقل قبل الموت : قد هلك ،
ألا ترى أنه لم يعلم لها سبيل ذهب فيه ؟ وكذلك كل مال أصله
أمانة . وبه نأخذ « (١) .

٤ — جاء في الأم :

« النوافل أتباع للفرائض ، لا لها حكم سوى حكم
الفرائض » (٢) .

٥ — وفي موضع آخر من الأم :

« ولا يستنجى برؤة للخبر فإنها من الأنجاس لأنها رגיע
وكذلك كل رגיע نجس » (٣) .

وقد ذكر السيوطي أن الامام الشافعي هو الذي وضع قاعدة :
« لا ينسب إلى ساكت قول » (٤) ، وقاعدة « تصرف الإمام على الرعية
منوط بالمصلحة » (٥) .

ومن هنا يتضح لنا أن القواعد الفقهية كانت معروفة لديهم
يتداولونها وإن لم تكن مفردة بتأليف خاص .

أما حصر القواعد الفقهية ، فذكر السيوطي أن أبا طاهر

(١) أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم ، اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى ، الناشر : لجنة إحياء

المعارف النعمانية بالهند ، (مصر : مطبعة الوفاء ، ١٣٥٧ هـ) ، ص ٦١ — ٦٢ .

(٢) محمد بن إدريس الشافعي ، الأم ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ،
١٣٨١ هـ / ١٩٦١ م) ، ٤٧/١ .

(٣) ٢٢/١ .

(٤) انظر : الأشباه والنظائر ، ص ١٤٢ .

(٥) انظر : المصدر نفسه ، ص ١٢١ .

الدَّبَّاس^(١) إمام الحنفية في ما وراء النهر رد جميع مذهب أبي حنيفة إلى سبع عشرة قاعدة ، فسافر إليه أحد أئمة الحنفية بِهَرَاة ، واستحصل منه على سبع قواعد ، ولما علم بهذا القاضي حسين (ت ٤٦٢ هـ)^(٢) رد جميع مذهب الشافعي إلى أربع قواعد^(٣) .

أما أول من دَوَّن القواعد الفقهية فهو أبو الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠ هـ) في كتابه المسمى « أصول الكرخي » ؛ فقد أورد فيه مجموعة كبيرة من القواعد الفقهية كقوله :
١ — الأصل أن ما ثبت باليقين لا يزول بالشك^(٤) .

٢ — الأصل أن أمور المسلمين محمولة على السداد والصلاح حتى يظهر غيره^(٥) .

(١) محمد بن محمد بن سفيان ، أبو طاهر الدباس من فقهاء الحنفية ، ولي قضاء الشام، وتوفي في مكة المكرمة ، ولم نعثر على تاريخ وفاته إلا أن الصميري ذكر أنه من أقران أبي الحسن عبيد الله الكرخي المتوفي عام ٤٣٠ هـ .

وانظر : حسين بن علي الصميري ، أخبار أبي حنيفة وأصحابه ، الطبعة الثانية ، (بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٩٧٦ م) ، ص ١٦٢ ؛ محمد عبد الحي اللكنوي ، الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٤ هـ) ، ص ١٨٧ .

(٢) حسين بن محمد بن أحمد المروزي ، أبو علي ، المشهور بالقاضي ، من كبار فقهاء الشافعية ، اشتهر بكتابه التعليقة في الفقه . توفي عام ٤٦٢ هـ .
انظر : شذرات الذهب ، ٣/٣١٠ .

(٣) الأشباه والنظائر ، ص ٧ .

(٤) عبيد الله بن الحسين الكرخي ، أصول الكرخي ، (القاهرة : مطبعة الإمام) ، ص ١١٠ .

(٥) المصدر نفسه ، ص ١١١ .

٣ — الأصل أنه يثبت الشيء تبعا وحكما وإن كان قد يطل قصداً^(١) .

ويأتي بعد أبي الحسن الكرخي محمد بن حارث بن أسد الخُشَنِي (ت ٣٦٢ هـ) ، في كتابه «أصول الفتيا» فقد ضمنه بعض القواعد الفقهية إضافة إلى نظائر فقهية وبعض الكليات . ومن قواعده : «الأمناء مصدقون على ما في أيديهم»^(٢) .

مدونات القواعد الفقهية :

أولاً — الحنفية :

١ — أصول الكرخي^(٣) .

تأليف أبي الحسن عبيدالله بن الحسين الكرخي ،
(ت ٣٤٠ هـ)

وهي رسالة في الأصول التي عليها مدار كتب الحنفية ،
ضمنها ٣٩ أصلاً اشتملت على قواعد فقهية وأصولية .

وقد وضع الإمام أبو حفص عمر بن محمد النسفي
(ت ٥٣٧ هـ) شرحاً لها بيّن فيه ما يندرج تحت كل قاعدة من
المسائل .

٢ — تأسيس النظر^(٤) :

تأليف عبيدالله بن عمر الدَّبُّوسِي الحنفي (ت ٤٣٠ هـ) وقد

(١) المصدر نفسه ، ص ١١٤ .

(٢) «كليات ابن غازي» ، ١/١٨١ - ١٨٢ .

(٣) نشره زكريا علي يوسف ، (القاهرة : مطبعة الإمام) .

(٤) نشره زكريا علي يوسف ، (القاهرة : مطبعة الإمام) .

ضمنه الأصول التي إليها يرجع الخلاف بين بعض الأئمة المجتهدين
وقسمه إلى ثمانية أقسام :

- ١ — الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ، وصاحباها .
 - ٢ — الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة وأبو يوسف من جهة ، ومحمد
ابن الحسن من جهة أخرى .
 - ٣ — الأصول التي اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد بن الحسن من جهة ،
وأبو يوسف من جهة أخرى .
 - ٤ — الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن .
 - ٥ — الأصول التي اختلف فيها أبو يوسف ، ومحمد بن الحسن ،
والحسن بن زياد من جهة ، وزفر من جهة أخرى .
 - ٦ — الأصول التي اختلف فيها علماء الحنفية ، ومالك بن أنس .
 - ٧ — الأصول التي اختلف فيها محمد بن الحسن والحسن بن زياد من
جهة ، وابن أبي ليلى من جهة أخرى .
 - ٨ — الأصول التي اختلف فيها الحنفية والإمام الشافعي .
- ونلاحظ أن هذه الأصول ليست كلها قواعد فقهية بل منها ما هو
قواعد أصولية ، كالاحتجاج بقول الصحابي ، وتقديم خبر الواحد على
القياس ، ودلالة العموم والخصوص ، فقد بين الآراء فيها ، وأرجع إليها
بعض الاختلافات الفقهية .
- ٣ — الأشباه والنظائر :

تأليف زين العابدين إبراهيم بن نجيم (ت ٩٧٠ هـ) ، اشتمل
الكتاب على قواعد فقهية وعلى مباحث أخرى كالألغاز ، والحيل ،
وحكايات لبعض الفقهاء ، ووصية أبي حنيفة لتلميذه
أبي يوسف .

ويجد الباحث أن هناك تشابهاً كبيراً بين هذا الكتاب والأشباه والنظائر للسيوطي ، والواقع أن ابن نجيم استفاد من كتاب السيوطي نفسه ، وقد صرح بهذا في مواضع كثيرة من كتابه^(١) . بل صرح في ص ١٤١ بعد نقله عدة صفحات عن السبكي : أنه نقلها عن طريق السيوطي .

والكتاب اعتمد عليه فقهاء الحنفية ، وأكثروا من التعليق عليه وترتيبه ، أوصلها في كشف الظنون إلى أربعة عشر مؤلفاً^(٢) ما بين ترتيب له وتعليق عليه .

٤ — مجامع الحقائق :

تأليف محمد أبي سعيد الخادمي (ت ١١٧٦ هـ) ، والكتاب مؤلف في أصول الفقه أصالة إلا أن مؤلفه ختمه بخاتمة ضمنها أربعاً وخمسين ومئة قاعدة فقهية ، مرتبة حسب حروف المعجم ، وللمؤلف شرح للكتاب أسماه : « منافع الدقائق في شرح مجامع الحقائق »^(٣) ، كما شرحها مفردة مصطفى هاشم الشهير بحفيد قوجه بكتاب أسماه « إيضاح القواعد »^(٤) .

(١) للكتاب عدة طبعات منها : طبعة نشرتها مؤسسة الحلبي وشركاه ، (القاهرة : مطابع سجل العرب ، ١٣٨٧ هـ) .
انظر مثلاً : ص ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥١ .

(٢) حاجي خليفة ، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ٩٨/١ — ١٠٠ .

(٣) طبع في : (مطبعة محرم أفندي البسنوي ، ١٣٠٣ هـ) .

(٤) طبع في : (استانبول : دار الطباعة العامة ، ١٢٩٥ هـ) .

٥ — مجلة الأحكام العدلية :

وضعتها لجنة من علماء الدولة العثمانية ، وقد جاء في مقدمتها تسع وتسعون قاعدة فقهية . أخذ أغلبها مما جمعها ابن نجيم ومن سلك مسلكه ، كما جاء في مقدمة المجلة^(١).

وإذا تأمل الباحث هذه القواعد وجد أنها لا تخرج عما جمعه أبو سعيد الخادمي في مجامع الحقائق .

٦ — الفوائد البية في القواعد الفقهية :^(٢)

تأليف السيد محمود أفندي حمزة مفتي دمشق (ت ١٣٠٥ هـ) رتب مؤلفه حسب الأبواب الفقهية مُصدراً كل فقرة منه بكلمة « قاعدة » أو « فائدة » والكتاب في حقيقته ليس كله قواعد وضوابط فقهية ، بل يشتمل على عدد وافر من الفروع الفقهية أوردها مستقلة تحت عنوان « فائدة » ، بل إن بعض الأبواب الفقهية التي أوردها خلت تماماً من ذكر أية قاعدة ، إنما هي مجموعة من الفوائد كما يتضح هذا في باب « مسائل الإجارة » حيث أورد خمسا وعشرين فائدة دون ذكر لأى قاعدة فقهية ، ومثلها مسائل اللقطة^(٣) .

وقد أشار المؤلف في مقدمة الكتاب إلى هذا المعنى بقوله :
« ... فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية

(١) دررالحكام ، ١ / ١٠ .

(٢) طبع في : دمشق : مطبعة حبيب أفندي خالد ، ١٢٩٨ هـ .

(٣) الفوائد البية ، ص ٢٧٨ — ٢٨٣ .

الضوابط والقواعد ، وتسهيل المسالك على السالك بتحرير الفوائد وحذف الزوائد ..»^(١)

ثانياً - المالكية :

١ - أصول الفتيا^(٢) :

تأليف محمد بن حارث بن أسد الخشني (ت : ٣٦١ هـ) ، والكتاب يتضمن أصولاً مالكية ونظائر في الفروع وبعض الكليات ، رتبته مؤلفه على أبواب الفقه (الطهارة . الصلاة . الزكاة ..) ، كما أضاف أبواباً جديدة مثل (أحكام المرأة .. الشروط) ، ويلاحظ أنه يفتح أغلب أبوابه بأصل فقهي من أصول المالكية كقوله في باب حد الزنا :

« ومن أصول هذا الباب قولهم : إن الحدود تُدرأ بالشبهات ولا يقيم مع الرجم شيء من الحدود ولا من القصاص »^(٣)
٢ - أنوار البروق في أنواء الفروق^(٤) :

تأليف شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ، اشتهر هذا الكتاب لدى العلماء والطلاب بفروق القرافي ، وهو من أجل كتب القواعد ، وأغزرها مادة ، وفيه

(١) المصدر نفسه ، ص ٢ .

(٢) مخطوط ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، ١٥٠ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

(٣) كليات ابن غازي ، ١٨١/١ - ١٨٢ .

(٤) طبع طبعة أولى في : (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٤٤ هـ) .

من التحقيقات العلمية ، والجواب عما يستشكله بعض الفقهاء ما لا يوجد في غيره .

وأصل فروق القرافي هذه قواعد مفرقة ذكرت ضمن أبوابها الفقهية ، ثم رأى أن جمع تلك القواعد في مؤلف مستقل مع إضافة بعض القواعد إليها ، والكشف عن أسرارها ، أجدى وأنفع ، فوضع كتابه الفروق .

وقد ذكر القرافي أنه ضمنه (خمسمائة وثمان وأربعين) ، قاعدة فقهية^(١)

ومنهج القرافي في فروقه يتلخص في الآتي :

- ١ — استنباط الفرق بين فرعين ليستنتج منه قاعدة أخرى .
 - ٢ — استنباط الفرق بين قاعدتين ل يتم تحقيقهما ؛ لأن تحقيقهما بالسؤال عن الفرق أولى من تحقيقهما بغير ذلك^(٢) .
- والكتاب نال اهتمام علماء المالكية تهذيبا ، وترتيبا وتعقيبا ، ومن أبرز هؤلاء :

- ١ — سراج الدين قاسم بن عبدالله الأنصاري المعروف بابن الشاط (ت ٦٤٣ هـ) تعقب القرافي بالنقد والتصحيح ، في مؤلف أسماه « إدرار الشروق على أنواء الفروق »^(٣) ، وقد اعتمد العلماء استدراقات ابن الشاط ، حتى قال التمكني :

(١) الفروق ، ٣/١ .

(٢) الفروق ، ٣/١ .

(٣) طبع بذيّل الفروق .

« عليك بفروق القرافي ، ولاتقبل منها إلا ما قبله ابن الشاط »^(١) .

٢ — محمد بن إبراهيم البقوري (ت ٧٠٧ هـ) :

رتب فروق القرافي ليسهل على الباحثين إدراك مسائله وسرعة استخراجها ، وأسمى مؤلفه « ترتيب فروق القرافي »^(٢) ، سلك في ترتيبه المنهج الآتي :

أولاً — تلخيص قواعده ومسائله .

ثانياً — التنبيه على مواطن الانتقاد فيه .

ثالثاً — إضافة بعض القواعد المناسبة

رابعاً — ترتيبه على الأبواب الآتية .

١ — قواعد كلية .

٢ — قواعد نحوية .

٣ — قواعد أصولية .

٤ — ما يناسب تلك القواعد .

٥ — القواعد الفقهية مرتبة على أبواب الفقه^(٣) .

٣ — محمد علي بن حسين المالكي مفتي مكة (ت ١٣٦٧ هـ) ،

هذب فروق القرافي في كتاب أسماه « تهذيب الفروق والقواعد

السنية في الأسرار الفقهية » آخذاً بالاعتبار استدراكات ابن الشاط

عليه^(٤) .

(١) محمد بن حسين ، المالكي ، تهذيب الفروق ، (بهامش الفروق) ، ٣/١ .

(٢) مخطوط ، تونس : دار الكتب الوطنية التونسية ، تحت رقم ١٢٢٩٨ ، ١٤٩٨٢ .

(٣) كليات ابن غازي ، ١٦٨/١ .

(٤) طبع بهامش الفروق .

٢ — المذهب في ضبط قواعد المذهب^(١) :

تأليف أبي عبدالله محمد عظم (عاش في القرن التاسع) .
وقد مزج فيه مؤلفه كثيراً من المسائل بالقواعد ، وأورد فيه كثيراً
من قواعد السابقين خاصة أبي عبدالله المَقْرِي .

٤ — المنهج المنتخب على قواعد المذهب :

تأليف أبي الحسن علي بن قاسم الرزاق (ت ٩١٢ هـ) ،
وهي منظومة في القواعد الفقهية ، وهناك تشابه وثيق بين هذه
القواعد وقواعد الونشريسي « إيضاح المسالك » حتى يخال
الباحث أن الأولى نظم للثانية ، فما نجده لدى الونشريسي نجده
لدى الرزاق والعكس كذلك ، ولعل لتعاصرها أثراً في ذلك .
وقد حظيت هذه المنظومة باهتمام المالكية بها والذي تجلّى في
تعدد شروحها وتكميلها ، فمن هؤلاء :

١ — أبو العباس أحمد بن علي المنجور (ت ٩٩٥ هـ) ، شرح منظومة
الرزاق ، واشتهر بمؤلفه باسم « المنجور على المنهج
المنتخب »^(٢) ، تناول فيه كل قاعدة بالشرح والإيضاح ، مشيراً
في الغالب إلى قواعد أبي عبدالله المَقْرِي .

٢ — أبو عبدالله محمد بن أحمد ميارة الفاسي (ت ١٠٧٢ هـ) ،

(١) مخطوط ، مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة
أم القرى ، ١٠٨ فقه مالكي ، ميكروفيلم .

(٢) طبع شرح المنجور مع شرح ميارة في كتاب واحد في (فاس : طبعة حجرية ،
١٣٠٥ هـ) .

ويوجد من شرح المنجور نسخة خطية في الولايات المتحدة الأمريكية ، جامعة

بيل ، ٢٦ — ١ — ٩٧٩ .

أكمل منظومة الرقاق بإضافة بعض القواعد والمسائل نظماً ،
واشتملت على « ستائة وواحد وسبعين » بيتاً ، ثم شرح ميارة هذا
التكميل بنفسه ، كما شرحه محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب
عبدالله الحوضي ، ثم الولاتي (من علماء القرن الرابع عشر) شرحاً
طويلاً كثير الفوائد^(١) .

٣ — أبو القاسم بن محمد بن أحمد القواقي (أحد علماء ليبيا) اختصر
شرح المنجور على المنهج المنتخب ، وأسماه « الإسعاف بالطلب
مختصر شرح المنهج المنتخب »^(٢) .

٤ — إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك^(٣) :

تأليف : أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، اشتمل
كتاباه على ثمان ومائة قاعدة ، صيغت صياغة فقهية دقيقة ، بل إن
بعض قواعده لا تتجاوز نصف سطر ، كلها من قواعد الخلاف
مصوغة بطريق الاستفهام « الغالب هل هو كالحقق ؟ » وهكذا .

وقد قام ابنه عبدالواحد (ت ٩٥٥ هـ) بصياغة قواعد أبيه في
منظومة شعرية^(٤) .

٥ — نظم قواعد الإمام مالك :

تأليف محمد بن عبدالرحمن السجيني الكناسي ، اشتملت على

(١) انظر : محمد الولاتي ، فتح الودود على مراقي السعود ، (فاس : المطبعة المولوية ،
١٣٢٧ هـ) ، ص ٥ .

(٢) طبع الطبعة الأولى في : (بنغازي : المطبعة الأهلية ، ١٣٩٥ هـ) .

(٣) طبع بتحقيق أحمد بو طاهر الخطابي ، (المحمدية ، مطبعة فضالة ، ١٤٠٠ هـ /
١٩٨٠ م) .

(٤) مخطوط ، مدريد : المكتبة الوطنية ، ٥٠٧٤ .

« ثلاثة وثمانين » بيتاً^(١)

٦ — المجاز الواضح :

تأليف : محمد يحيى بن محمد المختار بن الطالب عبدالله
الحوضي ثم الولاتي :
وهي منظومة نفيسة جمع فيها كل ما في المنهج المنتخب وزاد عليه ،
ثم شرحها شرحاً قيماً سماه « الدليل الماهر الناصح »^(٢)

ثالثاً — الشافعية :

تقدم^(٣) أن القاضي حسين المروزي (ت ٤٦٢ هـ) ، هو أول
من حصر القواعد من الشافعية ، فقد ردّ جميع مذهب الشافعي إلى أربع
قواعد :

١ — اليقين لايزال بالشك .

٢ — المشقة تجلب التيسير .

٣ — الضرر يزال .

٤ — العادة محكمة^(٤) .

أما أبرز مؤلفات الشافعية في هذا الفن ، فهي :

١ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام ، وهو المشهور بالقواعد
الصغرى^(٥) .

(١) مخطوط ، الرباط : الخزنة العامة ، ٣٢٤٥ ضمن مجموع .

(٢) انظر : فتح الودود على مراقي السعود ، ص ٥ .

(٣) انظر : ص ١٢٣ .

(٤) انظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٧ .

(٥) نشرته مكتبة الكليات الأزهرية ، (القاهرة : مطبعة دار الشرق للطباعة ١٣٨٨ هـ) .

تأليف : عز الدين عبدالعزيز بن عبدالسلام السلمي
(ت ٦٦٠ هـ) والكتاب دراسة مستفيضة لقاعدة « درء المفسد
مقدم على جلب المصالح » فقد أعاد بناء كل مسائل الفقه إلى
هذه القاعدة .

٢ — الأشباه والنظائر : (١)

تأليف صدر الدين محمد بن عمر بن الوكيل أبي عبدالله
(ت ٧١٦ هـ) ، والكتاب اشتمل على سبع وعشرين قاعدة
بعضها تقسيمات فقهية لاتعد قواعد إطلاقاً كقوله : «قاعدة :
أسباب التوريث أربعة : قرابة ، ونكاح ، وولاية ، وجهة
إسلام» (٢) .

٣ — الأشباه والنظائر : (٣)

تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي بن عبدالكافي السبكي
(ت ٧٧١ هـ) .

رتب السبكي كتابه على : مقدمة ، وتمهيد ، وثمانية
أبواب ، وخاتمة :

المقدمة : في أهمية الفقه وأنواعه ، والكلام على بعض الكتب المؤلفة
في فن القواعد .

تمهيد : تعريف القواعد وأهميتها .

الباب الأول : في القواعد الخمس الكلية .

(١) مخطوط ، القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٢٦٢٠ عروس .

(٢) السبكي ، الأشباه والنظائر ، ٣١٥/١ — ٣١٦ .

(٣) حققه : عبد الفتاح أبو العينين ، (رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة
الأزهر) .

الباب الثاني : في القواعد العامة التي تلي القواعد الخمس في الشمول .

الباب الثالث : في القواعد الخاصة التي تندرج تحت أبواب الفقه ، وهذا الباب اشتمل على خمس وثمانين ومائة قاعدة .

الباب الرابع : في أصول كلامية ينبنى عليها فروع فقهية .

الباب الخامس : في مسائل أصولية ينبنى عليها فروع فقهية .

الباب السادس : في كلمات نحوية يترتب عليها فروع فقهية .

الباب السابع : المآخذ المختلف فيها بين الأئمة ، والتي ينبنى على

هذا اختلاف في الفروع الفقهية كالخلاف بين الشافعي ،

وأبي حنيفة في المعنى المغلب في الزكاة .

الباب الثامن : في الألغاز الفقهية ، وفي نهايته تعرض لتفسير آيتين

من كتاب الله .

وختم الكتاب بأدعية مأثورة عن النبي صلى الله عليه

وسلم^(١) .

٤ — المنشور في القواعد : (٢)

تأليف بدر الدين محمد بن بهادر الشافعي الزركشي ،

(ت ٧٩٤ هـ) .

رتب قواعده على حروف المعجم ، وهي طريقة لم يسبق إليها —

فيما أعلم — ولقد لجأ إلى هذه الطريقة لأن من شأن القاعدة أن

يندرج تحتها عدة مسائل من أبواب فقهية متعددة ، فلو رتبها

(١) السبكي ، « الأشباه والنظائر » ، ٢٨٦/١ — ٢٩٣ .

(٢) حققه : تيسير فائق محمود ، الطبعة الأولى ، (الكويت ، مؤسسة الفليح ،

١٤٠٢ هـ) .

حسب الأبواب الفقهية ، للزم تكرارها مع كل باب لها علاقة به ،
أو ذكرها في باب واحد ، وإغفال بقية الأبواب ، وكلاهما غير
مستحسن .

وقد أدخل الزركشي في قواعده مواضيع تدرج تحتها قواعد
ومباحث وتعريفات ومسائل فرعية كالنسخ ، والكفر ، والكفارة ،
والحجر ، والحيل^(١) وغيرها .

٥ — الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية^(٢) :

تأليف جلال الدين عبدالرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) ،
وهو من أكثر كتب القواعد انتشاراً وتداولاً ، رتب السيوطي كتابه
على سبعة كتب :

١ — الكتاب الأول : في القواعد الخمس التي ترجع إليها مسائل الفقه .
٢ — الكتاب الثاني : في قواعد كلية يتخرج عليها ما لا ينحصر من
الصور الجزئية .

٣ — الكتاب الثالث : في القواعد المختلف فيها .

٤ — الكتاب الرابع : في أحكام يكثر دورها ويقبح بالفقيه جهلها .

٥ — الكتاب الخامس : في نظائر الأبواب .

٦ — الكتاب السادس : في أبواب متشابهة وما افرقت فيه كالفرق بين
اللمس والممس والفرق بين الوضوء والغسل .

(١) المنشور في القواعد ، ٤١/١ — ٥٣ ، ٨٤ ، ١٠٢ ، ٢٨/٢ ، ٩٣ .

(٢) طبع في : (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٧٨ هـ / ١٩٥٩ م) .

٧ — الكتاب السابع : في نظائر شتى تعرض فيه لمسائل أصولية ، وفقهية ، كمسألة النسخ هل هو رفع أو بيان ؟ ، وهل يجوز إحداث قول ثالث في المسألة ؟ وإطلاقات الفقير والمسكين .. وقد اعتمد السيوطي على كتاب الأشباه والنظائر من تأليف : تاج الدين السبكي ، ونقل كثيراً من مباحثه .^(١)

رابعاً — الخنابلة :

١ — القواعد النورانية^(٢) :

تأليف شيخ الإسلام أحمد بن تيمية (ت ٧٢٨ هـ) ، اشتمل الكتاب على مسائل خلافية في العبادات والمعاملات ، وإن دخل ضمنها بعض القواعد الفقهية كقاعدة « الشرط المتقدم على العقد بمنزلة المقارن له »^(٣)

إلا أن الطابع العام للكتاب بحث المسائل الخلافية بحثاً موسعاً مع ذكر الأدلة ، ومناقشتها ، كالخلاف في الوضوء من مس الذكر^(٤) ، والخلاف في إخراج القيمة في الزكاة^(٥) .. مرتباً حسب الترتيب المعهود في الأبواب الفقهية .

-
- (١) انظر مثلاً : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢٩ ، ١٣٣ .
(٢) طبع بتحقيق : محمد حامد الفقي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ / ١٩٥١ م) .
(٣) القواعد النورانية ، ص ٢٢٠ .
(٤) انظر : المصدر نفسه ، ص ١١ .
(٥) انظر : المصدر نفسه ، ص ٩٠ .

٢ — القواعد^(١) :

تأليف عبدالرحمن بن رجب الحنبلي (ت ٧٩٥ هـ) ، اشتمل كتابه على مائة وسبعين قاعدة ، ثم ألحق بها إحدى وعشرين فائدة .

أثنى عليه صاحب كشف الظنون حيث قال : « وهو كتاب نافع من عجائب الدهر حتى إنه استكثر عليه ، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية ، فجمعها ، وليس الأمر كذلك ، بل كان رحمه الله فوق ذلك »^(٢)

وكل قواعده خاصة بالمذهب الحنبلي لا يتعداها إلى غيرها ، وغرضه من ذلك ضبط أصول المذهب .

يقول في مقدمة كتابه :

« فهذه قواعد مهمة ، وفوائد جمّة ، تضبط للفقيه أصول المذهب ، وتطلعه من مآخذ الفقه على ما كان عنه قد تغيب ، وتنظم له منشور المسائل في سلك واحد ، وتقيّد له الشوارد وتقرب عليه كل متباعد »^(٣) .

٣ — مغنى ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :^(٤)

(١) طبع الطبعة الأولى في: (القاهرة : مطبعة الصدق الخيرية ، ١٣٥٢ هـ / ١٩٣٣ م) .

(٢) كشف الظنون ، ١٣٥٩/٢ .

(٣) قواعد ابن رجب ، ص ٣ .

(٤) حققه عبد الله بن عمر بن دهيش وطبع على نفقة دار الإفتاء بالرياض ، (جدة : شركة المدينة للطباعة والنشر ، ١٣٨١/١ هـ) .

تأليف يوسف بن عبد الهادي المقدسي الحنبلي ،
(ت ٩٠٩ هـ) :

والكتاب يعد من الكتب الفقهية المختصرة ، وضع مؤلفه في
آخره ستا وسبعين قاعدة فقهية ، صاغها بطريقة متقنة جداً ، منها :

١ — « المظنة لايعتبر معها وجود الحقيقة »^(١) .

٢ — « يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا »^(٢) .

٣ — « تغيير الحال بتغير الأحكام »^(٣) .

مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية :

يصعب على الباحث أن يقف على منهج موحد بين المؤلفين في
هذا الفن ، فالتأليف فيها يختلف من مؤلف لآخر .

وسأتناول هنا منهجهم في الترتيب ، ومنهجهم في المضمون بصورة
عامة .

منهجهم في الترتيب :

سلك مؤلفو القواعد الفقهية مناهج مختلفة في ترتيب مؤلفاتهم ،
ويمكن تقسيمها إلى المناهج الآتية :

(١) مغني ذوي الأفهام ، ص ١٧٤ .

(٢) المصدر نفسه ، ص ١٨٥ .

(٣) المصدر نفسه ، ص ١٨٦ .

أولا : الترتيب الهجائي :

ويعتمد هذا المنهج على ترتيب القواعد ترتيبا ألفبائيا مراعى في ذلك الحرف الأول من كل قاعدة ، فقاعدة « الأمور بمقاصدها » ، توضع في حرف الألف ، وهكذا دون النظر إلى موضوع القاعدة ، وما ينتج عنها من مسائل .

وقد لجأ بعضهم إلى هذا المنهج تفاديا لاشتمال القاعدة على مسائل وأبواب متعددة مما يستدعي تكرارها مع كل باب أو ذكرها في باب واحد ، وإغفال بقية الأبواب ، وكلاهما محذور .

وقد سار على هذا المنهج الإمام بدر الدين الزركشي في كتابه « المنشور في القواعد » قال الزركشي : « ورتبته على حروف المعجم ليسهل تناول طرازها المعلم »^(١) .

كما سار عليه أبو سعيد الخادمي في قواعده التي ضمنها كتابه « مجامع الحقائق » .

ثانيا : الترتيب الموضوعي من حيث شمولية القاعدة والاتفاق عليها :

ويعتمد هذا المنهج على مراعاة شمولية القاعدة ، ومقدار ما يندرج تحتها من مسائل وفروع ، ومراعاة اتفاق العلماء على اعتبار القاعدة واختلافهم فيها .

(١) المنشور في القواعد ، ٦٧/١ .

وعلى هذا قسموا القواعد إلى ثلاثة أقسام :

١ — قواعد كلية يرجع إليها أغلب مسائل الفقه ، وهي القواعد الخمس : الأمور بمقاصدها ، واليقين لا يزول بالشك ، والمشقة تجلب التيسير ، والضرر يزال ، والعادة محكمة .

٢ — قواعد كلية يرجع إليها بعض مسائل الفقه كقاعدة « الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد » ، وقاعدة « إعمال الكلام أولى من إهماله » . فهذه القواعد تدخل في كثير من أبواب الفقه إلا أنها لاتصل إلى درجة شمولية القواعد الخمس .

٣ — قواعد خلافية :

وهي القواعد التي وردت بصيغة الخلاف ، وانبنى على الخلاف فيها خلاف في مسائل فرعية ، كقاعدة : « النذر هل يسلك به مسلك الواجب أو الجائز ؟ » ، وقاعدة : « العبرة بالحال أو بالمآل ؟ » .

وعلى هذا المنهج سار مؤلفو الأشباه والنظائر وهم : تاج الدين السبكي ، وجلال الدين السيوطي ، وزين الدين بن نجيم ، وإن كان بينهم بعض الاختلاف في القسم الثالث ، فأثبتته السبكي والسيوطي ، وأسقطه ابن نجيم .

ثالثا : جمع القواعد دون ترتيب :

وهذا المنهج يجمع القواعد دون مراعاة لترتيب معين ، والغالب على من سار عليه ترقيم القواعد ترقيفا تسلسليا .

وعلى هذا سار ابن رجب في قواعده ، والونشريسي في « إيضاح المسالك » وابن عبدالمهادي في « مغني ذوي الأفهام » .

رابعا : الترتيب الفقهي :

وهذا المنهج يلتزم ترتيب القواعد حسب الأبواب الفقهية (الطهارة ، الصلاة ، الزكاة ..) .

وعلى هذا المنهج سار المَقْرِي في قواعده ، ومحمود حمزة في الفوائد البهية ، والشيخ عظم في « المسند المذهب في ضبط قواعد المذهب » ، ومحمد البقوري في « ترتيب فروق القرافي » .

منهجهم في المضمون :

كما اختلفت مناهج المؤلفين في ترتيب القواعد الفقهية ، اختلفت مناهجهم في مضمون كتب القواعد الفقهية ، ويمكن تقسيم مناهجهم على الشكل التالي :

أولاً : دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية ، وهذه الظاهرة برزت لدى مؤلفي القواعد الفقهية منذ بدايتها وذلك كالإمام أبي زيد الدبوسي في « تأسيس النظر » فقد أورد فيه مبحث الاحتجاج بقول الصحابي ، ومبحث دلالة الخاص والعام ، والإمام القرافي في « الفروق » أدخل في كتابه كثيراً من القواعد الأصولية كقاعدة الشرط والمانع^(١) ، وقاعدة الواجب المخير^(٢) ، وقاعدة اقتضاء النهي الفساد^(٣) .

(١) انظر : الفروق ، ١/ ١١٠ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٨/ ٢ .

(٣) انظر : المصدر نفسه ، ٨٢/ ٢ .

أما الإمام العلائي فإن القواعد الأصولية هي الأكثر بالنسبة لما أورده من قواعد فقهية ، وكمثال على ذلك أورد في كتاب الحج ثمانى قواعد أصولية ولم يذكر سوى قاعدة فقهية واحدة^(١) ، وفي كتاب الصيام لم يذكر أي قاعدة فقهية بل كل ما أورده من قبيل القواعد الأصولية^(٢) .

ثانياً : دمج القواعد الفقهية مع موضوعات فقهية أخرى ؛ وأصحاب هذا المنهج أدخلوا مع القواعد الفقهية مباحث فقهية أو عقائدية ، فالإمام الزركشي أورد في المنشور أبواباً فقهية مستقلة كأحكام الفسخ ، وأحكام النية ، وجلسات الصلاة ، وأحكام الدين ، وتقسيمه إلى حال ومؤجل^(٣) .

والقرافي ضمن كتابه قاعدة « الغيبة والتميمة » ، وقاعدة « الحسد والغبطة » ، وقاعدة « الطيرة والفأل »^(٤) ، وابن رجب أدخل في قواعده « أحكام القبض في العقود » ، و« أنواع الملك » ، و« أقسام الأيدي المستولية على الغير »^(٥) .

وقد تنبه الإمام السبكي إلى هذا الموضوع فقال في كتابه الأشباه والنظائر :

(١) انظر : مختصر قواعد العلائي ، ٧١/١ - ٧٢ .

(٢) انظر : المصدر نفسه ، ٧٠/١ - ٧١ .

(٣) انظر : المنشور في القواعد ، ٤١/٣ - ٥٢ ، ٢٨٤/٣ - ٣١١ ، ١٠/٢ ، ١٥٨ .

(٤) انظر : الفروق ، ٢٠٩/٤٥ ، ٢٢٤ ، ٢٤٠ .

(٥) انظر : قواعد ابن رجب ، ص ٧١ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ .

« وراء هذه القواعد ضوابط يذكرها الفقهاء .. وليست عندنا من القواعد الكلية ، بل من الضوابط الجزئية الموضوعة لتدريب المبتدئين لا لخوض المجتهدين ، ولتمرين الطالبين لا لتحقيق الراسخين .. وهي مثل قولنا :

العصبة كل ذكر ليس بينه وبين الميث أنثى .. وعندي أن إدخالها في القواعد خروج عن التحقيق ، ولو فتح الكاتب بابها لاستوعب الفقه وكرره ورده وجاء به على غير الغالب المعهود والترتيب المقصود .. ومن الناس من يدخل في القواعد تقاسيم تقع في الفروع يذكرها أصحابنا ، فهذه أقسام كثيرة .. ولا مدخل لها في القواعد .. ومنهم من يدخل المآخذ والعلل التي يشترك فيها ، طلباً لجمع المشتركات في قدر مشترك ، وليس ذلك أيضاً من القواعد في شيء ..

ومنهم من يعقد فصلاً في أحكام الأعمى وآخر لأحكام الأخرس ، وآخر لأحكام المبعوض ، وهذا أيضاً ليس من القواعد في شيء ..

وأغراض الناس تختلف ، ولكل مقصده ، ولسنا ننكر على أحد مقصده ، وإنما ننكر إدخال شيء في شيء لا يليق به ، ويكبر حجم الكتب بما لا حاجة إليه » (١) .

(١) الأشباه والنظائر ، ٩٠٢/٣ — ٩٠٩ .

الفصل الرابع

قواعد المقرري

ويشتمل على ستة مباحث

- المبحث الأول : اسم الكتاب ، نسبة للمؤلف ،
تاريخ تأليفه .
- المبحث الثاني : منهج الكتاب .
- المبحث الثالث : أسلوب الكتاب .
- المبحث الرابع : مصادر الكتاب .
- المبحث الخامس : أشر الكتاب فمين بعده
- المبحث السادس : نقد الكتاب

المبحث الأول

اسم الكتاب ، ونسبته لمؤلفه ، وتاريخ تأليفه

أولاً : اسم الكتاب :

اعتاد بعض المؤلفين النص على تسمية الكتاب في مقدمته ،
ويصدرونها عادة بقولهم : « وسميته .. » .

ولعل السبب في ذلك الخوف من تغيير أسماء مؤلفاتهم ، إما بسبب
النساخ ، أو لأن الورقة الأولى هي المعرضة للسقوط في الغالب ، ولم
شاهدنا من مؤلفات وضع عليها الطابعون والنساخ أسماء لا يعرفها المؤلفون
أنفسهم ، وأقرب مثال على ذلك : « نظرية العقد » لشيخ الإسلام ابن
تيمية ، فهو لم يسم كتابه بهذا الاسم ، بل وضعه محققه الشيخ حامد
الفاقي — رحمه الله — ، ولو أن ابن تيمية سمى كتابه بنفسه لما وقع شيء
من ذلك .

أما المَقْرِي فلم يسم كتابه في مقدمته بل اكتفى بذكر مضمون
الكتاب دون تسميته ، والمؤرخون الذين ترجموا للمَقْرِي أطلقوا عليه اسم
« القواعد » كالمَقْرِي^(١) (الحفيد) ، وأحمد بابا التمبكتي^(٢) .

وقد اتفقت النسختان اللتان سطر عليها عنوان الكتاب وهما النسخة
التونسية ، والنسخة الحمزاوية على اسم (القواعد) .

(١) انظر : نفح الطيب ، ٢٨٤/٥ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٤ .

ثانيا : نسبته للمؤلف :

إن نسبة الكتاب لمؤلفه من أهم الحقائق العلمية التي يجب أن يوليها الباحث اهتمامه ؛ ذلك أن توثيق نسبة الكتاب إلى المؤلف تعطي القارئ الثقة فيما تضمنه الكتاب من آراء وحقائق علمية ، وكتاب القواعد لا يتطرق شك في نسبته إلى أبي عبدالله المَقْرِي ، ومن الأدلة على ذلك :

١ — اتفاق النسخ الخطية على افتتاح الكتاب بعبارة : « قال .. أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد المَقْرِي .. » وختمه بجملة « قال محمد بن محمد بن أحمد المقرئ : قد أتيت على ما قصدت زائدا على ما شرطت .. » .

٢ — اتفاق المؤرخين الذين ذكروا هذا الكتاب على نسبته للمَقْرِي ، كالمَقْرِي (الحفيد)^(١) ، وأحمد بابا التمبكتي^(٢) .

٣ — اقتباس بعض العلماء من الكتاب ، ونسبته لأبي عبدالله المَقْرِي ، كالحطاب^(٣) ، والونشريسي^(٤) ، وابن الأزرقي^(٥) ، وأبي سالم العياشي^(٦) ، والعلوي الشنقيطي^(٧) .

(١) انظر : نفح الطيب ، ٢٨٤/٥ .

(٢) انظر : نيل الابتهاج ، ص ٢٥٤ .

(٣) انظر : مواهب الجليل ، ١١٧/١ ، ٤١٣ .

(٤) انظر : المعيار ، ٣٧٦/٦ ، ٥٨٨ ؛ إيضاح المسالك ، ص ٢٩١ .

(٥) انظر : أبو عبد الله بن الأزرقي ، بدائع السلك في طبائع الملك ، تحقيق : علي سامي النشار (بغداد : دار الحرية للطباعة ، ١٣٩٧ هـ / ١٩٧٧ م) ، ٧٤/١ .

(٦) انظر : أبو سالم العياشي ، الرحلة العياشية ، (الرباط : دار المغرب للتأليف والترجمة والنشر ، ١٣٩٧ هـ) ، ٢٧٣/٢ .

(٧) انظر : عبد الله العلوي ، نشر البنود على مراقبي السعود ، (المحمدية : مطبعة فضالة) ، ٧٠/١ .

ثالثاً : تاريخ تأليفه :

حدد المَقْرِي تاريخ انتهائه من تأليف القواعد ، فقال في آخر الكتاب ما نصه :

« وكان الفراغ من تأليف هذا الكتاب في يوم الخميس في شهر رمضان من عام خمسة وخمسين وسبعمائة ، عَرَفَ الله خيره »^(١) .

وفي نفح الطيب ما يؤكد ذلك ، حيث نقل ما يدل على أن المقرئ ألف « قواعد » قبل العشرين من ربيع الآخر من عام سبعة وخمسين وسبعمائة ، حيث قال :

« ووجدت بخط مولاي الجد على ظهر كتابه (القواعد) ما نصه : « الحمد لله تعالى جده ، قرأت صدر كتاب « زهرة البساتين » للقاسم بن الطيلسان ، ثم سمعت ثلاثة أحاديث من أوله ، بل حديثاً ، وأثراً ، وإنشاداً من في الشيخ الخطيب الصالح أبي عبدالله محمد بن محمد ابن عياش الأنصاري ، ثم تناولت منه جميع الكتاب المذكور ، وأجازني به بحق سماعه لبعضه ، وتناوله لجميعه من جده محمد المذكور ، بحق أخذه له عن مؤلفه صهره القاسم المذكور ، وذلك بالمسجد الجامع من مالقة المحروسة ، قال ذلك وكتبه محمد بن محمد بن أحمد المقرئ في متمم عشرين لشهر ربيع الآخر من عام سبعة وخمسين وسبعمائة »^(٢) .

(١) انفردت بها نسخة الأسكوريال (س) .

(٢) نفح الطيب ، ٢٦٣/٥ — ٢٦٤ .

المبحث الثاني

منهج الكتاب

معرفة المنهج ضرورية للقارئ ، إذ تعطيه تصوراً كاملاً عن الكتاب ، ومقدار الفائدة المرجوة منه .

وقد بين المَقْرِي منهجه في مقدمة كتابه بقوله : « قصدت إلى تمهيد ألف قاعدة ومائتي قاعدة ، هي الأصول القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المبتذلة ، والقريبة ، رجوت أن يقتصر عليها من سمت به الهمة إلى طلب المباني ، وقصرت به أسباب الأصول عن الوصول إلى مكامن الفصوص من النصوص والمعاني ، فلذلك شفعت كل قاعدة بما يشاكلها من المسائل ، وشفعت في جمهورها عما يحصلها من الدلائل .

ونعني بالقاعدة : كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .. » .

ومن خلال دراسة الكتاب يمكن تلخيص منهج المَقْرِي في قواعده بالخطوات الآتية :

أولاً : يبتدئ كل قاعدة مستقلة بلفظ « قاعدة » وقد يدمج قاعدتين في قاعدة واحدة مشيراً إلى ذلك كقوله :

« قاعدة : الأصل ألا يسقط الوجوب بالنسيان على ما نحققه بعد ، قال القرافي : وأسقطه مالك في خمس نظائر منها : الموالاة ؛ لضعف مدرك الوجوب فيها . وهذه قاعدة أخرى : أنَّ ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان .. »^(١)

(١) القاعدة ، رقم (٨٦) .

ثانيا : إيراد القواعد الفقهية بنوعها قواعد كلية ، وقواعد خلافية ، وهي القواعد التي اختلف فيها ونتج عن ذلك خلاف في المسائل الفرعية ، سواء بين الأئمة الثلاثة أبي حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، أو داخل المذهب المالكي نفسه :
مثال القواعد الكلية :

١ — لكل مقام مقال^(١) .

٢ — الحرج مرفوع^(٢) .

٣ — الدفع أولى من الرفع^(٣) .

ومثال القواعد الخلافية بين الأئمة الثلاثة :

١ — « تبدل محل النجاسة إلى الطهارة باستعمال الماء شرعي عند

مالك ومحمد ، حسي عند النعمان »^(٤)

٢ — « العجز عن بعض الطهارة عذر في محله فقط عند

الشافعي ، .. وعند مالك ، والنعمان عذر في

الجميع »^(٥) .

ومثال القواعد الخلافية داخل المذهب المالكي :

١ — « اختلف المالكية في المقدم من الأصل والغالب عند

التعارض .. »^(٦) .

(١) القاعدة ، رقم (١٧٨) .

(٢) القاعدة ، رقم (١٨٦) .

(٣) القاعدة ، رقم (٣٧٤) .

(٤) القاعدة ، رقم (١) .

(٥) القاعدة ، رقم (١٠٥) .

(٦) القاعدة ، رقم (١٦) .

٢ — « إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله وحاله فقد اختلف الملكية بماذا يعتبر منهما ؟ »^(١)

ثالثاً : التفريع على القاعدة الفقهية بصورة مختصرة جداً ، مثال ذلك :

« قاعدة : كل ما تمحض للتعبد أو غلبت عليه شائبته فإنه

يفتقر إلى نية ، كالصلاة والتميم ، وما تمحض للمعقولية أو غلبت

عليه شائبته فلا يفتقر ، كقضاء الدين وغسل النجاسة »^(٢)

رابعاً : رتب كتابه حسب أبواب الفقه : الطهارة .. الصلاة .. الزكاة ..

إنخ ، وهذا الترتيب هو الذي كان سائداً في ترتيب الكتب

الفقهية في عصر المَقْرِي كما في مختصر ابن الحاجب الفقهية .

خامساً : يستدل للقاعدة من الكتاب أو السنة أحياناً إلا أنه يقتصر على

محل الاستدلال مجرداً من وجه الاستدلال تاركاً للقارئ إدراك وجه

الاستدلال إذ يفترض فيه أنه مؤهل لاستخراج ذلك بنفسه

كقوله :

« قاعدة : الواجب أفضل من المندوب » ما تقرب إليّ عبدي

بمثل أداء ما افترضته عليه .. »^(٣)

(١) القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٩) .

(٣) القاعدة ، رقم (١٦٨) .

المبحث الثالث أسلوب الكتاب

يتميز أسلوب المَقْرِي في قواعده بالدقة والاختصار ومحاولة أداء المعاني الكثيرة في عبارة مقتضبة ، فالقاعدة التي لا تتجاوز سطرين أو ثلاثة تحتوي على الكثير من المعاني والفروع الفقهية التي تندرج تحت القاعدة ، مثال ذلك :

« قاعدة : اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب أهو تعبد ؟ (هذا قول عند المالكية) فيجب كما عند من يراه نجسا (الفرع الأول الذي انبنى على هذا القول) ، ويختص بالكلب (الفرع الثاني) ، والولوغ (الفرع الثالث بمعنى ويختص بالولوغ) ويتكرر بتكرره (الفرع الرابع) ، ويعم الكلاب (الفرع الخامس) ، والآنية (الفرع السادس) ، ولا تجب الإراقة إلا على وجوب الزيادة كالترتيب ، بل تمنع في الطعام لحرمة (الفرع السابع) ، ويتردد في غسله به (الفرع الثامن) ، ووجوبه عند الولوغ فيجب ولو انكسر (الفرع التاسع) ..»^(١)

فهذه القاعدة لا تتجاوز أسطرا معدودة ، ومع هذا أورد فيها المَقْرِي : أن للمالكية قولاً بأن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب إنما هو تعبد ، ثم فرع عليه تسعة فروع فقهية ، كل هذا في ألفاظ موجزة .

وكثيراً ما يقوده هذا الاختصار إلى التعقيد حتى لا يفهم المراد إلا بصعوبة بالغة كقوله :

(١) القاعدة ، رقم (٢٦) .

« قاعدة : مخالفة أحد مقتضي الدليل لمعارض لايسقط الاستدلال به في الآخر عند المحققين ، كإتمام النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة بعد أبي بكر ، يحتج به المالكي على داود ، وأحد قولي الشافعي في الاستخلاف ، وإن كان لايجيزه مع الاختيار ، خلافا للطبري ، والبخاري ، فإنه إعمال من وجه ، ولايضر التفصيل ما لم يرفع الإجماع ، فإن اضطر إلى العذر فلعله منع التقديم بين يدي الرسول صلى الله عليه وسلم ، وما روى عن ابن القاسم من جواز رجوع الإمام بعد خروجه ضعيف » (١) .

وعذر المَقْرِي في ذلك أن من خصائص القاعدة الفقهية الاختصار والإيجاز ليسهل حفظها ، ومما يدل لهذا أن أسلوب المقرري في مؤلفاته الأخرى يختلف كثيراً عن أسلوبه في القواعد من حيث الوضوح ، وجمال الصياغة ، كما في رحلته المسماة : « نظم الآلي في سلوك الأمالي » (٢) على أن طبيعة التأليف في القواعد لم تمنع المَقْرِي أحيانا من إظهار قدرته الأدبية في استخدام التعبيرات الجميلة والتي يتذوقها صاحب الحس الأدبي حالما تصافح سمعه ، كقوله :

« قاعدة : الشافعي الذكاة طهارة شرعية .. واستحسن مالك الفرق بين المجمع عليه والمختلف فيه .. على أن شأن الاستحسان ألا يقف بصاحبه على ساق » (٣)

(١) القاعدة ، رقم (٢١١) .

(٢) انظر : أزهار الرياض ، ١٢/٥ - ٧٨ .

(٣) القاعدة ، رقم (٢٧) .

فالجملـة الأخرىـة تعبير أدبي جميل يدل على مقدرة أدبية متمكنة .
وبالمستوى نفسه جاء قوله :

« وكان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال وهذا حرام إلا
بنص أو إجماع .. وكل إن شاء الله على بينة من ربه ، ولن يأتي العلم إلا
بخير » (١) .

وقال في موضع آخر :
« .. وقد أكثر الشافعية من أحكام فضلات رسول الله صلى
الله عليه وسلم ، وأنكحته ، بما خرج من حد الفضل الى حيز
الفضول ، وفتنة اللسان أكبر من محنة الحصر » (٢) .

(١) القاعدة ، رقم (١٤٧) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٣) .

المبحث الرابع مصادر الكتاب

سبق المَقْرِي عددٌ وافر من نوابغ العلماء ، وكان لبعضهم آثار علمية بارزة ، ومن الطبيعي أن يتلمذ الخلف على تراث السلف ، ويستفيد اللاحق من أعمال السابق ، وعلى هذا استفاد المَقْرِي في قواعده من مصادر متنوعة في مختلف المذاهب ، ومن هذه المصادر :

أولاً : أنوار البروق في أنواء الفروق :

تأليف : أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤ هـ) ،
يعد القرافي من أعلام المؤلفين في علم القواعد الفقهية ، وهو بما آتاه الله من سعة علم وحدّة ذكاء ، استطاع أن يقعد القواعد لكثير من المسائل الفقهية ، وذلك في كتابه الشهير بـ « الفروق » ، وعلى هذا فلا غرو أن يستفيد المَقْرِي من فروق القرافي يضاف إلى ذلك ما بينهما من اتحاد المذهب .

وهو في استفادته من القرافي قد ينسب له ما استفاده منه وهو الأقل^(١) ، وقد يترك الأمر دون نسبة وهذا هو الأكثر .

وتتنوع طرق استفادته منه ، فقد يكون بالاعتباس للنص دون تغيير يذكر كما في قول القرافي :

« كلما سقط اعتبار المقصد سقط اعتبار الوسيلة ، فإنها تبع له

(١) انظر القواعد ، رقم (٦٨ ، ٩١ ، ١٠٢ ، ١٤١) .

في الحكم ، وقد خولفت هذه القاعدة في الحج ، في إمرار موسى على رأس من لا شعر له ..» (١) .

فهذه القاعدة اقتبسها المَقْرِي فقال :

« سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة ، ومن ثم استشكل إمرار الأصلع للموسى على رأسه ..» (٢)

وقد تكون الاستفادة بتلخيص قاعدة من قواعد القرافي تلخيصاً دقيقاً محكماً كما في قوله :

« الفرق الأربعون بين قاعدة المسكرات وقاعدة المرقدات وقاعدة المفسدات . هذه القواعد الثلاث قواعد تلتبس على كثير من الفقهاء ، والفرق بينها أن المتناول من هذه إما أن تغيب معه الحواس ، أو لا ، فإن غابت معه الحواس كالْبَصَر والسمع واللمس والشم والذوق فهو المُرْقَد ، وإن لم تغب معه الحواس فلا يخلو إما أن يحدث معه نشوة وسرور وقوة نفس عند غالب المتناول له ، أو لا ، فإن حدث ذلك فهو المسكر ، وإلا فهو المفسد ، فالمسكر : هو المغيب للعقل مع نشوة وسرور كالخمر ، والمزّر وهو المعمول من القمح ، والبِتْع وهو المعمول من العسل ، والسكرُكْه وهو المعمول من الدُّرّة ، والمفسد هو المشوِّش للعقل مع عدم السرور الغالب كالبنج والسيِّكران ، ويدل على ضابط المسكر قول الشاعر :

ونشرها فتركنّا ملوكاً وأُسدّا ما ينهنّنا اللقاء

(١) الفرق ، ٣٣/٢ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٠٦) .

فالمسكر يزيد في الشجاعة والمسرة وقوة النفس والميل إلى البطش والانتقام من الأعداء ، والمنافسة في العطاء ، وأخلاق الكرماء ، وهو معنى البيت المتقدم الذي وصف به شارب الخمر، ولأجل اشتهار هذا المعنى في المسكرات أنشد القاضي عبد الوهاب المالكي رحمه الله :

زعم المدامّة شاربوها أنها
تنفي الهموم وتصرف الغمما
صدقوا سرت بعقـولهم فتـوهموا
أن السرور لهم بها تما
سلبتهم أديانهم وعقـولهم
أرايت عادم ذيـن مُغتـما

فلما شاع أنها توجب السرور والأفراح أجابهم بهذه الأبيات ، وبهذا الفرق يظهر لك أنَّ الحشيشة مفسدة وليست مسكرة لوجهين :

أحدهما : أنا نجدها تثير الخلط الكامن في الجسد كيفما كان ، فصاحب الصفراء تحدث له جدة ، وصاحب البلغم تحدث له سباتا وصمما ، وصاحب السوداء تحدث له بكاء وجزعا ، وصاحب الدم تحدث له سرورا بقدر حاله ، فتجد منهم من يشتد بكاءه ، ومنهم من يشتد صمته ، وأما الخمر والمسكرات فلا تكاد تجد أحداً ممن يشرها إلا وهو نشوان مسرور بعيد عن صدور البكاء والصمت .

وثانيهما :أنا نجد شراب الخمر تكثر عريدتهم ، ووثوب بعضهم على بعض بالسلاح ، ويهجمون على الأمور العظيمة التي لا يهجمون عليها في حالة الصحو ، وهو معنى البيت المتقدم في قوله :

« وأسدأ ما ينهنها اللقاء » ، ولا نجد أكلة الحشيشة إذا اجتمعوا
يجري بينهم شيء من ذلك ، ولم يسمع عنهم من العوائد ما
يسمع من شراب الخمر ، بل هم همدة سكوت مسبوتون ، لو
أخذت قماشهم أو سبتهم لم تجد فيهم قوة البطش التي تجدها
في شربة الخمر ، بل هم أشبه شيء بالبهائم ، ولذلك أن القتل
يوجدون كثيراً مع شراب الخمر ، ولا يوجدون مع أكلبة
الحشيشة ، فلهذين الوجهين أنا أعتقد : أنها من المفسدات لا
من المسكرات ، ولا أوجب فيها الحد ، ولا أبطل بها الصلاة بل
التعزير الزاجر عن ملابتها .

تنبيه : تنفرد المسكرات عن المرقدات والمفسدات ، بثلاثة أحكام :
الحد ، والتنجيس ، وتحريم اليسير ، والمرقدات والمفسدات لاحد فيها ،
ولا نجاسة ، فمن صلى بالبنج معه ، أو الأفيون لم تبطل صلاته إجماعاً ،
ويجوز تناول اليسير منهما ، فمن تناول حبة من الأفيون ، أو البنج ، أو
السيكران جاز ما لم يكن ذلك قدراً يصل إلى التأثير في العقل أو
الحواس ، أما ما دون ذلك فجائز ، فهذه الثلاثة الأحكام وقع بها الفرق
بين المسكرات والآخريين ، فتأمل ذلك واضبطه فعليه تتخرج الفتاوى
والأحكام في هذه الثلاثة »^(١)

هذا المبحث بأكمله تصرف فيه المقرئ تصرفاً يدل على براعة فائقة
فاستطاع أن يستخلص منه الأحكام المهمة وصياغتها في قاعدة واحدة
حيث قال :

(١) الفروق ، ٢١٧/١ - ٢١٨ .

« قاعدة : مشوش العقل إن حدث عنه فرح وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ، ويحد به ، وإلا فإن غيب العقل جملة فهو المرقد ، وإن أركبه طبقاً بعد طبق ، فإن أحدث مرضاً فهو المجن ، وإلا فهو المفسد ، وحكمها على العكس من حكم المسكر . وقد يختلف في بعض الأشياء من أي النوعين هو كالحشيشة ، قيل : مسكرة ، وقيل ، مفسدة ، وذلك بعد الغلي والتهيو »^(١)

والمَقْرِي في استفادته من القرافي ليس مجرد ناقل ينقل آراء ، ويلخصها ، بل يتأملها فما كان صحيحاً منها أجازها ، وما رآه غير صحيح نبّه عليه مبدياً شخصيته العلمية ، كما في قوله :

« قاعدة : على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المسقطة للعبادة المسئول فيها بالدليل ، كإباحة أذى القمل للحلق ، ثم يعتبر به المسئول عنه فإن كان مثله أو أشق أسقط به إن انضبط ، وإلا فلا .

هذا ضابط القرافي ، وهو لا يصح ههنا بخلاف ما يأتي في الكبائر ، فالمعول على العادات والأحوال »^(٢) .

فالمَقْرِي لم يتابع القرافي في ضابطه مع تصحيح ابن الشاط له ، بل يرى أن المعتبر في المشقة المسقطة للعبادة إنما هي العادات والأحوال ، وهذا أولى من اعتبارها بالمشقة الواردة في النصوص ، لأن ما يكون مشقة في حق شخص قد لا يكون مشقة في حق شخص آخر ، والمشي في الشمس

(١) الفرق ، ٣٣/٢ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٠٢) .

قد يكون مشقة في حق أهل المناطق الباردة ، وزلايكون كذلك في حق سكان المناطق الحارة ، وكَم سمعنا عن وفيات حدثت في بعض الدول الأوربية حينما وصلت درجة الحرارة إلى ٣٧ درجة مئوية ، بينما هذا يعد شيئا عاديا ومقبولا في بعض مدن الجزيرة العربية .

وقد يتصرف المَقْرِي فيما ينقله عن القرافي تصرفا يوقع القارئ في لبس يَبِّن ، كما صنع حين نسب إلى سند قولاً عن القرافي ، والقرافي لم يعزه إلى سند ، وإنما قال : « نقل صاحب الطراز » يعني سنداً ، وهذا لا يدل على أنه قوله ، وإنما هو مجرد ناقل ، في حين أن كلام المقرئ ، يفيد أن القول قول سند ، قال القرافي :

« المسألة الثالثة نقل صاحب الطراز : أن اللاحق بالمجاهدين وقد كان سقط الفرض عنه يقع فعله فرضاً بعدما لم يكن واجباً عليه ، وطرد غيره هذه القاعدة في جميع فروض الكفاية .. »^(١) .

هذه القاعدة تصرف فيها المَقْرِي بقوله :

« قاعدة : اللاحق بعد سقوط الوجوب قال سند : يقع فعله فرضاً ، لأن مصلحة الوجوب لم تحصل بعد .. »^(٢)

ثانياً : مختصر ابن الحاجب الفقهي (جامع الأمهات) :

تأليف عثمان بن أبي بكر ، المعروف بابن الحاجب

(ت ٦٤٦ هـ)

(١) الفروق ، ١١٧/١ .

(٢) القاعدة ، رقم (١٣٦) .

يعد ابن الحاجب من كبار فقهاء المالكية وأئمتهم الذين أسهموا في ضبط فروع المذهب وتحقيق مسأله . ألف كتابه المشهور بمختصر ابن الحاجب ، اختصره من ستين ديواناً^(١) ، ونال اهتمام المالكية شرقاً وغرباً ، حتى قال محمد بن علي بن دقيق العيد (ت ٧٠٢ هـ) : انه جمع أربعين ألف مسألة^(٢) .

وقد اهتم أبو عبدالله المَقْرِي بهذا المختصر اهتماماً كبيراً — تبعاً لعلماء عصره — تجلّى ذلك في وضعه حاشية عليه ، كما كان كثيراً ما يسأل مشايخه عن توضيح عبارات وردت في المختصر ، فقد سأل شيخه أبا موسى المشدالي (ت ٧٤٥ هـ) عن قول ابن الحاجب :

« فإن أخال الإعراض فمبطل عمده »^(٣) .

وقد ظهر أثر المختصر واضحاً لدى المَقْرِي فكان يعتمد عليه في فروع المذهب المالكي ، بل كان ينقل عبارات ابن الحاجب نفسها فقد عَرَفَ الحِيض بقوله :

« الحِيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة »^(٤)
وهذا هو تعريف ابن الحاجب في مختصره .^(٥)

(١) انظر : شجرة النور الزكية ، ص ١٦٧ .

(٢) انظر : الفكر السامي ، ٢٤٤/٢ .

(٣) أزهار الرياض ، ٣٠/٥ .

(٤) القاعدة ، رقم (١١٤) .

(٥) ابن الحاجب ، المختصر الفقهي (جامع الأمهات) ، استانبول : أحمد الثالث ، ٦٩٦ ،

نسخة مصورة . (لوحة ١٤ — أ) .

وهناك قواعد أوردها المَقْرِي وكان ثمرتها استدراكاً أو إضافةً لكلام ابن الحاجب كقوله :

« اختلف المالكية في تعدي النجاسة الحكمية ، وعليه نزيد في قول ابن الحاجب : « وفيها في بئر قليلة الماء ، ونحوها ، وييده نجاسة يحتال يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره » ، فنقول وإلا فقولان » (١) .

ومما يؤخذ على المَقْرِي في اعتماده على ابن الحاجب متابعتة له في المواضع التي لم يكن التوفيق فيها حليفاً لابن الحاجب ، كما فعل حين نسب لابن وهب القول بأن عظم الميت ليس بميت ، تبعاً لابن الحاجب ، قال المَقْرِي :

« قاعدة : الميتة ما فقد الحياة ، فما لم تقم به قط فليس بميتة ، وقد تتعارض الظنون في بعض الأمور ، فيقع الخلاف كالعظم ، قال مالك ومحمد : ميتة ، قال الغزالي : العظم حي إلا أنه لجساوته قليل الحس ما لم ينصب إليه خلط حريف . وقال ابن وهب : ليس بميتة » (٢) .

والمنقول عن ابن وهب أنه لايقول بذلك بل يقول : إن عظم الميتة ميت ، ولكن يطهره الدباغ ونحوه ، وإلا فهو في الواقع ميت كما نقله عنه الباجي (٣) .

(١) القاعدة ، رقم (٤٧) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٨) .

(٣) انظر : سليمان الباجي ، المتقى شرح الموطأ ، الطبعة الأولى ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٣١ هـ) ، ١٣٦/٣ .

هذان المصدران اعتمد عليهما المَقْرِي كثيراً ، وظهر أثرهما واضحاً
في كتابه .

ثالثاً : مصادر أخرى :

وهناك مصادر أخرى كانت الاستفادة منها محدودة دون أن يكون
لها من الأثر ما للمصدرين السابقين ، ومن هذه المصادر :

١ — الوجيز في فروع الشافعية :

تأليف محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبي حامد ،
(ت ٥٠٥ هـ) ، استفاد منه المَقْرِي في نقل آراء الشافعية .

٢ — المنتقى شرح الموطأ :

تأليف سليمان بن خلف الباجي ، أبو الوليد (ت ٤٩٤) ،
استفاد منه المَقْرِي في مسائل الخلاف بين الأئمة الثلاثة :
مالك ، وأبي حنيفة ، والشافعي .

٣ — المدونة :

تأليف الإمام مالك بن أنس رضي الله عنه .

٤ — الرسالة « باكورة السعد » ،

٥ — مختصر المدونة :

كلاهما تأليف : محمد بن عبدالله بن أبي زيد القيرواني .

٦ — أحكام القرآن ،

٧ — عارضة الأحوذِي شرح صحيح الترمذي :

كلاهما تأليف : محمد بن عبدالله بن العربي ، أبو بكر

(ت ٧٤٩ هـ) .

- ٨ — شرح مختصر ابن الحاجب :
تأليف : محمد بن عبدالسلام الهواري ، أبو عبدالله ،
(ت ٧٤٩ هـ) .
- ٩ — المقدمات الممهدة ،
- ١٠ — البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل :
كلاهما تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد ،
(ت ٥٢٠ هـ) .
- ١١ — التنبيه :
تأليف : إبراهيم بن عبدالصمد بن بشير (ت ٥٢٧ هـ) .
- ١٢ — جامع مسائل المدونة :
تأليف : محمد بن عبدالله بن يونس (ت ٤٥١ هـ) .
- ١٣ — الواضحة :
تأليف : عبدالملك بن حبيب السلمي (ت ٢٣٨ هـ) .
- ١٤ — تهذيب المدونة :
تأليف : أبي سعيد خلف بن أبي القاسم البراذعي
(ت : ٣٧٢ هـ)
- ١٥ — الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة :
تأليف : عبدالله بن نجم بن شاس (ت ٦١٠ هـ) .
- ١٦ — التبصرة :
تأليف : أبي الحسن علي بن محمد اللخمي
(ت ٤٧٨ هـ) .

١٧ - شرح المدونة :

تأليف : أبي إسحق إبراهيم بن حسن التونسي
(ت ٤٤٣ هـ) .

١٨ - شرح التلقين :

تأليف : محمد بن علي بن عمر التميمي المازري
(ت ٥٣٦ هـ) .

هذه جملة المصادر التي نوه بها أو أشار إليها في معرض القواعد
الفقهية لدى حكاية قول ، أو التعرض للخلاف ، جاءت إشارته إلى تلك
المصادر أو أصحابها صريحة حيناً وضمناً مرة أخرى ، ومنها ما جاء خلواً
عن الإشارة إلى ذلك .

المبحث الخامس

أثر الكتاب فيمن بعده

ضرب المَقْرِي بسهمٍ وافرٍ في فن القواعد الفقهية من خلال كتابه القواعد الذي اشتمل على أكثر من ألف ومائتي قاعدة فقهية ، تكاد تحيط بكل قواعد المذهب ، بذل فيها المَقْرِي جهداً كبيراً جمع فيه كل القواعد التي اطلع عليها ، وأضاف إليها ما صاغه بنفسه ، فعرف العلماء الذين جاءوا من بعده قدره ، واستفادوا منه في مؤلفاتهم ، وكانت الاستفادة أكثر لدى مؤلفي القواعد الفقهية ، ومن أبرز هؤلاء :

أولاً :

أبو العباس أحمد بن يحيى الونشريسي (ت ٩١٤ هـ) ، في كتابه الشهير : « إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك » وقد اعتمد الونشريسي كثيراً على المَقْرِي ، بل لانبالغ إذا قلنا إنها لاتعدو أن تكون اختصاراً من قواعد المَقْرِي ، وقد أشار الونشريسي إلى استفادته تلك في موضعين من كتابه^(١) .

وسأورد هنا مثالا لاختصار الونشريسي لبعض قواعد المَقْرِي :

قال المَقْرِي :

« قاعدة : اختلفوا في كون النزع وطئاً أو لا ؟ ؛ وعليه الفطر

(١) انظر : إيضاح المسالك ، ص ٢٩١ ، ٢٣١ .

به ، ومن قال : إن وطئتكَ فأنت عليّ كظهر أمي ، هل يمكن من الوطء
أو لا ؟ ؛ لأنها تحرم بالإيلاج ، أو به والإِنْزال على الأُخذ بأوائل الأسماء أو
بآخرها «(١) .

اختصرها الونشريسي بقوله :

« النزاع هل وطء أم لا ؟ ، وعليه الفطر به ، ومن قال : إن
وطئتكَ فأنت طالق ثلاثا هل يمكن من الوطء أم لا ؟ ؛ لأنها تحرم
بالإيلاج أو به وبالإِنْزال معاً على الأُخذ بأول الاسم أو آخره «(٢) .

وقد أورد الونشريسي في قواعده رأياً للمقري غير أنه لم يُشير إليه
باسمه بل قال : « عند بعض كبار الشيوخ » وهذا يدل على تقدير
الونشريسي لمنزلة المَقري العلمية حيث أطلق عليه هذا اللقب العلمي
الكبير ، قال الونشريسي :

« رمضان هل هو عبادة واحدة أو عبادات ؟ اختلفوا فيه ، وعليه
تجديد النية أو الاكتفاء بها في أول ليلة ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير
عند بعض كبار الشيوخ «(٣) .

وهو بهذا يشير إلى ما اختاره المَقري في قواعده من أنه لا منافاة بين
الاتحاد والتكرير فرمضان عبادة واحدة ، ونية الصيام مطلوب تكرارها في
كل يوم ، قال المَقري :

(١) القاعدة ، رقم (٣٢٦) .

(٢) إيضاح المسالك ، ص ٢٤٠ .

(٣) المصدر السابق ، ص ٢٣٩ .

« اختلف المالكية في كون رمضان عبادة أو عبادات كثيرة ،
وينبني عليه تكرير النية ، ولا منافاة بين الاتحاد والتكرير عندي وهما
المختار »^(١) .

ثانيا :

على بن قاسم الزقاق (ت ٩١٢ هـ) ، في منظومته في القواعد
الفقهية (المنهج المنتخب) حيث نظم الكثير من قواعد المَقْرِي ، فهو
يختار قاعدة من قواعد المَقْرِي ثم ينظمها في أبيات شعرية .

ومن أمثلة ذلك ، قال المَقْرِي :

« قاعدة : اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن كل عضو
بالفراغ منه كما تخرج الخطايا ، أو بالإكمال ؟ ، فمن لم يغسل رجله حتى
قطعت ، ولم يبطل الفور ، هل يعيد الوضوء ، وهو مقتضي الإكمال ؛ لأن
تعذره لا يوجب رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل ، والأصل عدمه ، أو
لا ، وهو مقتضي الاستقلال ، وابن العربي ينكر كون هذا في المذهب
مذكوراً لا أصلاً ، ولا فرعاً ، ويشنع على من يضيفه إليه ، والمثبت
مقدم »^(٢) .

فاختصرها الزقاق نظماً بقوله :

« وهل بغسل العضو عنه يرتفع

حدثه أم بالفـراغ وسمع

(١) القاعدة ، رقم (٣٢٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٥٤) .

إنكار بعض كآبي بكر وقد

أجيب عنه وكذا بحث ورد»^(١)

ولما قام الإمام أحمد بن علي المنجور (ت ٩٧٥ هـ) بشرح منظومة الزقاق أورد في شرحه من قواعد المَقري ما يوافق قواعد الزقاق ، وهذا اشتمل شرحه على عدد كبير من قواعد المَقري .

ثالثا :

محمد بن محمد بن عبدالرحمن الطرابلسي المشهور بالخطاب

(ت ٩٥٤ هـ) :

استفاد من قواعد المقرئ في كتابه « مواهب الجليل شرح مختصر خليل » حيث نقل بعضا منها ضمن ما يورده من فروع وتنبيهات في أثناء شرحه لمختصر خليل ؛ قال الخطاب : « (الفرع) العاشر : قال المَقري رحمه الله تعالى في أول قواعده : ما يعاف في العادات يكره في العبادات كالأواني المعدة بصورها للنجاسات ، والصلاة في المراحيض ، والوضوء بالمستعمل »^(٢)

رابعا :

عبدالله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي (ت ١٢٣٣ هـ)

(١) الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .

(٢) مواهب الجليل ، ١ / ١١٧ ،

وانظر : المصدر نفسه ، ١ / ٤١٣ .

استفاد من المقرئ في كتابه الأصولي « نشر البنود على مراقي
السعود » فنقل بعضاً من قواعده وجعلها شرحاً لشرط بيت من منظومة
المراقي ، قال الشنقيطي :

«(والكف فعل في صحيح المذهب) .

قال أبو عبدالله المقرئ : قاعدة : اختلف المالكية في الترك هل
هو فعل أو ليس بفعل والصحيح أن الكف فعل وبه كلفنا في النهي عند
المحققين ..»^(١) .

(١) نشر البنود ، ١/٧٠ .

المبحث السادس

نقد الكتاب

ما من مؤلف يظهر للوجود إلا له مزايا تسجل له ، وما أخذ تسجل عليه ، مهما بالغ المؤلف في التحرز منها ؛ إذ العصمة لله ولكتابه ، وقديما قيل :

ما خط كف امرئ شيئا وراجعه
إلا وعَن له تبديل ما فيه
وقال ذاك كذا أولى ، وذاك كذا
وإن يكن هكذا تسمو معانيه

وقواعد المَقْرِي هذه تميزت بأمور عديدة جديرة بالإشادة والتنويه ، وما أخذ تقتضي الأمانة العلمية إظهارها .

مميزات الكتاب :

أولاً : التحرر من التعصب المذهبي :

وهذه الميزة برزت بشكل واضح لدى المَقْرِي ، وإذا عرفنا أنه تفقه في مذهب الإمام مالك ، ونشأ في بلاد الغلبة فيها والانتماء لهذا المذهب ، ومع هذا نجده منصفاً في ترجيحاته ، لا يتعصب لمذهب دون آخر ، ازدادنا إعجاباً وإشادة بهذه الميزة الحسنة . بل لم يكتف المَقْرِي بعدم تعصبه في قواعده ، بل وضع قواعد في ذم التعصب ، والتحذير منه ، فقال :

« قاعدة : لا يجوز التعصب إلى المذاهب بالانتصاب للانتصار

بوضع الحجاج ، وتقريبها على الطرق الجدلية مع اعتقاد الخطأ أو المرجوحية عند المجيب كما يفعله أهل الخلاف إلا على وجه التدريب على نصب الأدلة ، والتعلم لسلوك الطريق بعد بيان ما هو الحق ، فالحق أعلى من أن يعلى ، وأغلب من أن يغلب ، وذلك أن كل من يهتدى لنصب الأدلة ، وتقدير الحجاج لا يرى الحق أبداً في جهة رجل واحد قطعاً ، ثم إنا مع ذلك لانرى مصنفاً في الخلاف ينتصر لغير مذهب صاحبه مع علمنا برؤيته للحق في بعض آرائه مخالفه ، وهذا تعظيم للمقلدين بتحقيق الدين ، وإثارة للهوى على الهدى ، « ولو اتبع الحق أهواءهم .. » ، ولله درّ على ابن أبي طالب رضي الله عنه ، أيّ بحر علم ضم جنباه ، إذ قال لكميل ابن زياد لما قال له : أترى أنا نعتقد أنك على الحق ، وأن طلحة والزبير على الباطل : اعرف الرجال بالحق ، ولا تعرف الحق بالرجال ، اعرف الحق تعرف أهله . وما أحسن قول أرسطو لما خالف أستاذه أفلاطون : تخاصم الحق وأفلاطون ، وكلاهما صديق لي ، والحق أصدق منه ^(١) .

وقال في قاعدة أخرى :

« قاعدة : لا يجوز رد الأحاديث على المذاهب على وجه ينقص من بهجتها ، ويذهب بالثقة بظاهرها ، فإن ذلك إفساد لها ، وغض من منزلتها ، لا أصلح الله المذاهب بفسادها ، ولا رفعها بخفض درجاتها ، فكل كلام يؤخذ منه ويرد إلا ما صحح لنا عن محمد صلى الله عليه وسلم ، بل لا يجوز الرد مطلقاً ؛ لأن الواجب أن ترد المذاهب إليها ، كما قال الشافعي ، لا أن ترد هي إلى المذاهب كما تسامح فيه الحنيفة

(١) القاعدة ، رقم (١٤٩) .

خصوصا ، والناس عموما ، إذ ظاهرها حجة على من خالفه حتى يأتي بما يقاومه ..» (١) .

ثانيا : تأسيس بعض القواعد :

لم يكن المَقْرِي ناقلا فقط ، بل شارك في تأسيس قواعد جديدة ، وهذا ليس بالأمر المتيسر ، بل يتطلب مقدرة علمية عالية لاينالها إلا قلة من فحول العلماء ، قال المَقْرِي واضعاً قاعدة جديدة :

« قاعدة : قلت : إذا قرنت عبادة مقصودة بعبادة مقصودة أو وسيلة لغيرها ، فالأصل استقلال كل واحدة منهما ، لا اشتراط إحداها في الأخرى إلا بدليل ، فعلى من ادعى شرطية الصوم نصبه » (٢) .

وفي موضع آخر قال :

« قاعدة : تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، وقد رسمت لضبط ذلك قاعدة فقلت : لاتقدمن إلا بإذن ودليل ، واحذر مالا ينفع ما استطعت ، فقد يضر ، ثم انظر فلن يضر كجهل ما لم تكلف علمه ، وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم « ما أشهدتهم .. » ، « أشهدوا خلقتهم » ، « قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي » . (٣)

ثالثا : وضوح الروح الإصلاحية :

يعد المَقْرِي من العلماء المصلحين ، له مشاركات في قضايا المجتمع ، والعمل على تقويم ما اعوج منها ، وقد تقدم إيراد بعض آرائه الإصلاحية ، وفي كتابه القواعد لم يستطع المَقْرِي البعد عن التفكير

(١) القاعدة ، رقم (١٤٨) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٦٠) .

(٣) القاعدة ، رقم (٧١ ، ٧٢) .

بمشاكل جليلة ، فتراه يتعرض لها بين حين وآخر ، ما حضاً النصيح
للعلماء خاصة ، والمسلمين عامة ، وهذه ميزة العالم العامل ، الذي تظل
قضايا أمته عالقة بذهنه ، لا يستطيع البعد عنها ، معها يصبح ، ومعها
يمسي .

فتراه يوجه نصيحة قيمة لطلاب العلم يحذرهم فيها من إكثار
المسائل الافتراضية النادرة ، وإضاعة الوقت بحفظ آراء الرجال ، وأن الأولى
الاهتمام بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ؛ إذ الخير كل الخير
في حفظهما ، وفهمهما ، قال المَقْرِي :

« قاعدة : يكره تكثير الفروض النادرة ، والاشتغال عن حفظ
نصوص الكتاب والسنة ، والتفقه فيهما ، بحفظ آراء الرجال ، والاستنباط
منها ، والبناء عليها ، وتدقيق المباحث ، وتقرير النوازل ، فالمهم المقدم ،
وما أضعف حجة من يرد القيامة ، وقد أنفق عمراً طويلاً في العلم ،
فيسأل عما علم من كتاب الله عز وجل ، وسنة رسوله صلى الله عليه
وسلم ، فلا يوجد عنده أثارة من ذلك ، بل يوجد قد ضيع فرضاً كثيراً
من فروض العين من العلم بإقباله على حفظ فروع اللعان ، والمأذون ،
وسائر الأبواب النادرة الوقوع ، وتتبع سائر كتب الفقه ، مقتصرًا من ذلك
على القيل والقال ، معرضاً عن الدليل والاستدلال ، بل الواجب الاشتغال
بحفظ الكتاب والسنة ، وفهمهما ، والتفقه فيهما ، والاعتناء بكل ما
يتوقف عليه المقصود منهما ، فإذا عرضت نازلة عرضها على النصوص ،
فإن وجدها فيها فقد كفي أمرها ، وإلا طلبها بالأصول المبنية هي عليها ،
فقد قيل : إن النازلة إذا نزلت أعين المفتي عليها » (١) .

(١) القاعدة ، رقم (٢٢٤) .

وفي موضع آخر يحذر المَقْرِي مجتهدى المذاهب الفقهية من أمر بالغ الأهمية ، وهو التخرىج على قول الإمام بعد أن لاحظ كثرة التخرىج على أقوال إمام كل مذهب ، فإذا رأوا قولاً للإمام فى مسألة معينة خرجوا منها بالمفهوم حكماً لمسألة أخرى ، يقول المَقْرِي فى ذلك :

« لاتجوز نسبة التخرىج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة ، أو الفارق أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام ، أو التقييد بما ينفىه ، أو إبداء معارض فى المسكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده العكس إلى غير ذلك ، فلا يعتمد فى التقليد ، ولا يعد فى الخلاف ، وقد قيل : إن اللخمي المشهور بذلك قد فرق بين الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختلف فهو الأول ، وإذا قال : ويختلف فهو الثاني » (١) .

وفى قاعدة أخرى يوضح المقرئ قضية مهمة ، وهى تحديد المجال الذى يجب على الفقيه أن يبحثه ، وأن عليه أن يبحث فى المسائل محققة الوقوع دون النادرة ، قال المَقْرِي :

« قاعدة : قال المازري : تقدير خوارق العادات ليس من دأب الفقهاء أى من عاداتهم لما فيه من تضييع الزمان بما لايعنى أو غيره ، أما الكلام على المحقق من ذلك فقد سألت الصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اليوم الذى كسنة ، أتجزئ فيه صلاة يوم ؟ فقال : « لا اقدروا له قدره » .. (٢) .

(١) القاعدة ، رقم (١٢٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٢٣) .

ونصيحة أخرى يوجهها المَقْرِي لطلاب العلم يحذرهم فيها من الأخطاء التي وقع فيها بعض العلماء ، وأن هناك أموراً تخامها العلماء كأحاديث الفقهاء وتحميلات الشيوخ ونحوها . يقول المَقْرِي :

« حذر الناصحون من أحاديث الفقهاء ، وتحميلات الشيوخ ، وتخريجات المتفقيين ، وإجماعات المحدثين ، وقال بعضهم : احذر أحاديث عبد الوهاب ، والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر ، واتفاقات ابن رشد ، واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي ، وقيل : كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه الباجي يحتمل ، ويحتمل ، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافاً .. » (١) .

ويحذر المَقْرِي أيضاً مما وقع فيه بعض الفقهاء من المبالغة في البحث عن حكمة المشروعية ، وأن الاسترسال في ذلك قد يؤدي إلى أخطاء فادحة لاسيما فيما ظاهره التعبد وأن الأولى حصر الاهتمام باستنباط علة الحكم بدلا من حكمته ؛ إذ هي التي يحتاج إليها الفقيه في باب القياس وغيره ، يقول المَقْرِي :

« قاعدة : التدقيق في حكم المشروعية من مُلح العلم لا من منته عند المحققين ، بخلاف استنباط علل الأحكام ، وضبط أماراتها ، فلا ينبغي المبالغة في التنقيب عن الحكم ، لاسيما فيما ظاهره التعبد ؛ إذ لا يؤمن من ارتكاب الخطر ، والوقوع في الخطل . وحسب الفقيه من ذلك ما كان منصوباً ، وظاهراً ، أو قريباً من الظهور .. » (٢)

(١) القاعدة ، رقم (١٢١) .

(٢) القاعدة ، رقم (١٥٩) .

رابعاً : الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة :

يعتمد المَقْرِي في استدلاله لبعض القواعد على آيات من الكتاب ونصوص من السنة المطهرة ، وهو بهذا يحسن الاستدلال ، ويورده ببراعة فائقة ، مما يكشف عن ملكة فقهية ممتازة ، وإحاطة بكتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم حفظاً وفهماً ، وقد لا يكتفي بدليل واحد ، بل يستطرد في ذكر أدلة عديدة ، مقتصرأ على مكان الاستدلال ، طلباً للاختصار ، قال المَقْرِي :

« قاعدة : كان السلف يتقون من قول المفتي هذا حلال ، وهذا حرام .. خشية الوقوع في نهي ﴿ وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ ﴾ ، ﴿ لَا تَحْرُمُوا طَيِّبَاتٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ ﴾ ، ﴿ لَا تَحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ فَيَحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللَّهُ ﴾ ، ﴿ قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ ﴾ ، ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ ، ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ ﴾ ، ﴿ قُلْ لَا أَجِدُ ﴾ ، ﴿ قُلْ تَعَالَوْا ﴾ ، ﴿ قُلْ أَرَأَيْتُمْ مَا أَنزَلَ اللَّهُ لَكُمْ مِنْ رِزْقٍ ﴾ ، وما في معناه .. » (١) .

وكثرة استدلال المَقْرِي بالقرآن يوضح لنا مدى تأثره بكتاب الله ، وتأمله له في أثناء تلاوته ، الأمر الذي مكنه من سرعة استحضار ما يؤيد القاعدة من كتاب الله .

وهكذا يمضي المَقْرِي في قواعده بعيداً عن التعصب ، واضعاً نصب عينيه كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، مشبعاً بالروح

(١) القاعدة ، رقم (١٤٧) .

الإصلاحية التي يجب أن يتحلى بها كل فقيه ، باذلاً جهده وملكته في تأسيس قواعد جديدة يكمل بها ما بدأه العلماء السابقون .

مآخذ على الكتاب :

البحث في القواعد الفقهية يتطلب ملكة خاصة وحساً فقهياً متميزاً ؛ إذ هي مزلة أقدام ، وصاحبها عرضة للخطأ والزلل ، ذلك أن القاعدة تتكون من ملاحظة فروع عديدة ، وعدم انطباقها على واحد منها له تأثيره في القاعدة ، يضاف إلى ذلك ما تتطلبه القاعدة من صياغة متقنة وعبرة موجزة ، والمقري في قواعده ، نال إعجاب وثناء الكثير من العلماء ، إلا أن ذلك لم يمنع من تسجيل بعض الملاحظات عليه ، والعصمة لله ولكتابه ، ويمكن حصرها فيما يأتي :

أولاً :

بعض قواعده لا يمكن اعتبارها قواعد بالمفهوم المصطلح عليه ، وإنما هي فروع فقهية كقوله :

« قاعدة : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة ، وهي الدفعة فما فوقها عند مالك ، وعند محمد في أول التاسعة ، أو إذا مضى نصفها إلى نهاية ما يقصر عن سن اليأس ، وهي بنت الخمسين عند ابن شعبان .. »^(١) .

(١) القاعدة ، رقم (١١٤) .

فهذه القاعدة اشتملت على تعريف الحيض ، ومتى تحيض المرأة
وسن اليأس .. إلخ ، ولا يمكن اعتبارها قاعدة
وقال في موضع آخر :

« قاعدة : مثل قوله صلى الله عليه وسلم : (إذا دخل أحدكم
المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين) إنما يراد به افتتاح المسجد
بالصلاة ، وذكر الجلوس خارج على الغالب ، فلا مفهوم له ، فله أن
يصلي التحية جالساً ، وأن يجلس إذا لم يتمكن من الصلاة ، وقد رأيت
أبا موسى عمران بن موسى المشدالي إذا دخل المسجد بعد الغروب وقبل
الاقامة ، يثبت قائماً إلى أن تقام الصلاة .. »^(١) .

وهذا بيان لمعنى حديث ، فلا يعتبر قاعدة .

وفي باب الزكاة قال المَقْرِي :

« قاعدة : قال الغزالي إيجاب الشاة في خمس ذود على خلاف
قياس الزكاة ، وإنما عدل إليه حذراً من التبعض ، وفراراً من التكميل
المخفف ، يريد وهي أقرب إلى الأصل ، وأنسب لأن يملكه صاحبه ، أو
يكون أيسر عليه »^(٢) .

وهذه في الحقيقة التماس لحكمة إيجاب شاة في خمس من الإبل
وليست قاعدة .

(١) القاعدة ، رقم (٢١٥) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٤٨) .

ثانيا : عدم الدقة في صياغة بعض القواعد :

أورد المَقْرِي في إحدى قواعده فرعاً ثم بنى عليه قاعدة ، وكان الأولى به أن يورد القاعدة أولاً ثم يفرع عليها ثانيا كما في قوله :

« قاعدة : لا يجب نقل التراب إلى الوجه واليدين عند مالك والنعمان فيجوز يضرب اليدين على الصخرة الصماء التي لا غبار عليها ، وقال محمد وبعض المالكية : يجب ، فالبديلة عندهما في التعبد بالقصد لأمر تذكر عنده الطهارة صونا لها عن النسيان ، ولذلك جاز التنفل بالتميم عند الجميع ، وعنده في استعمال عوض عن الماء »^(١) .

وفي قاعدة أخرى يقول :

« إذا خلا موجب الجنابة عن شرطها كالمشي من اللذة عند من يعتبرها ، فقد اختلف المالكية في إلحاقه بالحدث ، وهي قاعدة : ما لا يوجب الأقوى من أسبابه ، أو لا يجزئ عنه هل يوجب الأضعف في محله ، أو يجزئ عنه ، أو لا ؟ »^(٢) .

ثالثا : عدم التزام الترتيب الفقهي :

سار المَقْرِي في ترتيب القواعد على أبواب الفقه : الطهارة ، الصلاة ، الزكاة .. إلخ ، غير أن التوفيق لا يحالفه في ذلك أحيانا فيضع القاعدة في باب والأنسب لها باب آخر ، فقد أورد قاعدة في باب الصيام ، والأنسب لها باب الأيمان ، وقد صرح بذلك حيث قال :

(١) القاعدة ، رقم (١١٣) .

(٢) القاعدة ، رقم (٩٣) .

« قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من اللفظ والقصد عند تعارضهما ، كصوم يوم يقدم فلان فقدم نهائياً . قيل : يقضي ؛ لأن المقصود صيام يوم شكراً . وقيل : لا ، وبابها الأيمان والظهار .. » (١) .

وفي باب الحج أورد المؤلف قاعدة في أقسام الكفر وأنه نوعان نوع مسقط ، ونوع لا يسقط (٢) ، وهذه القاعدة لا علاقة لها بالحج ، وإنما ذكر قاعدة قبلها فيمن ارتد هل يعيد حجه أم لا ؟ .

وأورد في باب الحيض ثلاث قواعد فيما يجب على المفتي وطالب العلم ولا علاقة لها بذلك الباب (٣) .

رابعاً : عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب :

اشتمل الكتاب على عدد كبير من المسائل الفرعية وآراء المذاهب فيها ، فيورد أحيانا للمسألة الواحدة ثلاثة أقوال في المذهب الواحد ، ورغم سعة علم المَقْرِي ودقته في نقل تلك الأقوال فقد وقع في بعض الأخطاء التي تعتبر طبيعية إذا نسبناها لجملة ما أورده من مسائل .

فقد أورد قولاً للمالكية يبطلان صلاة المسمع ، وبعد البحث عنه في مظانه من كتب المالكية لم أجد هذا القول ، وذلك في قوله :

« قاعدة : اختلف المالكية في الزيادة في الكيف ، هل هي كزيادة أجنبي مستقل توها لانفصاهما أم لا ؟ ؛ لأن الكيف لا يتعدد بها ،

(١) القاعدة ، رقم (٣٥١) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٧٣) .

(٣) القواعد ، رقم (١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٢) .

وعليهما بطلان من جهر في السرية عمداً ، وصلاة المسمع ، وزيادة
الصفة في قضاء الدين هل هي أصل أو مستثناة ؟ ..»^(١)

ونسب المَقْرِي إلى أبي حنيفة أنه يوجب على من حج قارناً
طوافين ، وسعين ، ودمين ، فقال :

« قاعدة : العمرة عند مالك ومحمد داخلة في الحج إلى يوم القيامة
ركناً وفدية ، فيطوف القارن طوافاً واحداً ، ويسعى سعيّاً واحداً ، ويكفر
كفارة واحدة ، وعند النعمان منفردة في الركنية والفدية بطوافين وسعين
وكفارتين »^(٢) .

والمنقول في كتب الحنفية وجوب طوافين وسعين ودم واحد فقط .

خامساً : اشتمال الكتاب على قواعد غير فقهية :

أدخل المَقْرِي في كتابه مباحث لامت للفقهاء بصلة ، والمفترض في
كتاب كهذا أن يكون خاصاً بالقواعد الفقهية لايتعداها إلى غيرها فإذا
وردت فيه قاعدة لاينتج عنها حكم فقهي عدّ هذا خروجاً عن منهج
الكتاب ، وغرضه الأساسي ، من ذلك قوله :

« قاعدة : لا غبار على أن الظواهر تقضي أن الله عز وجل إنما دعا
عباده للعمل ليجازيهم ، ويضاعف لهم ، وإن منهم الخائف الذي لا تطمئن
نفسه بأن يوفي شرط الثواب ، فغاية ما يرجو بعمله البراءة ، ولايأس من
فضل الله عز وجل ، وهم جمهور العباد ، قال عمر : ليت ذلك كفافاً ،

(١) القاعدة ، رقم (٢١٤) .

(٢) القاعدة ، رقم (٣٧٨) .

لا على ولا لي ، ومنهم الراجي الذي سكن قلبه لتحقيق الموعود ، وتعلق طمعه بأكثر من المقصود ، فهو يأمل غنيمة سعيه ، ولا يأمن مكر ربه ، وهم عامة القراء ، ومنهم العارف الذي يجل الحق عز وجل عن أن يعبده لحظ نفسه ..»^(١) .

سادسا : اللبس في بعض الأعلام :

اشتهر بعض العلماء بأسمائهم كعطاء ، ومكحول ، وأحمد بن حنبل ، وزفر بن الهذيل ، وآخرون بالكنية أو النسبة للقبيلة أو البلد كأبي حنيفة ، والشافعي ، والنخعي ، والبخاري ، وغيرهم ، وعلى هذا سار المؤلفون ، يذكرون العالم بما اشتهر به دون داع لذكر اسمه الشخصي ، ويرون في العدول عن ذلك لبسا على القارئ ، كما لو قال مؤلف : رواه محمد ، يقصد محمد بن إسماعيل البخاري .

والمقري استخدم في كتابه طريقة ذكر الأسماء مجردة من الألقاب والكني خصوصا في الأئمة الأربعة ، فكان يعبر عن أبي حنيفة بـ (النعمان) ، والشافعي بـ (محمد) ، وهذا إن جاز في أبي حنيفة لقلة من يشاركه في اسم النعمان من الفقهاء فلا يجوز في الشافعي ؛ إذ الفقهاء الذين يحملون اسم (محمد) لا يحصون عدداً ، لاسيما مع تعارف العلماء على إطلاق (محمد) على محمد بن الحسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة ، وقد أوقعني هذا في حيرة من أمري منذ القاعدة الأولى ، وانصرف ذهني دون تردد حينما رأيت اسم محمد إلى محمد بن الحسن

(١) القاعدة ، رقم (١٢٩) .

تلميذ أبي حنيفة ، لاسيما أن ذكره ورد مع أبي حنيفة ، ومضيت أقران
بين أقوال محمد هذا وأقوال محمد بن الحسن في أمهات كتب الحنفية
فأجدها متعارضة ، فلا أزداد إلا حيرة .

وصرت أملاً هوامش الكتاب تصويبات لآراء محمد بن الحسن —
كما كنت أعتقد — ثم لفت انتباهي توافق آراء محمد — هذا — مع آراء
الشافعي فبدأت أشك في الأمر ؛ إذ ليس من المعقول أن يخطيء
المَقْرِي — على جلالة قدره — في كل آراء محمد بن الحسن ، وأخيراً
توصلت إلى أن المقرري إنما يقصد بـ (محمد) محمد بن إدريس الشافعي .

ومن أدلة ذلك :

١ — أورد المَقْرِي الخلاف في التيمم إذا وجد الماء في الصلاة ، وأنه
لا يقطع عند مالك ومحمد ، وقال النعمان تبطل الصلاة فيقطع^(١) وهذه
المسألة أوردها الباجي في المنتقى ، واستعاض عن محمد بالشافعية ،
والباجي من مصادر المَقْرِي . علماً أن رأي محمد بن الحسن موافق لرأي
أبي حنيفة كما في الحجة على أهل المدينة .

فدل هذا على أن مراد المَقْرِي بـ (محمد) إنما هو الإمام محمد بن
إدريس الشافعي .

٢ — تطابق رأي محمد مع رأي الشافعي في جل المسائل التي أوردها
المَقْرِي ، وقد أشرت إلى ذلك في أثناء التعليق على النص ، ومن أمثلة
ذلك :

أ — أورد المَقْرِي قول محمد في أول سن تحيض فيه المرأة ، وأنه تسع

(١) القاعدة ، رقم (١٠٧) .

سنين ، أو تسع سنين ونصف^(١) ، وهذا هو قول الشافعي .
ب — قال المَقْرِي : إنّ محمداً يرى أن قصر الصلاة رخصة وليس
عزيمة^(٢) ، وهذا هو قول الشافعي ، وأما محمد بن الحسن
فيرى أنه عزيمة كأبي حنيفة .

وهناك سؤال يفرض نفسه ، ما الذي حمل المقري على سلوك هذا
المسلك ؟ مع ما فيه من لبس واضح ، ومخالفة لمنهج المؤلفين السابقين في
كافة المذاهب .

ويبدو لي أن سبب ذلك هو امتزاج المَقْرِي بفكرة التسوية بين
المذاهب الأربعة ، وعدم تفضيل بعضهم على بعض ، ومن أثر ذلك
التسوية بينهم في الأسماء بمعنى ذكر الاسم مجرداً من اللقب أو الكنية ،
فهو يرى أنّ الكنية أو اللقب قد يكون فيها شيء من التعظيم والتفضيل^(٣)
فإذا ذكر بعضهم باسمه ، وآخر بلقبه أو كنيته عدّ هذا تفضيلاً لبعضهم
على بعض ، وهو أخذ على نفسه مبدأ التسوية بينهم وعدم التعصب لواحد
منهم .

(١) القاعدة ، رقم (١١٤) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢١٦) .

(٣) قال بدر الدين العيني « الغالب أن من يذكر شخصاً فيعظمه ألا يذكره باسمه الخاص
به » ، عمدة القاري شرح صحيح البخاري ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية) ،
٢١٣/٢٢ .

القِسم الثاني

التَّحْقِيقُ

تمهيد :

قد يظن البعض أن تحقيق الكتاب لا يعدو أن يكون عملاً شكلياً لا يخرج عن مقابلة النسخ دون مجهود ذهني من المحقق ، وهذا حكم من لم يمارس التحقيق ، ولم يكتبوا بناره .

والواقع أن التحقيق ليس بالأمر السهل ، إذ يتطلب صبراً ومثابرة ، ودقة نظر ، وتقليباً للكلمة على كافة احتمالاتها حتى يصل إلى قرار يطمئن إليه ، فيثبت النص ، وهو مرتاح الضمير مطمئن لإصابة غرض المؤلف .

وقد أدرك السابقون صعوبة هذا العمل ، وما يتطلبه من جهد فقال

الجاحظ :

« ولربما أراد مؤلف الكتاب أن يصلح تصحيحاً أو كلمة ساقطة ، فيكون إنشاء عشر-ورقات من حر اللفظ وشريف المعنى أيسر عليه من إتمام ذلك النقص حتى يرده إلى موضعه من اتصال الكلام »^(١) .

والوارد على فن التحقيق يجب عليه أن يتسلح بالحيلة والحذر ، وأن يتقي الله في عمله الذي بين يديه ، فلا يحاول أن يزيد حرفاً أو كلمة من عنده دون الإشارة إلى ذلك بالطرق المصطلح عليها . وذلك عند الضرورة .

قال علي بن المديني :

« مرّ بي حديث فاحتاج بعض الحروف إلى بعض فجعلت أفكر

(١) عبد السلام هارون ، تحقيق النصوص ونشرها ، الطبعة الرابعة ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، ١٣٩٧ هـ) ، ص ٥٣ .

أزید فیہ الحرف أم لا ؟ فسمعت هاتفًا یقول :

﴿ یا ایہا الذین آمنوا اتقوا اللہ وكونوا مع الصادقین ﴾ ، فترکت الحرف « (۱) .

ولا یظن البعض أن فن التحقیق مما ابتکره علماء الغرب وهم الذین وضعوا أصوله وطرقه ، بل هو علم إسلامی معروف اهتم به العلماء ، وأهل الحدیث بالأخص ، وفصلوا الكلام فیہ تفصیلاً دقیقاً ، وكمثال علی ذلك فقد أورد الخطیب البغدادی (ت ۴۶۳ هـ) المباحث الآتیة التی هی من صمیم علم التحقیق ، ولب مباحثه :

باب المقابلة وتصحیح الكتاب .

باب ذکر ما یجب ضبطه واحتذاء الأصل فیہ ، وما لا یجب من ذلك .

باب ماجاء فی تغییر نقط الحروف .

باب ماجاء فی إبدال حرف بحرف .

باب ما جاء فی إصلاح المحدث کتابه بزیادة الحرف الواحد فیہ أو بنقصانه .

باب إصلاح سقوط الكلمة التی لابد منها .

باب ما جاء فی من درس (۲) من کتابه بعض الإسناد والمتن هل

یجوز له استدراکه من کتب غیره ؟ (۳)

(۱) الخطیب البغدادی ، الکفاية فی علوم الرواية ، (حیدر آباد : جمعیة دائرة المعارف

العثمانية ، ۱۳۵۷ هـ) ، ص ۲۵۰ . والآية : ۱۱۹ ، من سورة التوبة .

(۲) درس : بمعنی تلف وانمحي .

(۳) المصدر نفسه ، ص ۲۳۷ — ۲۵۳ .

نسخ الكتاب :

بعد البحث الدائب في فهارس المخطوطات ، وسؤال أهل الخبرة ،
تمكنت من الحصول على النسخ الآتية :

أولاً : النسخة الحمزاوية :

توجد صورة عنها في معهد المخطوطات بالقاهرة ، التابع لجامعة
الدول العربية تحت رقم ٥٤٦٣ ورمزنا لها بالحرف (أ) ، ووصفها
كالتالي :

- * نوع الخط : مغربي .
- * نسخت في اليوم السادس عشر من شعبان عام ثلاثة وثمان مئة
للهجرة ، فهي أقدم النسخ .
- * لم يذكر اسم الناسخ ، وليس عليها أي تملك ، ولا ما يدل على
المقابلة .
- * عدد الصفحات ١٤٦ صفحة .
- * في كل صفحة ٢٦ سطرا .
- * في كل سطر ١٤ كلمة تقريبا .
- * تحمل عنوان الكتاب في الصفحة الأولى « كتاب القواعد
لأبي عبدالله المَقْرِي التِّلْمَسَانِي » .
- * بها تصويبات قليلة في الهامش .
- * وهذه النسخة تصرف فيها الناسخ تصرفاً واضحاً ، فهو يسقط
بعض القواعد القليلة الكلمات كالقواعد رقم (٢١٠ ، ٢٢٣) ،
ويختصر البعض الآخر كما صنع في القاعدة ، رقم (٢٣١) .

« قاعدة : قال القرافي : كما يجب سد الذريعة يجب فتحها ،
فتجري على الأحكام ؛ لأن الذريعة هي الوسيلة ، وكما أن وسيلة المحرم
محرمة ، فكذلك وسيلة الواجب والمندوب مثلها » .
هذه القاعدة وردت في هذه النسخة كالاتي :

« قاعدة : كما يجب سدها يجب فتحها كوسيلة الواجب » إضافةً
إلى إسقاط ألفاظ التكريم مثل « عز وجل » ، « صلى الله عليه
وسلم » ، وجمل نختم الكلام مثل « والله أعلم » ويرمز للشافعي
بـ « ش » ولأبي حنيفة بـ « ح » . وهذا يدل على أن ناسخها عمل
ذلك من قبيل الاختصار وليس سهواً .

وهذه النسخة لا يمكن الاعتماد عليها ، وإثبات فروقها في الهامش
نظراً للتصرف الواضح من ناسخها .

ثانيا : نسخة تشسترتي :

توجد في مكتبة تشسترتي في دبلن ، أيرلندا تحت رقم ٤٧٤٨
ورمزنا لها بالحرف (د) وصفها كالتالي :

- * نوع الخط مشرقى .
- * فرغ من نسخها في يوم الجمعة الثاني عشر من جمادي الأولى سنة
ثمان وسبعين وثمان مئة للهجرة .
- * لم يذكر اسم الناسخ .
- * عليها تملك عبدالله بن أحمد بن سالم بن كساب المغربي ، ثم
النابلي ، ثم العيساوي ، ثم الحمدي ، ثم المباركى ، ثم الشيوطي ،
عام ١٢٦٠ هـ .

* في آخرها « أنهاه مطالعة فقير عَفُو رَبِّهِ القوي يحيي المالكي العدوي » .

* عدد الصفحات ١٨٤ صفحة .

* في كل صفحة ٢٥ سطرا .

* في كل سطر ١٤ كلمة تقريبا .

* تحمل عنوان الكتاب في الصفحة الأولى « كتاب القواعد للعلامة

ابن المَقْرِي الفقيه المالكي قاضي فاس قدس الله روحه آمين » .

* فيها تصويبات قليلة في الهامش .

* سقط منها بعض القواعد كالقاعدة (٢٤٨ ، ٢٥٢) .

* وهذه النسخة أخطاؤها كثيرة جداً مما يدل على أن ناسخها مجرد

ورّاق ، وليس من أهل العلم ، فهو يكتب « الجبي » بدل

« الحسي » ، و « همه » بدل « سمه » ، و « الرفع » ، بدل

« الدفع » و « المنذر » بدل « المنبت » وغير ذلك .

ثالثا : نسخة الرباط :

وهي موجودة في الخزانة العامة بالرباط تحت رقم ق ١٠٣٢ ،

ورمزنا لها بالحرف (ط) ، ووصفها كالتالي :

* نوع الخط مغربي .

* لم يذكر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ ، وليس عليها أي تملك ،

ولا ما يثبت المقابلة .

* عدد اللوحات ١٣٠ لوحة .

* في كل لوحة ٢٥ سطرا .

- * في كل سطر ١٠ كلمات تقريباً .
- * عليها تعليقات جانبية قليلة تمثل تصويبات للنص ، وعناوين لبعض المسائل الفرعية .
- * سقط منها ما يعادل لوحة كاملة ابتداء :
من القاعدة ٣٨٥ إلى القاعدة ٣٩٥ .

رابعاً — نسخة الأسكوريال :

- وهي موجودة في مكتبة الأسكوريال في إسبانيا تحت رقم ١١٥٨ ، ورمزنا لها بالحرف (س) ، ووصفها كالتالي :
- * نوع الخط مغربي .
- * لم يذكر تاريخ النسخ ، ولا اسم الناسخ .
- * في آخرها ما يفيد أنها نسخت من نسخة مقابلة على نسخة أخرى .
- * في اللوحة الثانية تملك عبدالله بن علي بن طاهر الحسني ، وفي آخرها تملك أمير المؤمنين زيدان .
- * عدد اللوحات ١٢٩ لوحة .
- * في كل لوحة ٢٣ سطراً .
- * في كل سطر ١١ كلمة تقريباً .
- * عليها تعليقات قليلة جداً تتضمن تصويماً للنص ، وعناوين جانبية لمسائل فرعية .

خامساً : النسخة التونسية :

- وتوجد في دار الكتب الوطنية التونسية تحت رقم ١٤٦٨ ، ورمزنا لها بالحرف (ت) ، ووصفها كالتالي :

- * نوع الخط مغربي .
- * فرغ من نسخها يوم الخميس الثامن عشر من جمادى الأولى عام سبعة وتسعين وألف للهجرة .
- * اسم الناسخ قاسم الرصاع الأنصاري .
- * في أولها شهادة بأن الأمير أحمد باشا باي (ت ١٢٧١ هـ) والي تونس أوقف هذه النسخة على مكتبة الجامع الأعظم ، وذلك في أواخر شهر رمضان عام ١٢٥٦ هـ .
- * عدد الصفحات ٢٧١ صفحة .
- * في كل صفحة ٢٥ سطرا .
- * في كل سطر ١١ كلمة تقريبا .
- * خالية من التعليقات إلا ما ندر .
- * سقط منها صفحتان (٣٦ ، ٣٧) .

وبعد الحصول على صور هذه النسخ ودراستها استبعدت النسخة الحمزاوية (أ) لتصرف الناسخ فيها ، ونسخة تشسترتي (د) لأخطائها الفادحة ، وأثبت في الهامش فروع النسخ الثلاث (س ، ط ، ت) ، ذلك أن اثبات فروق نسختي (أ ، د) يؤدي إلى ملء الهامش بفروق قليلة الجدوى .

على أني لجأت إلى نسختي (أ ، د) فيما إذا اتفقت النسخ الثلاث على خطأ ، ولم يمكن تقويم النص إلا بإثبات ما في (أ ، د) وأشرت إلى ذلك في الهامش ، وذلك في مواضع قليلة جدا .

وقد ظننت في أول الأمر أن نسختي (ط ، س) إحداهما منقولة عن الأخرى لوجود التشابه بينهما ، ومن ذلك اتفاقهما على سقط ما

يعادل ورقة كاملة (من قاعدة ٣٨٥ — ٣٩٥) ، ولكن انفراد كل واحدة منهما بزيادة جمل وألفاظ ليست في الأخرى يبعد ذلك .

مثال انفراد (س) عن (ط) :

١ — القاعدة ، رقم (٢٧٤) بأكملها ليست في (ط) .

٢ — « فالأصل استقلال كل واحدة » : سقط من (ط) :
« استقلال كل »^(١) .

مثال انفراد (ط) عن (س) :

١ — « الذرائع القريبة جدا ولا معارض معتبرة إجماعاً ، كحفر بئر في الطريق ، والبعيدة كذلك ملغاة إجماعاً » :

سقط من (س) « كحفر بئر .. إجماعاً »^(٢)

غير أن من الواضح أنهما تلتقيان في أصل واحد .

منهجي في تحقيق الكتاب :

اتبعت في تحقيق الكتاب الخطوات الآتية :

١ — محاولة إخراج النص سليماً بمقارنة النسخ الثلاث (س ، ط ، ت) واختيار النص الأصح دون الاعتماد على نسخة معينة ، آخذاً بمنهج النص المختار ، والذي يلجأ إليه حيث لا تتوافر لدى المحقق نسخة يمكن اعتبارها أصلاً تقابل عليها باقي النسخ .

٢ — إثبات فروق النسخ الثلاث في الهامش ، وقد أغفلت منها الفروق الآتية :

(١) القاعدة ، رقم (٣٦٠) .

(٢) القاعدة ، رقم (٢٢٩) .

- ١ — ما لا أثر له في المعنى ، مثل « جل وعلا » ، « عز وجل » ، « صلى الله عليه وسلم » ، « عليه السلام » .
- ٢ — الأخطاء الإملائية ، مثل « عثمان » ، « عثمان » ، « الزكاة » ، « الزكاة » ، « القيامة » ، « القيامة » .
- ٣ — ما اعتادته بعض النسخ من إسقاط كلمة « قال » .

وقد اصطلحت في بيان السقط في الهامش على إعادة الساقط بين قوسين صغيرين على الشكل الآتي :

« الجمهور » : ليست في : (ت) .

أما حين يكون السقط أكثر من ثلاث كلمات فأكتفي بإعادة طرفيها في الهامش على الشكل الآتي :

« وعصر ... إذ لا فصل » : ليست في : (ت) .
والغرض من ذلك تنقية النص من الأقواس التي قد تشوش على القارئ ، وتعكر عليه انسجامه مع الكتاب ، وهي طريقة سلكها بعض كبار المحققين .

٣ — توضيح المراد من كلام المؤلف وإعادة الضمائر إلى مرجعها إذا كان النص يحتاج إلى ذلك .

٤ — التأكد من نسبة الآراء الفقهية إلى الأئمة المجتهدين وذلك بمراجعة كتب الفقه التي عُنيت بآراء ذلك الإمام ، وإثبات صفحات المراجع في حالة الموافقة ، وبيان الرأي الصحيح في حالة المخالفة معزواً إلى مصادره من الكتب المعتمدة .

٥ — مراجعة النصوص التي ساقها المؤلف ، أو أشار إليها ، وإثبات ذلك في الهامش .

٦ — بيان أصل القاعدة من المصادر التي استفاد منها المؤلف ، كالقرافي ، وابن الحاجب .

٧ — بيان من أورد القاعدة من مؤلفي قواعد المالكية المتأخرين عن المؤلف ، كأبي العباس الونشريسي وأبي الحسن الرقاق وغيرهما .

٨ — بيان من أورد القاعدة أو ما شابهها من كتب القواعد الفقهية في كافة المذاهب المتمثلة في ما يلي :

١ — تأسيس النظر :

تأليف : أبي زيد الدبوسي ، الحنفي .

٢ — أصول الكرخي :

تأليف : أبي الحسن الكرخي ، الحنفي .

٣ — قواعد الأحكام في مصالح الأنام .

تأليف : عز الدين بن عبد السلام ، الشافعي .

٤ — القواعد :

تأليف : عبدالرحمن بن رجب ، الحنبلي .

٥ — المنشور في القواعد :

تأليف : بدر الدين الزركشي ، الشافعي .

٦ — مغني ذوى الأفهام عن الكتب الكثيرة في الأحكام :

تأليف : يوسف بن عبد الهادي ، الحنبلي .

٧ — الأشباه والنظائر :

تأليف : جلال الدين السيوطي ، الشافعي .

٨ — الأشباه والنظائر :

تأليف : زين الدين بن نجيم ، الحنفي .

٩ — منافع الدقائق :

تأليف : أبي سعيد الخادمي ، الحنفي .
١٠ — مجلة الأحكام العدلية ، على مذهب الإمام أبي حنيفة رضي
الله عنه .

١١ — الفوائد البهية .

تأليف : محمود حمزة ، الحنفي .

٩ — تصحيح الآيات القرآنية وبيان مكانها من القرآن الكريم .

١٠ — تخریج الأحادیث والآثار .

١١ — شرح الألفاظ والمصطلحات متى احتاجت إلى ذلك .

١٢ — ترقيم القواعد ترقيما تسلسليا كتابة .

١٣ — وضع عنوان جانبي لكل قاعدة .

١٤ — إعداد فهارس تفصيلية للآيات ، والأحاديث ، والأقوال المشهورة ،

والآيات الشعرية ، والأعلام ، والكتب ، والمذاهب والطوائف ،

والأماكن ، والقواعد الفقهية ، والمسائل الفقهية ، والمسائل الأصولية

واللغوية والنحوية ، والمصطلحات الفقهية والأصولية .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

بسم الله الرحمن الرحيم
 قال الشيخ العالم الفاضل الموقر الميرزا محمد باقر
 صاحب الرواية مولانا قاضي الجماعة عتبة فاس والمفسر العلية
 بها أبو عبد الله محمد بن الشيخ الفقيه العالم الجليل السيد القدر المصطفى
 عبد الله محمد بن أبي العباس أحمد المقرئ المجدد سلام على عباده الذين
 اصطفى قصدت الى تهذيب الفقه ومأبتي قاعدة هي الاصول الفقهية لها
 مسائل مختلفة والعهد رجعوا ان ينقص عليها من حيث به الجهة التي
 المباني وتقصرت به اسباب الاصول عن دس الاصول الى طان القصور من الشك
 والمعاني فلذلك شغفت كل قاعدة منها بما يشكها من المسائل وسفحت في
 جهودها عما حصل لها من الدلائل ونفني بالقاعدة كل كافي هو اخر منقول
 وسائر المعاني العقلية العامة والهم من العقود وجملة النصوص الفقهية الخاصة وبالله
 استعين في تفسير ما قصدت وعليه اعتد في تحقيق ما املت وما توهمت الى الله
 عليه توكلت والله اعلم قاعدة لا تبدل محال النجاسة في الطهارة باستقال
الماء يعني عند ما كثر ومحمد جبي عند النجاسات وبعض الماء ككون الماء من الالعين
 والاشغال لا يجزي في ازالة النجاسة الا الماء المطلق وقال المجتهد كل ما يطهر قال
 فان قلت يلزم بها النية قلت لا لان التعميم في المنزلة لا ازاله لان ازاله بالماء
 القليل خارج عن القيد اذ قيل النجاسة الحكم بنجاسة الماء اذا اقا النجاسة ثم لا لا يرفع
 النجاسة وينتظم الكلام ما اذا استعمل الماء ونقص فان مذهبنا ان نجاسة المصير والمصر
 البطل ولا شك ان ذلك على خلاف القياس اذ لا فصل بين ما انفصل وما اتصل قاعدة
 طهر بقاء الماء عندهما بالشرع فيقتصر الى نية الا بدليل كالجثث وغيره
 ودعي عن مالك بالطنيع فلا يفتقر هذا اصل الشاشي والتحقيق
 ما مر قياتي قاعدة انتقال الماء عند طهارة
 بن والجهة اطلاقه فنقول بالتخيير

الطبعة الاولى من نسخة مكتبة تشسترتي (د)

٥٦٦



المملوك بطريق المالكية عند المالكية خلت الملة والفايق والمالك
وعن الشافعي قوله ان بطريق الولاية فلا يثبت الجامع فاعلم ان
التعاقب فائدة نصيب الاسباب تعريف الاحكام بعد ان تطلع الوجه ليعلم بوقوع
في كل واقعة على الخطاب فاعلم في الحديث ان الغيبة ذكرها الرجل بما ذكره
والخلاف واصلها هو الغيبة من الغيبة وعلمها المؤثرة بذلك وهو حاضر
فأعلمه قد بعثنا الله عز وجل على الذنوب بما يؤلم من مصاديق الدنيا
أو عذاب الآخرة وما أصابكم ان الله لا يغير ما بقوم حتى يوافقوا بعملهم
وهي بمنسار المعصية حتى يجمع له سببا عقوبة الشيطان سيول لهم القول
الامر وأما من خلل الآية وفي الخبر انه رجل يختم له بالكفر بسبب كثر دونه
يوشقوننا لظاعنة ساصرت عزايي ومن هنا قال في ترك الإقامة يستعجز
ويحمل الاستغفار حيث شئت العقوبة وذلك في المنوع لا في المندوب بالإقامة
والمكروه وقد انزل السموات كذا على هذه الاشياء والموت يكون باضدادها فترى
وجله لا تتركها انما هي الايام المشرقة قد انبتت على ما قصده رايد اعلى ما يروى
فكثير لما اوردت ويا ربنا ما من شيء ولا حول ولا قوة الا الله العلي العظيم وكانت
الفرق من ان الله عز وجل في الدواعي عشر من مصان من عاقر حرس وحسن وسجده
وكان الفرق من كسبه ان الله عز وجل في الدواعي عشر من مصان من عاقر حرس وحسن وسجده
والحمد لله رب العالمين وكلما كان سيدنا عبد الوالد ومصيده وسلم تسليما كبيرا اليوم الذي جسدنا له

هذا ما جاء في نسخة
من نسخة
الشيخ
في كتابه

لأخيرة من نسخة مكتبة عبد شريفي - (د . د)

الصفحة الأخيرة من نسخة تشستريتي (د)

خبر ان جميع : خلا الله عمل من عمل

فالجميع الوقفة العالم العلم ذوا وحذ النور
 الشرف المستعبر الصالح الحاج فاهو الجماعة
 بقا من ابو عبد الله محمد الشيخ الوقفة العالم ابو
 عبد الله محمد احمد الشريف الخمر له وسلام على
 علي عباد الله الذين يتقون قصرت الى هجرته فاعزة وماتوا
 فاعزة وهي باصول العربية لاهلها مسميا بالمالك المتزنة
 والعربية رجوة ان يقتصر عليها من سميت به الهمة والكلب
 النباي وقصرت به اسباب باصول عن الرطل الى مكان من القصور
 من التصور واليعاني فلذلك شجعت كل فاعزة منها ما
 يشكها من السبايل وصفت في جمهورها عمدا بصلها
 من الزايل وهي بافاعة كل كليم هو اخر من باصول
 وسائر السبايل العقلية العامة والجميع من العقود وحيلة
 الاصول التي لم تكن الجماعة وبالله استعبر في تيسرها
 ما قصرت وعليه اعتمر في تحقيق ما املت وما توهم في
 بالله عليه توكلت واليه اذيت **فأعزة** تنزل بحسب
 الجماعة الزايلة بالاسم استعمال الماء ثم عي عن قولها
 ومحمد حسبي عن النعمان بن عوف السائفة كسور الماء من يلا
 للعنبر والاسم في الا لا يخرج في الزايلة الجماعة الماء انما خلق
 وقال يخرج كل ما مع كل واحد فاذع بان قلت في من هذا التفة قلت
 بالان التفتير في التنبيل ما كان في الزايلة الماء القليل خارج عن
 الجماعة **فأعزة** في التنبيل الحكم بجماعة الماء اذا لاف الجماعة
 ثم الماء الجدير لا يخرج الجماعة وينتفع الكلام انما استعمال
 الماء بيزم لا ينصرف وما انصل **فأعزة** كهيرونة الماء عن هذا
 انفس كهيرونة الماء عن هذا

الزاوية
تتضمن

الجماعة

الجماعة

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)

الصفحة الأولى من نسخة الخزانة العامة بالرباط (ط)

٥٠ . جيب الشكر عليها فالصالحون هم خير من الباطل
 لا ابد اعلم ما تشرطت تكسبنا كما نرتدنا وبالله سبحانه والتعجب
 ولا حول ولا قوة الا بالله اعلم العظمى وطل الله على سيدنا
 محمد نبيه وواله وسلم تهليليا كثيرا انكر بحمد الله
 الكريم المنان والكون فاموا الله ومصليا على اهل بيته ومصلحا

الصفحة الأولى من نسخة الخزنة العامة بالرياض

الصفحة الأخيرة من نسخة الخزنة العامة بالرياض (ط)

Al-hamad el-mecri. Hactenus de systemate
de systematibus, Iuris Canonici. de hac in re tria sunt
 الآخر وما اصابكم اوله لا تعرف ما يعرف جزاء ما اصابكم معلوم
 ويسمى المعتمد خنوع مع دينا عفو السخطون رسول الله واهل
 اهل بيته الامور اما من عمل الاية وفيه الحرام والرجل يختم له
 بالحكم بسبب كفره في دينه وتبعون الطاعة ما عرفوا من الله
 ومنه ما قال ملك في ترك الافاق يستعفو عن الاستغفار حيث
 تحشى العفوية وبذلك الله المستعفو عن الاستغفار والمفروب
 وكما ان العفوية ان تكون بلحدر عن الانبياء فامشوا بان تكون باضرها
 هو فوجب الشكر عليها اللهم اعد عنا ولا تقا فبنا في الارض
 عاه نبيك يا مومنا فاعمل على الله عليه وسلم وعلى امره عبد
 فالعفو عن محمد بن احمد المفرن قد اتيت على ما فخرت زابل اعلم
 فخر كنه تكسلا في ان ركن وبالله سبحانه استعجبوا احوارا فوق
 الا بالله تعالى العليم وعلى الله على كل واحد منكم وحجبه وسلم
 ووديعنا الولد اثر النعانه واشتخا ان في موبلنا في الشحنة الى اشتخا
 منعا طولا ما نعد وكما العراغ من رايك عرا لثمة في يوم الحنين
 من شمس رشان من عام خسة وتيسر وتيسر ما يشعروا الله جبر ١٥
 الحبر لله مني بختبر في اسم المومنين وبنان اسمي للمومنين
 اسمي للمومنين المسمى اسمي لله احسن لله الخير لله
Sciendum est, tria haec systemata a Mahometanis libe
ralis nimis amatoribus excogitata esse, ut nihil illis sit
rebitum; quod enim in uno systemate non licet, in alio
to licitum est, proutque crimen quodlibet licitum est.
haec ergo op. illos deduco libris
num. 35.

الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الاسكوريال (س)



الصفحة الأخيرة من نسخة مكتبة الاسكوريال (س)

بسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

وبسم الله الرحمن الرحيم لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى
الى تصفية القواعد وماتن فاعدت في الاصول الفريسته
لاستيفان مسائل الخلاف المستندة والغريبة في اصول الفريسته
عليها من سمة في الدخلة الى طلب المبادئ وفروعها اساسا
الاصول عن الاصول الى مكان الفهم من النصوم والدخل فلهذا
تفويت كل قاعدة منها ما يشاء المباح من المسائل وصفت
في جمهورها عما يحصلها من الخ لا يرون في القواعد في كل محل
فواضع في الاصول وسائر المعالجة العقلية العامة واعرف في
وحدة الضوابط العقلية الخاصة وبالله استعنت في تبيين
ما قصدت وعليه اعتمد في تحفيروا املت وماتن في الايات
عليه توكلت واليه انبت
تبدل محل الحاشية الى
الطهارات استعمل الماء شرب عنده ما لا يخرج من تحت
النجاسة في الماء الكثرة لكون الماء لا لا يخرج من تحت
في ارات الحاشية الى المطبق في كل ما يشاء في
لمن هذا البيت

الان لا انزلت بالماء الفيل خارج عن الفاس في فاس الفيل
اخر نجاسة الماء الا في الحاشية ثم الماء لا يخرج من تحت
ويخرج في الماء الاستعمال في الماء في فاس في فاس
المعشر والحكماء لا يسلوا لا يسلوا في فاس في فاس
لا يخرج من الماء في فاس في فاس في فاس في فاس
بالشرب فتعترف في نية الشرب في الحث وجميع

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية
التونسية (ت)

الطبع

الصفحة الأولى من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت)

في كل واقعة على الحصاب فاعلم ان الحديث ان العبيد
 الرجل بما يكره واختلف في اصلها ان هو الغنيمة او العبد
 وعليها الوجه في ذلك وهو حاضر في نسخة قد يعاقب
 الله عز وجل على الذنب بما يكره من صايب الدنيا او عذ
 الاخرة وما اصل الحكم ان الله لا يغير ما بقضه حتى
 يتبين العصية حتى يجمع له سبعا عشرين الشيطان
 سوالهم الى قوله الامر فاما من اجل الآية وفي الخبر ان الله
 ليحتمل له بالكفر بسبب كثرة ذنوبه ويتقرب الصلوة
 سادس عز اياتي ومن هذا قال الملك في ترك الافامته يستجبه
 وحمل الاستعفاء حيث يخشى العقوبة وذلك في المنع
 لا في المنع وبكالات فامته والمكره وكسب العقوبات تكون
 باخذ هذه الاشياء بالمتنوبات تكون باخذ هذه افمن ثم
 وجب الشكر عليها صور ما يداخلة ستة اشهر او مائة
 قال مجمع بن محمد بن ابي العز في هذه الآية على ما فصح في ايد
 على ما شئت كنت تكفيلا كما ان دته وبنه سبعا عشرين
 ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

فخر محمد بن عبد الله وحسن قلوبه بغيره
 يوم الخميس في شهر ربيع الثاني سنة ١٢٠٩
 في دار الكتب الوطنية
 بقلم بيده الشريف
 انه فامته في دار الكتب الوطنية
 بصرى في شهر ربيع الثاني

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الوطنية
 التونسية (ت)

الصفحة الأخيرة من نسخة دار الكتب الوطنية التونسية (ت)

رموز واصطلاحات

- * (أ) = نسخة معهد المخطوطات بالقاهرة مصورة عن الزاوية الحمزاوية .
- * (د) = نسخة مكتبة تشستربتي .
- * (ط) = نسخة الخزانة العامة بالرباط .
- * (س) = نسخة مكتبة الاسكوريال .
- * (ت) = نسخة دار الكتب الوطنية التونسية .
- * (وفيها) = الضمير يعود على المدونة .
- * (محمد) = محمد بن إدريس الشافعي .
- * (المختصر الفقهي) = مختصر ابن الحاجب الفرعي المسمى (جامع الأمهات)

بسم الله الرحمن الرحيم
صلى الله على سيدنا محمد وآله

قال الشيخ الفقيه ، العالم ، العلم ، الأوحد ، المقرئ ،
المتقن^(١) ، الصالح ، الحاج ، قاضي الجماعة بفاس ، أبو عبدالله محمد
ابن الشيخ ، الفقيه ، الصالح ، أبي عبدالله محمد بن أحمد المقرئ رحمه
الله^(٢) :

الحمد لله ، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى .

قصدت^(٣) إلى تمهيد ألف قاعدة ومئتي قاعدة ، هي الأصول
القريبة لأمّهات مسائل الخلاف المتذلة ، والغريبة ، رجوت أن يقتصر عليها
من سمت به الهمة إلى طلب المباني ، وقصرت به أسباب الأصول عن
الوصول إلى مكان النصوص من النصوص والمعاني ، فلذلك شفعت كلّ
قاعدة منها بما يُشاكلها^(٤) من المسائل ، وصفحت في جمهورها عما
يحصّلها من الدلائل .

ونعني بالقاعدة ، كل كُلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني
العقلية العامة ، وأعم من العقود ، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة .

وبالله أستعين في تيسير ما قصدت ، وعليه أعتمد في تحقيق ما
أملت ، وما توفيقني إلا بالله عليه توكلت ، وإليه أنيب .

(١) في : س : (المتقن) .

(٢) « قال الشيخ .. رحمه الله » ليست في : (ت) .

(٣) بياض في : (ت) .

(٤) في : ط : (يشاكلها) .

القاعدة الأولى

قاعدة : تَبْدُل محلَّ النجاسة إلى الطَّهارة باستعمال الماء شرعي عند مالك^(١) ، ومحمد^(٢) .

هل تبدل محل النجاسة إلى الطهارة حسي أو شرعي ؟

حسِّي عند النعمان^(٣) وبعض المالكية ؛ لكون الماء

(١) مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة ، وقد أجمعت الأمة على فضله وعلمه ، ألَّف الموطأ في الحديث والآثار . ولد بالمدينة عام ٩٣ هـ ، وتوفي بها عام ١٧٩ هـ .

انظر : القاضي عياض ، ترتيب المدارك لمعرفة أعلام مذهب الإمام مالك ، تحقيق : محمد بن شريفة ، نشر وزارة الأوقاف المغربية (المحمدية : مطبعة فضالة) ، الجزء الأول والثاني ؛ أبو الفداء بن كثير ، البداية والنهاية ، الطبعة الأولى (بيروت : مكتبة المعارف) ، ١٠/٧٤ — ٧٥ ؛ شمس الدين الذهبي ، تذكرة الحفاظ ، الطبعة الثانية ، (حيدر آباد : مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٣٣ هـ) ، ١/١٩٣ — ١٩٨ ؛ الديباج ، ص ١٧ — ٢٩ .

(٢) محمد بن إدريس بن العباس ، المطلبي ، الهاشمي ، المشهور بالشافعي . أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم ، وأول من ألَّف في أصول الفقه ، وبعد من أئمة اللغة والأدب . له كتاب الأم ، والرسالة ، وأحكام القرآن ، واختلاف الحديث والسنن .

ولد في غزة عام ١٥٠ هـ ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٠٥ — ٣١٠ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/٢٥١ — ٢٥٤ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/٣٢٩ — ٣٣٠ .

(٣) النعمان بن ثابت التيمي — بالولاء — الكوفي ، المشهور بأبي حنيفة ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على فضلهم وعلمهم ، أصله من أبناء فارس ، ويقال : إنه أدرك بعض الصحابة ، له مسند مطبوع .

ولد بالكوفة عام ٨٠ هـ وتوفي ببغداد عام ١٥٠ هـ .

انظر : الخطيب البغدادي ، تاريخ بغداد ، ١٣/٣٢٣ ؛ وفيات الأعيان ، ٥/٣٩ — ٤٧ ؛ البداية والنهاية ، ١٠/١٠٧ — ١٠٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٥٨ — ١٦٠ .

مزبلاً للعين ، والأثر .

فقالا : لايجزىء في إزالة النجاسة إلا الماء
المُطلق^(١) .

وقال : يجزىء كل مائع ، طاهر ، قالع^(٢) .

فإن قلت : تلزمهما النية .

(١) يرى مالك والشافعي أن النجاسة لا يزيلها إلا الماء المطلق الذي يصح الوضوء به .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ — أ) ؛ مواهب الجليل ، ٤٥/١ ؛ أحمد
الدردير ، الشرح الكبير ، (مصر : دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الباني الحلبي) ،
٣٣/١ ؛ عبد الباقي الزرقاني ، شرح مختصر خليل ، (مصر : المطبعة الكبرى ،
١٢٩٣ هـ) ، ٦/٦ — ٧ ؛ أحمد غنيم النفراوي ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي
زيد القيرواني (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر) ، ١٤٥/١ ؛ الغزالي ، الوجيز في
فقه الإمام الشافعي ، (بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤/١ ؛
الشاشي ، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، تحقيق : ياسين درادكة ، الطبعة
الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٠ هـ) ، ٦٠/١ ؛ عبد الله البيضاوي ،
الغاية القصوى في دراية الفتوى ، تحقيق : علي القره داغي ، (الدمام : دار الإصلاح
للطباعة والنشر) ، ٨٩/١ ؛ شمس الدين الرملي ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ،
(المكتبة الإسلامية) ، ٥٢/١ .

(٢) يرى أبو حنيفة ، وأبو يوسف ، وبعض المالكية ، أن النجاسة تزول بكل مائع يقلع
النجاسة ، ويذهب عنها ، وإن لم يصح الوضوء به ، كالخل ، وماء الورد ، ونحوه .
انظر : علاء الدين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الأولى
(مصر : شركة المطبوعات العلمية ، ١٣٢٧ هـ) ، ٨٣/١ ؛ كمال الدين بن الهمام ، فتح
القدير شرح الهداية ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣١٥ هـ) ،
١٣٣/١ ؛ ابن نجيم ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٣٣/١ ؛ محمد أمين بن
عابدين ، رد المحتار على الدر المختار ، الطبعة الثانية (مصر : شركة مطبعة مصطفى
الباني الحلبي وشركاه ، ١٣٨٦ هـ) ، ٣٠٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ — أ) .

قلت : لا ؛ لأن التعبد في المزيل لا الإزالة^(١) ؛ لأن
الإزالة بالماء القليل خارج عن القياس ؛ إذ قياس التنجيس
الحكم بنجاسة الماء إذا لاقى النجاسة^(٢) ، ثم الماء النجس^(٣)
لا يرفع النجاسة .

ويتضح الكلام إذا استعمل الماء وعُصر ، فإن مذهب
الخصم نجاسة المعتصر ، وطهارة المبلل ، ولا شك أن ذلك
على خلاف القياس ؛ إذ لا فصل^(٤) بين ما انفصل وما
اتصل .

القاعدة الثانية

طهوية الماء هل
هي بالشرع أم
بالطبع ؟

قاعدة : طهوية الماء عندهما بالشرع ، فتفتقر إلى

-
- (١) مراد المؤلف : أن الجانب الشرعي منحصر في المزيل وهو الماء ، حيث اشترطنا أن يكون
طهوراً لم يتغير ، أما الإزالة فلا تعبد فيها . وقد أجاب بهذا ابن عبد السلام حيث قال :
« إن المتعبد فيما تقع به الإزالة لا يكون موجباً للنية ، ألا ترى أنهم قصرُوا الإزالة على الماء
في المشهور ، وذلك تعبد لا تلزم معه النية » ، مواهب الجليل ، ١٦١/١ ، ١٦٨ .
- (٢) دليل على أن إزالة الماء للنجاسة خارج عن القياس ، وتقرير الدليل : أن الماء إذا ورد على
النجاسة ، فإنه ينجس بأول ملاقاته لها ، والماء النجس لا يطهر ، وهكذا كلما ورد ماء
على النجاسة فإنه يتنجس ، فالقياس عدم التطهير ، ولكن للضرورة حكمنا بتطهيره ،
خلافاً للقياس ، وما يؤيد هذا أن الخصم — وهم الحنفية — يرون : أن نجاسة الثوب إذا
غسلت ، ثم عُصر الثوب ، فإن الماء الذي يسقط في أثناء العصر نجس ، أما البلب الذي
في الثوب ، فإنه طاهر للضرورة .

انظر : رد المختار على الدر المختار ، ٣٢٦/١ .

(٣) « النجس » : ليست في : (ت) .

(٤) « وعصر .. إذ لا فصل » : ليست في : (ت) .

نية^(١) إلا بدليل ، كالحَبَث^(٢) .

وعنده^(٣) ، وروى عن مالك بالطبع فلا تَفْتَقِر^(٤) .

هذا أصل الشاشي^(٥) ، والتحقيق ما مر ،

(١) النية في الطهارة من الحدث فرض عند الشافعي ، وهو الأشهر عند المالكية . بل قال ابن رشد « اتفاقاً » .

انظر : الشيرازي ، المذهب ، الطبعة الثانية (دار المعرفة للطبع والنشر ، ١٣٧٩ هـ) ، ٢١/١ ؛ الوجيز ، ١١/١ ؛ حلية العلماء ، ١٠٨/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٠٣/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٤١/١ ؛ ابن رشد ، المقدمات ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة) ، ص ٥٣ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ - ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ .

(٢) إزالة النجاسة لا تفتقر إلى نية ، وقد نقل الماوردي إجماع المسلمين على ذلك — قاله النووي — ، غير أن القرافي أورد قولاً ضعيفاً للمالكية باشتراط النية ، كما أورد النووي ، وجهاً عند الشافعية بافتقارها إلى النية ونسبه إلى ابن سريج .

انظر : يوسف بن عبد البر ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ، تحقيق : محمد أحمد ولد مادريك ، الطبعة الأولى ، (الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨ هـ) ، ١٦٦/١ ؛ المجموع شرح المذهب ، ٣٦١/١ ؛ أحمد بن إدريس القرافي ، الذخيرة ، الطبعة الثانية (الكويت : وزارة الأوقاف الكويتية ؛ الموسوعة الفقهية ، مطبعة الموسوعة الفقهية ، ١٤٠٢ هـ) ، ١٨٢/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٣/١ .

(٣) في : ت ، ط : (وغيره) .

(٤) ذهب أبو حنيفة وأصحابه ، ورواه الوليد بن مسلم عن مالك إلى أن النية سنة في الوضوء ؛ لأن صفة التطهر موجودة في الماء خلقة ، فإذا أَمَرُ الماء على أعضاء الوضوء حصلت الطهارة للمتوضئ ، وإن لم ينو ، إنما تُسَنُّ له النية لينقلب فعله عبادة فيحصل له ثوابها .

انظر : بدائع الصنائع ، ١٩/١ — ٢٠ ؛ فتح القدير ، ٢١/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٤/١ — ٢٧ ؛ الذخيرة ، ٢٣٦/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ .

(٥) محمد بن أحمد بن الحسين الشاشي ، أبو بكر المشهور بفخر الإسلام ، ولد بديار بكر ، ودخل بغداد ، فانتهد إليه رئاسة المذهب الشافعي بها ، ودرّس في المدرسة النظامية . =

ويأتي^(١) .

القاعدة الثالثة

ضابط انتقال

الماء من

الطهورية إلى

غيرها .

قاعدة : انتقال الماء عندهما^(٢) بزوال سِمَةِ^(٣)

= له : حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء ، والشافي شرح الشامل في عشرين مجلداً ، والمعتمد ، والترغيب .

ولد عام ٤٢٩ هـ ، وتوفي ببغداد عام ٥٠٧ هـ .

انظر : وفیات الأعيان ، ٣٥٦/٣ — ٣٥٧ ؛ تاج الدين السبكي ، طبقات الشافعية الكبرى ، تحقيق : عبد الفتاح الحلو ، محمود الطناحي ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة عيسى البابي ، ١٣٨٨ هـ) ، ٧٠/٦ — ٨٠ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ، تحقيق : عادل نويهض (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٩٧١ م) ، ص ١٩٧ .

وقد أورد المؤلف لقب الشاشي هكذا مجرداً من أي اسم أو كنية علماً بأن هناك كثيراً من العلماء ينتهي آخر اسمهم بلقب الشاشي ، وقد أوقعني هذا في حيرة . لكن جاء في القاعدة ، رقم (٥٩) : أن ابن العربي سمع من الشاشي فدل هذا على أنه شيخ لابن العربي ، ومراجعة شيوخ ابن العربي ببغداد جاء منهم : أبو بكر الشاشي ، ولكن يوجد في بغداد اثنان كلاهما يحملان الاسم نفسه ، أحدهما : محمد بن علي الشاشي ، أبو بكر (ت ٤٨٥ هـ) والآخر : محمد بن أحمد الشاشي ، أبو بكر (ت ٥٠٧ هـ) ، وأخيراً اتضح أن المقصود هو الثاني لأمرين :

١ — أن ابن العربي قد دخل بغداد عام ٤٩٠ هـ كما في الصلة لابن بشكوال (القاهرة :

مطابع سجل العرب) ، ص ٥٩٠ ، أي بعد وفاة محمد بن علي الشاشي .

٢ — أن المقرئ في نفح الطيب ، ٣٧/٢ ، نقل عن ابن العربي أنه قال : « سمعت

الشيخ فخر الإسلام أبا بكر الشاشي » ، وليس هناك فخر الإسلام الشاشي إلا المذكور .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٥٢) .

(٢) المراد عند مالك والشافعي ، ذلك أن الماء المطهر عندهما هو الماء المطلق الباقي على

خلقه ، فمتى تغير أحد أوصافه ، الطعم أو اللون أو الرائحة ، فإنه لا يطهر .

انظر : المقدمات ، ص ٥٧ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ — أ) ؛ مواهب

الجليل ، ٤٥/١ ؛ المهذب ، ١٢/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٠/١ .

(٣) « سمة » : ليست في : (س) ، وفي : ط بدلاً منها : (النجاسة) .

إطلاقه فينتقل بالتغير^(١) ولو قل على الأصح إلا بدليل كالقرار ، والتولد ، والجوار^(٢) .

وعنده بزوال سِمَة رِقَّتِه ولطافته الموجب لتجديد اسم آخر له^(٣) إلا بدليل ، كنييد التمر في السفر ، والعَدَم^(٤) .

القاعدة الرابعة

قاعدة : التغير^(٥) ينافي الإطلاق مطلقاً عند تغير الماء ينافي إطلاقه . مالك^(٦) .

(١) في : ط ، ت : (بالتغير) .

(٢) تغير الماء بسبب القرار أو التولد أو الجوار لا يسلبه الطهورية ، لورود الأدلة بطهارة الماء المتغير بذلك .

(٣) يرى أبو جنيقة جواز الوضوء بالماء الذي خالطه طاهر فَعَيَّرَ أحد أوصافه ، كالماء الذي اختلط به اللبن ، أو الزعفران ، أو الصابون ما لم يغلب عليه .
انظر : فتح القدير ، ٤٩/١ — ٥٠ .

(٤) يشير إلى حديث عبد الله بن مسعود قال : « قال لي رسول الله ﷺ ليلة الجن : ما في إداوتك أو — رَكَوْتِكَ — ؟ ، قلت : نبيذ ، قال : ثمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ منه » .

رواه أبو داود والترمذي ، ولم يذكر « فتوضأ منه » ، ابن الأثير ، جامع الأصول من أحاديث الرسول ، تحقيق : عبد القادر الأرناؤوط ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ) ، ٧٨/٧ — ٧٩ .

قال الترمذي عقب إيراده الحديث : « وإنما روى هذا الحديث عن أبي زيد عن عبد الله عن النبي ﷺ ، وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث » . الترمذي ، سنن الترمذي (مع عارضة الأحوزي) ، (بيروت : مكتبة المعارف) ، ١٢٧/١ — ١٢٨ .

(٥) في : ط : (المتغير) .

(٦) سواء كان التغير قليلاً أو كثيراً .

ونص الغزالي^(١) في الوجيز^(٢) : أن التَّغْيِيرَ^(٣) اليسير
 بالطاهر لاينافي ، بعد أن حدَّ المطلق قبله بالباقي على أوصاف
 خَلْقَتِهِ فتناقض^(٤) .

وزاد ابن شاس^(٥) : من غير مخالطٍ له ، لأنه فسر

(١) محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، الإمام المشهور ، يلقبه بعض المؤرخين بحجة
 الإسلام ، مؤلفاته تقارب مائتي مؤلف في مختلف الفنون ، من أشهرها : إحياء علوم
 الدين ، والمستصفى في أصول الفقه ، والوجيز في الفقه الشافعي .
 ولد بطوس عام ٤٥٠ هـ ، وتوفي بها عام ٥٠٥ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣٥٣ — ٣٥٥ ؛ البداية والنهاية ، ١٢/١٧٣ ؛
 السبكي ، طبقات الشافعية ، ٦٠/١٩٠ — ٣٨٩ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ،
 ص ١٩٢ — ١٩٥ ؛ شذرات الذهب ، ٤/١٠ — ١٣ .

(٢) الوجيز : ألفه أبو حامد الغزالي — السابق — وهو من كتب الفقه الشافعي ، ويشير إلى
 خلاف أبي حنيفة ومالك والمزني برموز وعلامات ، اصطلاح عليها ، شرحه أبو القاسم
 عبد الكريم الرافعي المتوفي عان ٦٢٣ هـ ، وسمى شرحه : فتح العزيز شرح الوجيز ، وهو
 مطبوع ، ويقال : إن للوجيز سبعين شرحاً ، وقد نظم الوجيز الإمام عبد العزيز بن أحمد
 المعروف (بسعد الديري) المتوفي عام ٦٩٧ هـ .

انظر : الوجيز ، ١/١ ؛ كشف الظنون ، ٢/٢٠٠٢ — ٢٠٠٤ ؛ عبد الوهاب
 أبو سليمان ، كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، الطبعة الأولى
 (جدة : دار الشروق ، ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م) ، ص ٣٦١ .

(٣) في : ت. (التغيير) .

(٤) قال الغزالي : « القسم الأول : الماء المطلق الباقي على أوصاف خلخته فهو طهور ...
 القسم الثاني : ما تغير عن وصف خلخته تغيراً يسيراً لا يزيله اسم الماء المطلق فهو
 طهور كالتغير » ، الوجيز ، ٤/١ ، ٥ .

ووجه التناقض هنا أن التغير ولو كان يسيراً ينافي بقاءه على أوصاف خلخته .
 (٥) عبد الله بن نجم بن شاس الجذامي ، السعدي ، أبو محمد ، جلال الدين ، من أئمة
 المالكية ، وكان من أبناء الأمراء ، تولى التدريس بمصر ، حج ولما رجع امتنع عن الفتيا
 حتى توفي ، اشتهر بكتابه « الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة » ، ربه على ترتيب
 وجيز الغزالي .

توفي بدمياط مجاهداً عام ٦١٠ هـ .

الأوصاف باللون ، والطعم ، والريح ، وقد تبقى مع المخالطة
وينتفي الإطلاق .

وأسقط ابن الحاجب^(١) الأوصاف ، فلم يَحْتَج إلى
زيادة^(٢) ولبعض المالكية خلاف فيه ، وفي تغير الريح .

القاعدة الخامسة

قاعدة : الكثرة والقلّة في الماء إضافيتان عند
مالك .
الكثرة والقلّة في
الماء إضافيتان .

قال في عُباب الكلب : ولا بأس به في الكثير

= انظر : وفيات الأعيان ، ٢/٢٦٢ — ٢٦٣ ؛ البداية والنهاية ، ١٣/٨٦ ؛ الديباج ، ص
١٤١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٦٥ ؛ الفكر السامي ، ٢/٢٣٠ .

(١) عثمان بن عمر بن أبي بكر ، الكردي ، المالكي ، أبو عمرو ، جمال الدين ، المشهور
بابن الحاجب ، أحد علماء الفقه ، والأصول ، والنحو ، والصرف ، والعروض ، واشتهر
بها جميعاً ، كردي الأصل ، كان أبوه حاجباً للأمير عز الدين الصلاحي فعرف بذلك .
اعتنى العلماء بمؤلفاته قديماً ، وحديثاً ، منها : جامع الأمهات في فروع الفقه
المالكي ، وقد اعتمد عليه المؤلف — هنا — كثيراً ، ومنتهى السؤل والأمل في علمي
الأصول والجدل ، والايضاح شرح مفصل الزمخشري ، والكافية في النحو . ولد بصعيد
مصر عام ٥٧٠ هـ ، وتوفي بالإسكندرية عام ٦٤٦ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٢/٤١٣ ؛ البداية والنهاية ، ١٣/١٧٦ ؛ الديباج ،
ص ١٨٩ — ١٩١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٦٧ — ١٦٨ ؛ الفكر السامي ،
٢/٢٣١ .

(٢) قال ابن الحاجب : « المياه أقسام ، المطلق وهو الباقي على خلقته ، ويلحق به المتغير بما لا
ينفك عنه غالباً كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما » . المختصر الفقهي ، (لوحة
٢ — أ) .

كالْحَوْض^(١) ، وفي الجُنُب يغتسل في مثل حياض الدواب ولم يغسل ما به أفسده^(٢) ، وعليه مرَّ صاحبُ المقدمات^(٣) .

وإن كان المذهب قد اختلف في اليَسَارَة ، ثم^(٤) هل هي معتبرة في نفسها أو بالنسبة ؟ كالصرف والبيع في دينار واحد هل تشترط فيه التَّبَعِيَّة^(٥) أو لا ؟ ، ثم في كون التابع الثلث أو الدرهم فما دونه ؟ ، ويحكون عن المدونة^(٦) نفي اشتراط التبعية ، وهو مما تلقوه بالقبول من استقرارات

(١) مالك بن أنس ، المدونة الكبرى ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة السعادة) ، ٦/١ .

(٢) المصدر نفسه ، ٢٧/١ .
ومعنى هذا أن قول مالك في لعاب الكلب : إنه لا يفسده ، وقوله في اغتسال

الجنب : إنه يفسده ، دليل على أن الكثرة والقلة عنده إضافيتان لا تحد بقدر معين .
(٣) محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ، المالكي ، أبو الوليد . من كبار علماء المالكية ، وقاضي الجماعة بقرطبة ، وإليه كانت الرحلة من أقطار الأندلس لطلب الفقه ، من مؤلفاته : المقدمات المهديات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعية ، والبيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل يزيد على عشرين مجلداً ، وتهذيب مشكل الآثار للطحاوي .

ولد بقرطبة عام ٤٥٠ هـ وتوفي بها عام ٥٢٠ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٥٧٦ — ٥٧٧ ؛ أحمد بن يحيى ، بغية المتلمس في رجال أهل الأندلس ، (القاهرة : دار الكاتب العربي ، ١٩٦٧ هـ) ، ص ٥١ ؛ القاضي عياض السبتي ، الغنية ، ص ١٢٢ — ١٢٣ ، تحقيق : محمد عبد الكريم ، نشر الدار العربية للكتاب ، المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ، تونس ، ١٣٩٨ هـ ؛ الديباج ، ص ٢٧٨ — ٢٧٩ .

(٤) ثم : ليست في : (ت) .

(٥) في : ت : (التبعة) .

(٦) المدونة : أصل المذهب المالكي وعمدته ، قال سحنون : « إنما المدونة من العلم بمنزلة أم

القرآن من القرآن تجزئ في الصلاة عن غيرها ولا يجزئ غيرها عنها » .

وأصل المدونة أسئلة أوردتها أسد بن الفرات علي عبد الرحمن بن القاسم بعد =

التونسي^(١) ، ولا أدري من أين أخذه ، فانظره .

أما الشافعي فأقل الكثرة عنده القُلَّتَان^(٢) ، وقد

= وفاة مالك فأجابه ابن القاسم بنص قول مالك مما سمعه منه ، أو بلغه عنه ، أو قاسه على قوله ، ورحل بها أسد إلى القيروان ، فكانت تسمى « الأُسدية » ، و « كتاب أسد » ، و « مسائل ابن القاسم » ، ثم طلبها سحنون من أسد فمنعه إياها ، فتلطّف به سحنون حتى وصلت إليه ، فرحل بها سحنون إلى ابن القاسم فسمعها منه ، وأصلح فيها أشياء كثيرة رجع ابن القاسم عنها ، ثم كتب ابن القاسم إلى أسد أن يعرض كتابه على سحنون ويصلحه منها ، فأنف عن ذلك ، فيقال إن ابن القاسم دعا : ألا يشارك فيها ، فهي مرفوضة إلى اليوم ، ثم إن سحنون رتبها ، وبوبها ، فأصبحت المدونة المشهورة بين الناس ، وقد اختصرها ابن أبي زيد القيرواني ، وهذبها البراذعي ، واشتغل بها علماء المالكية كثيراً .

انظر : محمد الوزير السراج ، الحلل السندسية في الأخبار التونسية ، تحقيق : الحبيب الهيلة ، (تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧٠ م) ، ٢٨٤/١ ؛ موهب الجليل ، ٣٣/١ — ٣٤ ؛ كارل بروكلمان ، تاريخ الأدب العربي ، ترجمة : عبد الحليم النجار ، الطبعة الثالثة (مصر : دار المعارف) ، ٢٨١/٣ — ٢٨٢ ؛ محمد أبو زهرة ، مالك ، (القاهرة : دار الفكر العربي) ، ص ٢٠٤ — ٢١٢ ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، ص ٣٤٦ .

(١) إبراهيم بن حسن بن إسحاق التونسي ، أبو إسحاق ، من كبار المالكية ، امتحن سنة ٤٣٨ هـ في مسألة تكفير الشيعة ، له شروح وتعليق حسنة على المدونة وعلى كتاب ابن المواز ، توفي بالقيروان عام ٤٤٣ هـ .

انظر : أبو زيد الدباغ ، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان ، الطبعة الثانية ، (القاهرة : مكتبة الخانجي ، مطابع السنة المحمدية ، ١٣٨٨ هـ) ، ١٧٧/٣ — ١٨٠ ؛ الديباج ص ٨٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٠٨ — ١٠٩ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٧/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٣/١ ؛ حلية العلماء ، ٦٩/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٦٢/١ ؛ الرافعي ، فتح العزيز شرح الوجيز (مع المجموع) ، (مصر : إدارة الطباعة المنيرية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٢٠٥/١ — ٢٠٨ .

اختلف في تصحيح حديثهما^(١) ، قال الغزالي : وهما نحو من
ثلاثمائة مَن هكذا في الوجيز^(٢) مَن كيد^(٣) وصوابه

مني^(٤)

وأما النعمان فحدّده بما إذا حرّك أحد طرفيه — يعني

(١) حديث القلتين هو ما روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول
الله ﷺ وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الأرض وما ينويه من الدواب والسباع ؟
فقال : إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث » .

رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وأحمد ، والدارمي ، وابن ماجه ،
والشافعي ، وابن خزيمة ، وابن حبان ، والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

انظر : الحاكم ، المستدرك (حيدر آباد : دائرة المعارف النظامية) ، ١٣٢/١ —
١٣٣ ؛ جامع الأصول ، ٦٤/٧ — ٦٥ ؛ جمال الدين الزيلعي ، نصب الراية لأحاديث
الهداية ، الطبعة الأولى ، (مطبعة دار المأمون ، ١٣٥٧ هـ) ، ١٠٤/١ — ١١٢ ؛
ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخرّيج أحاديث منار السبيل ، الطبعة الأولى
(دمشق : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ) ، ٦٠/١ .

(٢) قال الغزالي : « والكثير قلتان (ح) ؛ لقوله عليه السلام : إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل
خبثاً ، والأشبه أنه ثلاثمائة من تقريباً لا تحديداً » ، الوجيز ، ٧/١ .

(٣) « من كيد » : ليست في : (ط) ، ومراد المؤلف : أن « من » ، على وزن « يد » ،
بالتخفيف .

والمن مكيال لكيل المائعات ، وفي لغة تميم من بالتشديد .
والمذهب عند الشافعية أن القلتين تساوي خمسمئة رطل بغدادي أو مئتين وخمسين
مناً ، والرطل البغدادي يعادل ثمانية وأربعمئة غرام ، وعلى هذا فتكون القلتان تعادل أربعة
ومئتي كيلو غرام .

انظر : فتح العزيز ، ٢٠٦/١ ؛ ابن الرفعة ، الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال
والميزان ، تحقيق : محمد الخاروف (مكة المكرمة ؛ مركز البحث العلمي وإحياء التراث
الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٥٦ .

(٤) في : س : (منا) .

بالتناول منه — لم يتحرك الآخر — يعني بسرعة — (١) ،
واعتمده ابن بشير (٢) .

(١) انظر فتح القدير ، ٥٥/١ ، والصحيح عن أبي حنيفة أنه لم يقدّر في ذلك شيئاً ، إنما قال : هو موكول إلى غلبة الظن في وصول النجاسة من طرف إلى طرف ، انظر تحقيق ذلك في : البحر الرائق ، ٧٨/١ — ٨٧ .

(٢) إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي ، أبو طاهر ، أحد حفاظ المذهب المالكي ، إمام في الأصول ، والحديث ، والعربية ، كان بينه وبين اللخمي قرابة ، وتعقبه في مسائل كثيرة ، وتحامل عليه فيها ، له : التذهيب على التهذيب ، ومختصر في الفقه ، والأنوار البديعة إلى أسرار الشريعة ، والتنبيه على مبادئ التوجيه . كان حياً عام ٥٢٦ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٨٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٦ .

يوجد عدد من علماء المالكية ينتهي نسبهم بابن بشير منهم :

١ — محمد بن سعيد بن بشير المعافري قاضي قرطبة ، روى عن مالك ، توفي عام ١٩٨ هـ بقرطبة .

انظر : نفح الطيب ، ١٤٣/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٣ .

٢ — عبد الرحمن بن بشير مولى فطيس المعروف بابن الحصار ، توفي عام ٤٢٢ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٤٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٣ .

وقد نص إبراهيم الزيلعي على أنّ مراد المالكية بابن بشير : محمد بن سعيد بن بشير (ت ١٩٨ هـ) السابق .

انظر : محمد بن محمد بن الأمير ، شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ، ومعها نبذة في اصطلاحات المذهب ، وكُني بعض علمائه من تأليف : إبراهيم الزيلعي ، (مصر : المطبعة المحمودية ، ١٣٥٩ هـ / ١٩٤٠ م) ، ص ١٣ .

وما ذهب إليه الزيلعي غير صحيح ، لأن ابن بشير الوارد في كتب الفقه المالكي متأخر في الزمن عن أبي الحسن اللخمي (ت ٤٧٨ هـ) يؤيد ذلك ما نقله الخطاب : « وذكر ابن بشير أن اللخمي حكاه عن أبي مصعب » ، مواهب الجليل ، ٧٠/١ ، فثبت أن مراد المالكية بابن بشير : إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي .

من رواية ابن نافع^(١) التي جعلها صاحب البيان^(٢) خلافاً في
الكثير بنجاسة ، وليس كما قال ، وإنما هي خلاف في حد
الكثير ، فإذا ثبتت الكثرة فلا خلاف ، كما قال ابن
الحاجب^(٣) ، ولعله قصد بذكر الاتفاق التنبيه على هذا
الوهم .

القاعدة السادسة

قاعدة : قد يقترن بالضعيف ما يلحقه بالقوي ، اقتران ضعيف بما
يلحقه بالقوي .
كوصف الجرّة ثلحق القليل بالكثير على ظاهر قول ابن أبي
زيد في المختصر^(٤) ،

(١) عبد الله بن نافع الصائغ . أبو محمد من أصحاب الإمام مالك ، لازمه أربعين سنة ،
وكان أمياً لا يكتب . بل يعتمد على حفظه ، وانتهى إليه الإفتاء بالمدينة بعد وفاة مالك ، له
شرح على الموطأ ، توفي في المدينة عام ٢٠٦ هـ ، وفي ترتيب المدارك والديباج أنه توفي
عام ١٨٦ هـ .

انظر : ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، (بيروت : دار بيروت ودار صادر ،
١٣٧٧ هـ / ١٩٥٧ م) ، ٤٣٨/٥ ؛ ترتيب المدارك ، ١٢٨/٣ — ١٣٠ ؛
الديباج ، ص ١٣١ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٥ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٤/١ .
(٢) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد (صاحب المقدمات) . والبيان : هو البيان والتحصيل
لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل ، وصفه الخطاب بأنه « كتاب عظيم النفع
جداً » .

انظر : الخطاب ، مواهب الجليل ، ٣٥/١ .

(٣) قال ابن الحاجب : « الثاني ما خولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق ، والقليل بطاهر
مثله » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ — أ) .

(٤) عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني ، أبو محمد المشهور بابن أبي زيد ،
انتهت إليه رئاسة المالكية في وقته وإليه الرحلة من الآفاق ، لخص المذهب وضم نشره
وذبح عنه ، لقبه بعضهم بمالك الصغير ، له تأليف منها : النوادر والزيادات على المدونة
يجاوز مائة جزء ، ومختصر المدونة ، والرسالة في الفقه .

واللخمي^(١) وابن بشير .

وخالفهما ابنُ الحاجب فشرط كثرة المجموع ، وألغى
وصف الجَرِيَّة^(٢) ، وقوله : « والجريّة لا انفكاك لها »^(٣)

- = ولد عام ٣١٠ هـ ؛ وتوفي في القيروان عام ٣٨٦ هـ .
انظر : معالم الإيمان ، ١٠٨/٣ — ١٢١ ؛ الديباج ، ص ١٣٦ — ١٣٨ ؛
شجرة النور الزكية ، ص ٩٦ ؛ شذرات الذهب ، ١٣١/٣ .
ومختصر المدونة اهتم به المالكية كثيراً ، ويقال إن البراذعي لخصه في كتابه
التهذيب ، وقد شرح المختصر القاضي عبد الوهاب المالكي (ت ٤٢٢ هـ) بكتاب
سماه : « الممهد في شرح مختصر أبي محمد » ، إلا أنه لم يكمله ، ولابن الطلاع القرطبي
(ت ٤٩٧ هـ) تأليف في زوائد مختصر ابن أبي زيد .
انظر : ابن أبي زيد ، الجامع ، تحقيق : محمد بو الأجفان ، وعثمان بطيخ ، الطبعة
الأولى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، تونس : المكتبة العتيقة ، ١٤٠٢ هـ) ،
ص ٤٥ — ٤٦ ؛ مقدمة ابن خلدون ، ص ٤٥٠ ؛ مواهب الجليل ، ٨/١ .
- (١) علي بن محمد الربيعي ، أبو الحسن ، المشهور باللخمي ، قيرواني الأصل ، حاز رئاسة
المذهب المالكي في أفريقية ، له تعليق على المدونة سماه بالتبصرة ، أورد فيه آراء خرج فيها
عن قواعد المذهب ، وبعض الشيوخ لا يجيزون نقل المذهب منها ، وقد ضرب بمخالفته
المذهب المثل ، فقال الشاعر :
- لقد هتكت قلبي سهام جفونها
كما هتك اللخمي مذهب مالك
- توفي بصفافس — مدينة تونسية — عام ٤٧٨ هـ .
- انظر : معالم الإيمان ، ٢٤٦/٣ ؛ الديباج ، ص ٢٠٣ ؛ الحلل السندسية ،
٣٣٦/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٧ ؛ الفكر السامي ، ٢١٥/٢ .
- (٢) قال ابن الحاجب : « والجاري كالكثر إذا كان المجموع كثيراً والجريّة لا انفكاك لها » ،
المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ — أ) .
- (٣) في : ت (: الانفكاك لها) .

ليس بشرط كما فهم ابن عبد السلام^(١) ، لكن مستأنف إشارة إلى مذهب الشافعي في كون كل جَرِيَّة لها حكم الاستقلال بنفسها عن غيرها من الجَريَّات^(٢) ، وإعلام^(٣) بأن الجَريَّات كلّها لها حكم التلازم .

القاعدة السابعة

قاعدة : الطَّهْرِيَّة تفيد التكرار بصيغتها وصفتها ، إفادة الطهورية فيصح^(٤) الوضوء بالمستعمل^(٥) ، للتكرار .

(١) محمد بن عبد السلام بن يوسف الهواري ، المنستيري ، المالكي ، أبو عبد الله ، قاضي الجماعة بتونس ، إمام ، حافظ ، محدث ، قيل : إنه وصل درجة مجتهد الفتوى ، له شرح مختصر ابن الحاجب المسمى « تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب » ، وهو من أجود الشروح .
ولد عام ٦٧٦ هـ ، وتوفي عام ٧٤٩ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٣٣٦ — ٣٣٧ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ١٦١ — ١٦٣ ؛ ابن القاضي ، درة الحجال ، تحقيق : محمد الأحدي أبو النور ، الطبعة الأولى ، الناشر : المكتبة العتيقة بتونس ودار التراث بالقاهرة ، (القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٩١ هـ) ، ١٣٣/٢ — ١٣٤ ؛ ابن قنفذ ، الوفيات ، ص ٣٥٤ ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثالثة ، (بيروت : دار الآفاق الجديدة ، ١٤٠٠ هـ) ، ص ٣٥٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٢١٠ ؛ الفكر السامي ، ٢٤١/٢ .

(٢) انظر : المهذب ، ١٤/١ ، الغاية القصوى ، ١٩٨/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٥/١ .

(٣) في : س : (واعلم) .

(٤) في : س : (ويصح) .

(٥) المراد بالمستعمل هنا : المجموع الذي يتقاطر من الأعضاء ، وليس المراد به الذي يفضل في الإناء بعد الوضوء ، ولا المستعمل في بعض العضو إذا جرى للبعض الآخر .
انظر : الذخيرة ، ١٦٥/١ .

كابن القاسم^(١) ، وإن كره ابتداءً للخلاف^(٢) ، أو لأنه
بصورة ما يُعاف إما حقيقة ، أو بمعنى أن غيره أولى^(٣) .
وخالفه الأئمة لما يُذكر بعد^(٤) .

(١) عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقي ، المصري ، أبو عبد الله تلميذ مالك ، وناشر
مذهبه ، صحب مالكاَ عشرين عاماً ، وعنه أخذ سحنون المدونة ، يقال إنه لم يخالف
مالكاَ إلا في أربع مسائل .

توفي في مصر عام ١٩١ هـ .

انظر : ابن عبد البر ، الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء (بيروت : دار
الكتب العلمية) ، ص ٥٠ ؛ ترتيب المدارك ، ٢٤٤/٣ — ٢٦١ ؛ وفيات الأعيان ،
٣١١/١ — ٣١٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٣٢٤/١ — ٣٢٥ ؛ الديباج ، ١٤٦ —
١٤٧ ؛ البداية والنهاية ، ٢٠٦/١٠ ؛ الوفيات ، ص ١٥٠ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ٥٨ ؛ الفكر السامي ، ٤٣٩/١ — ٤٤٢ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٢٨٠/٣ .
(٢) روى عن ابن القاسم في الوضوء بالماء المستعمل في طهارة من حدث روايتان ، فروى ابن
القصار عن ابن القاسم أنه غير طهور ، فإذا لم يجد غيره تيمم . وتركه ، وروى عنه أنه
طهور ، ويتوضأ به إذا لم يوجد غيره ، وقد اقتصر ابن الحاجب على هذه الرواية ومنه
نقلها المؤلف .

أما المشهور عند المالكية في هذا فهو الكراهة مع وجود غيره .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ — أ) ؛ مواهب الجليل ، ٦٦/١ ؛ حاشية
الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٢/١ .

(٣) تعليقات لكراهة الماء المستعمل ، وقيل : إن العلة في ذلك كونه لا يعلم سلامته من
الأوساخ ، وقيل : لأنه ماء الذنوب ، وقيل ، لأنه لم ينقل عن السلف .

انظر : مواهب الجليل ، ٦٧/١ .

(٤) الماء المستعمل في طهارة الحدث لا يطهر عند أبي حنيفة ، وقول الشافعي في الجديد ،
وظاهر مذهب أحمد .

انظر : فتح القدير ، ٥٨/١ — ٥٩ ؛ المهذب ، ١٥/١ ؛ نهاية المحتاج ،
٦١/١ — ٦٢ ؛ ابن قدامة ، المغني ، (القاهرة : مطابع المنار ، ١٣٤٢ هـ) ،
١٨/١ — ٢٢ ؛ الفتوحى ، منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ،
(القاهرة : مطابع دار الجيل للطباعة ، ١٣٨١ هـ) ، ٨/١ .

القاعدة الثامنة

قاعدة : المستقذرُ شرعاً كالمستقذرِ حساً ، « ليس لنا مثل السوء ، العائد في صدقته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه »^(١) ، « إن الصدقة لا تحل لآل محمد ، إنما هي أوساخ الناس »^(٢) ، يشير إلى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾^(٣) الآية .

فمن ثم قال الأئمة لا يُطَهَّرُ المستعملُ في الحدث ، لأنه طَهَّرَ الذنوبَ المستقدرةَ شرعاً ، كالصدقة ، فاشتمل عليها اشتغال الماء على الأوساخ المضروب بها المثل ، فانتقل ما كان من المنع على الأعضاء إليه ، حتى إن النعمان غلا في ذلك ،

(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لنا مثل السوء ، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قيئه » ، رواه الجماعة .

وفي رواية : « كالكلب يقيء ، ثم يعود فيه فيأكله » .

وفي رواية : « العائد في هبته كالعائد في قيئه » .

صحيح البخاري ، ١٤٢/٣ — ١٤٣ ؛ صحيح مسلم ، ١٢٤٠/٣ ؛ ابن الأثير ، جامع الأصول ، ٦١٥/١١ ؛ ابن تيمية ، منتقى الأخبار (مع نيل الأوطار) ، بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م ، ١١٤/٦ ؛ نصب الراية ، ١٢٦/٤ .

(٢) جزء من حديث طويل طلب فيه الفضل بن العباس والمطلب بن ربيعة من رسول الله ﷺ أن يوليهم على الصدقة فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لا تنبغي لآل محمد إنما هي أوساخ الناس » .

رواه مسلم عن المطلب بن ربيعة بن الحارث .

صحيح مسلم ، ٧٥٢/٢ — ٧٦٣ ؛ وانظر : جامع الأصول ، ٦٥٣/٤ — ٦٥٥ ؛ نصب الراية ، ٤٠٣/٢ — ٤٠٤ .

(٣) سورة التوبة : الآية : ١٠٣ .

فسلبه الطهارة^(١) .

قلت : وهذا القدر لا يُضاد الكراهة فينبغي أن يُحمل عليها جمعاً بين مقتضاه ومقتضى الأصل^(٢) ، كأحد قولي المالكية في شراء الرجل صدقته^(٣) .

وكذلك المُستقبح ، كقوله صلى الله عليه وسلم : « ولا يَسْطُ ذِراعيه انبساط الكلب »^(٤) ، وهذا أظهر مما قيل من أن الاعتماد على الكفين تخفيفٌ عن الوجه ،

(١) في : ط: (الطهورية) .

وما أثبتناه هو الصواب ، لأن سلب الطهورية لا يعتبر غلوّاً ، إذ كثير من الأئمة سلبه الطهورية ، وإنما الغلو هو سلبه الطهارة واعتباره نجساً .

وقد روى عن أبي حنيفة ثلاث روايات في ذلك : فروى عنه أنه نجس نجاسة مغلظة ، وروى عنه أنه نجس نجاسة مخففة ، وروى عنه أن طاهر غير طهور ، وهو المفتي به عند الحنفية .

انظر : فتح القدير مع الهداية ، ٥٩/١ - ٦١ ؛ الزيلعي ، تبين الحقائق مع حاشية الشلبي ، الطبعة الأولى (مصر : المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق ، ١٣١٣ هـ) ، ٢٤/١ .

(٢) مراد المؤلف : أن ما ذكرناه من تطهير الماء للذنوب المستقدرة شرعاً لا يضاد الكراهة ، بل يتمشى معها ، جمعاً بين مقتضى ما ذكرناه من الاستقذار ، ومقتضى أن الأصل في الماء الطهارة ، فجمعنا بين المقتضيين فقلنا بالكراهة .

(١) للمالكية في شراء الرجل صدقته قولان :

فقليل يكره ، واستسحنه اللخمي ، وقيل يحرم ، وهو ظاهر الموازية .

انظر : التاج والإكليل ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٩ هـ) ، ٦٥/٦ .

(٤) جزء من حديث أنس بن مالك مرفوعاً : « اعتدلوا في السجود ، ولا ييسط أحدكم ذراعيه انبساط الكلب » ، متفق عليه .

صحيح البخاري ، ٣٠٠/١ ؛ صحيح مسلم ، ٣٥٥/١ .

ولذلك نهى عن الإقعاء^(١) أيضا .

وأما ما يقال من أن الصدقة إنما حُرمت على من
أذهب عنهم الرجس وطُهرُوا تطهيرا ، وذلك لا يقتضي المنع
مطلقا في صورة النزاع ، كما لم يقتضه امتناعه صلى الله عليه
وسلم من كل ما له رائحة ثقيلة^(٢) لأنه يناجي .

فلغير النعمان أن يقول : إن المستعمل إنما مُنع في
وسيلة مناجاة العبد ربه بصلاته ، ومناجاة الرب عبده بلسان
تلاوته ، ثم اطرء في الحدث^(٣) ، لا مطلقا .

(١) اختلف في تفسير الإقعاء المنهي عنه اختلافاً كثيراً .

قال النووي : الصواب الذي لا يعدل عنه أن الإقعاء نوعان :
أحدهما : أن يلصق إلبتية بالأرض ، وينصب ساقيه ، ويضع يديه على الأرض
كإقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه .

الثاني : أن يجعل إلبتية على العقبين بين السجدين .
انظر : الشوكاني ، نيل الأوطار ، (بيروت : دار الجيل ، ١٩٧٣ م) ،

٣١١/٢ .

(٢) يشير إلى ما رواه جابر بن عبد الله « أن رسول الله ﷺ قال : من أكل ثوماً أو بصلاً
فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجداً ، وليقعد في بيته ، وأنه أتى بقدر فيه خضرات من بقول ،
فوجد لها ريحاً ، فسأل فأخبر بما فيها من البقول ، فقال : قربوها ، إلى بعض أصحابه ،
فلم أره أكلها ، قال : كل . فإني أناجي من لا تناجي » . رواه مسلم في
صحيحه ، ٣٩٤/١ — ٣٩٥ .

(٣) في : ت (الحديث) .

القاعدة التاسعة

قاعدة : القياسات الفقهية حَطَّائية^(١) وَجَدَلِيَّة^(٢) ، أنواع القياسات الفقهية .
لا سُوفِسَاطِيَّة^(٣) ، وَشَعْرِيَّة^(٤) ، وفي كون شَيْء منها بُرْهَانِيَا^(٥) ، ظاهرُ كلام ابن الحاجب نفيه ، والأصْبَهَانِي^(٦)

- (١) القياس الخطائي : قياس مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه ، أو مقدمات مظنونة ، كقولنا : فلان يطوف بالليل ، وكل من يطوف بالليل فهو سارق .
انظر : زكريا الأنصاري ، شرح إيساغوجي ، (مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، ١٣٤٧ هـ) ، ص ١٠١ ؛ عوض الله حجازي ، المرشد السليم في المنطق الحديث والقديم ، الطبعة الرابعة ، (القاهرة : دار الطباعة المحمدية) ، ص ١٧٤ .
- (٢) القياس الجدلي : قياس مؤلف من مقدمات مشهورة أو مسلمة كقولنا : العدل حسن ، وكل حسن محبوب ، فالعدل محبوب .
انظر : المصدر نفسه .
- (٣) القياس السوفسطائي : قياس مؤلف من القضايا الوهمية الكاذبة التي يحكم بها الوهم في غير المحسات ، أو من القضايا الكاذبة الشبيهة بالحق في الصورة ، أو في المعنى .
مثاله : بحر العلم موجود ، وكل موجود يشار إليه ، بحر العلم يشار إليه .
انظر : المرشد السليم ، ص ١٧٥ .
- (٤) القياس الشعري ، قياس مؤلف من مقدمات تنبسط منها النفس وتنقبض ، كقولنا : عصير التفاح ياقوتة سيالة ، وكل ما كان كذلك تميل إليه النفس ، عصير التفاح تميل إليه النفس .
انظر : شرح إيساغوجي ، ص ١٠٢ ؛ المرشد السليم ، ص ١٧٤ — ١٧٥ .
- (٥) القياس البرهاني : قياس مؤلف من مقدمات يقينية لإنتاج يقينيات ، كقولنا : زيد متعفن الأخلاط ، وكل متعفن الأخلاط محموم ، فزيد محموم .
انظر : شرح إيساغوجي ، ص ٩٨ ؛ المرشد السليم ، ص ١٧٢ .
- (٦) محمود بن عبد الرحمن بن أحمد الأصْبَهَانِي ، الشافعي ، أبو الثناء ، شمس الدين ، مفسر عالم بالعقليات ، ولد بأصْبَهَان وقدم دمشق ، ودرس فيها ، ثم درس في القاهرة ، له : تشييد القواعد في التوحيد ، وشرح مختصر ابن الحاجب الأصولي ، وشرح كافية =

إثباته ، وهو الأقرب .

واتفقوا على خروج كل ما هو ضروري من الدين
عن (١) حد الفقه (٢) ، وليس ما تقدم في القاعدة قبلها من
نوع الخيالات (٣) ، فلا يُسمع ، كما ظن قوم ، فتأمله .

القاعدة العاشرة

قاعدة : ما يُعاف في العادات يكره في العبادات ،
كالأواني المُعدَّة بصورتها للنجاسات ، والصلاة في
المراحيض ، والوضوء بالمستعمل ، فإنه كالغسالة ، لا كما
يقتضي تنزيلُ الباجي (٤) قول

= ابن الحاجب .

ولد عام ٦٧٤ هـ ، وتوفي في القاهرة ٧٤٩ هـ .

انظر : ابن حجر ، الدرر الكامنة ، تحقيق : محمد سياد جاد الحق ، (القاهرة : مطبعة
المدني) ، ٩٥/٥ ؛ شذرات الذهب ، ١٦٥/٦ .

(١) في : س : (على) .

(٢) كالإيمان بوجود الله عز وجل ، والإيمان بنبوة الرسول ﷺ .

(٣) يشير إلى مسألة حكم الماء المستعمل ، وأن بعضهم قال : إنه طهر الذنوب المستقدرة
شراً .. إلخ .

انظر القاعدة ، رقم (٨) .

(٤) سليمان بن خلف بن سعد التجيبي ، الباجي ، المالكي ، أبو الوليد ، رحل إلى المشرق ،
وحج أربع حجج ، ثم رجع إلى الأندلس ، ونشر بها مذهب مالك ، واشتهر بمناظراته لابن
حزم ، له : الاستيفاء في شرح الموطأ ، والمنتقى من الاستيفاء ، والناسخ والمنسوخ ،
والتعديل والتجريح فيمن روى عنه البخاري في الصحيح .

ولد في بطلبوس عام ٤٠٣ هـ ، وتوفي في المرية عام ٤٧٤ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٢٠٠ ؛ بغية الملتبس ، ص ٣٠٢ — ٣٠٣ ؛ وفيات
الأعيان ، ١٤٢/٢ — ١٤٣ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ، ص ٩٥ ؛ شذرات الذهب ،
٣٤٤/٣ — ٣٤٥ ؛ نفح الطيب ، ٦٧/٥ — ٨٥ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ١٢٠ — ١٢١ ؛ الفكر السامي ، ٢١٦/٢ .

أصبغ^(١) فيه إنه غير طهور على قول ابن القاسبي^(٢) : إن الطاهر يسلب القليل التطهير^(٣) ؛ لأن فرض الكلام فيه في صورة الإطلاق وإن لم تتعين^(٤) ، ولذلك استثناه

(١) أصبغ بن الفرغ بن سعيد بن نافع ، أبو مروان ، أجل تلاميذ ابن وهب وابن القاسم ، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك ، فدخلها يوم مات ، له : كتاب الأصول ، وتفسير غريب الموطأ ، وآداب الصيام ، وآداب القضاء ، والرد على أهل الأهواء .
توفي في مصر عام ٢٢٥ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ١٧/٤ — ٢٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٧/١ ؛ الديباج ، ص ٩٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٤٠/٢ — ٤١ ؛ شذرات الذهب ، ٥٦/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٦ .
(٢) محمد بن محمد بن خلف المعافري ، أبو الحسن ، المشهور بابن القاسبي ، واسع الرواية ، عالم بالحديث ، فقيه ، أصولي ، يقال : إنه أول من أدخل رواية البخاري إلى أفريقيا .

له تأليف منها : الممهد بلغ فيه إلى ستين جزءاً ، ومات قبل إكماله ، وهو كتاب كثير الفائدة ، محبوب على أبواب الفقه ، جمع فيه بين الحديث ، والأثر والفقه ، وله كتاب المُلَحَّص ، وكتاب المنبه للفظن والمبعد من شبه التأويل ، ورسالة في الاعتقادات ، والرسالة الناصرة ، وكتاب المناسك .
توفي في القيروان عام ٤٠٣ هـ وعمره ثمانون سنة .

انظر : معالم الإيمان ، ١٣٤/٣ — ١٤٣ ؛ وفيات الأعيان ، ١٠٩/٣ ؛ الديباج ، ص ١٩٩ — ٢٠١ ؛ شذرات الذهب ، ١٦٨/٣ ؛ الوفيات ، ص ٢٢٧ — ٢٢٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٩٧ .

(٣) قال الباجي : « وقول أصبغ — إن الماء إذا خالطه طاهر يسير كالعسل والخل لا يرفع الحدث — مبني على ما ذكره الشيخ أبو الحسن — القاسبي — أن يسير الطاهر يسلب الماء حكم التطهير ، وإن لم يغيره ؛ لأنه لا يخلو أن يكون على جسد الإنسان أثر يسير من عرق ، أو غبار ، أو غيره فخالط الماء ، فيسلب حكم التطهير وإن لم يغيره » ، المنتقى شرح الموطأ ، ٥٦/١ .

(٤) مراد المؤلف : أن الكلام في المستعمل إنما يكون حين الكلام على الماء المطلق ، وليس في المتغير ، ويدل لذلك أن الغزالي استثناه من الماء المطلق ، ومعلوم أن الأصل في المستثنى أن يكون جزءاً من المستثنى منه .

الغزالي منه (١) .

واعترض إيراد ابن الحاجب وابن شاس إياه في القسم

الثاني (٢) .

وأجيب بأنهما نظرا إلى الغالب من أحوال وجوده مع

إشعار كلامهما بما يعم الإطلاق ، وفيه نظر .

القاعدة الحادية عشرة

قاعدة : الحكم بالشك كأحد الأقوال في الحكم بالشك ، والمستعمل ، والقليل بنجاسة (٣) تحقيق سبب موجب للشك في الاحتياط فهو مذهب ، بخلاف الشك في الحكم (٤) ، فلا قول لواقف على الأصح .

(١) قال الغزالي : « القسم الأول الماء المطلق الباقي على أوصاف خلقته فهو طهور ، ولا

يستثنى منه إلا الماء المستعمل في الحدث فإنه طاهر غير طهور » ، الوجيز ، ٤/١ .

(٢) حيث أورد الماء المستعمل في القسم الثاني وهو المتغير ، ولم يورده في القسم الأول وهو الماء المطلق .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١ — أ) .

(٣) الماء المستعمل في طهارة حدث وكذلك الماء القليل إذا أصابته نجاسة ولم تغيره ، قال

بعض المالكية : إن حكم هذا الماء مشكوك فيه .

• انظر : مواهب الجليل ، ٦٦/١ — ٧٠ .

(٤) الحكم بالشك ، والشك في الحكم اصطلاحان فقهيان مختلفان أراد المؤلف التمييز

بينهما ، فقال : إن الحكم بأن هذا الماء مشكوك فيه مذهب من المذاهب ، وهذا يختلف

عن الشك في الحكم . كما تقوله الواقفية الذين إذا اشبهت عليهم الأدلة توقفوا لحصول

الشك لديهم في الحكم فهؤلاء لا ينسب لهم قول ؛ لأنهم لم يلتزموا حكماً معيناً ،

فالشك في الحكم — كما تقوله الواقفية — خلاف الحكم بالشك كما ذهب إليه بعض

المالكية هنا .

القاعدة الثانية عشرة

قاعدة : من أصول المالكية مراعاة الخلاف^(١) ، وقد
مراعاة
الخلاف .
اختلفوا فيه ، ثم في المُرَاعَى منه أهو المشهور وحده أم كل
خلاف ؟ ، ثم في المشهور ، أهو ماكثر قائله ، أم ما قوى
دليله ؟ .

قال صاحبنا القاضي أبو عبدالله بن عبدالسلام :
المراعاة في الحقيقة إعطاء كل من دليلي القولين حكمه^(٢) ،
وهذا يشير إلى المذهب الأخير .

وأقول : إنه يراعى المشهور ، والصحيح : قبل الوقوع
خلافاً لصاحب المقدمات ؛ توقياً واحترازاً ، كما في الماء
المستعمل ، وفي القليل بنجاسة على رواية المدنيين^(٣) ، وبعده

(١) انظر : مبحث مراعاة الخلاف عند المالكية في : الشاطبي ، الموافقات ، الطبعة الثانية ،
(مصر : المكتبة التجارية الكبرى بمصر ، ١٣٩٥ هـ) ، ١٠٥/٤ ، ٢٠٢ ؛
الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، الطبعة الأولى ، (تونس : المطبعة التونسية ،
١٣٥٠ هـ) ، ص ١٧٧ — ١٨٣ .

وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٣٦ ؛ الإسعاف بالطلب ،
ص ٧٢ .

والمؤلف أورد هذه القاعدة هنا لما ذكر حكم الماء المستعمل في القاعدة السابعة ،
وأنه مكروه ابتداءً مراعاة للخلاف .

(٢) مراد ابن عبد السلام : أن المُرَاعَى هو الدليل ، وليس قول القائل به .

(٣) رواية المدنيين عن مالك : أن الماء قل أو كثر لا يفسده النجاسة ، إلا أن تغير وصفاً من
أوصافه .

انظر : مواهب الجليل ، ٧٠/١ .

والمراد بالمدنيين في اصطلاح المالكية : ابن كنانة ، وابن الماجشون ، ومطرف ،
وابن نافع ، وابن مسلمة .

انظر : الأمير ، شرح منظومة المسائل التي لا يعذر فيها بالجهل ، ص ٦ .

تبرأ وإنفاذا كأنه وقع عن قضاء أو فتيا ، لا فيما يفسخ من الأفضية ، ولا يتقلد من الخلاف ، وقد تستحب الإعادة في الوقت ونحوها^(١) .

القاعدة الثالثة عشرة

قاعدة : ما يحصل على تقديرين أقرب وجوداً مما يحصل على تقدير واحد ، ثم أصعد كذلك ، فإذا شربت الجلالة^(٢) من إناء ، احتمل أن تكون لم تستعمل نجاسة إذ ذاك ، أو استعملتها ثم ذهبت بالكلية ، أو لم تلاق الماء ، وهذا يقتضي^(٣) البقاء على الأصل^(٤) ، واحتمل أيضاً أن تكون في فيها وقت شربها ولاقت الماء^(٥) ، وهذا يقتضي النجاسة ، لكن الأول أقرب إلى الوجود ، وبه تبطل دعوى الغالب^(٦) الذي هو مستند^(٧) المشهور ، فيبقى الأصل وهو

الحاصل على
تقديرين أقرب
من الحاصل على
تقدير .

(١) في : ت: (وحدها) .

(٢) الجلالة : مشتقة من الجلّة ، وهي العذرة ، وتطلق على كل دابة أو طير اعتاد أكل العذرة .

انظر : المطرزي ، المغرب في ترتيب المغرب ، (بيروت : دار الكتاب العربي) ، مادة (جلال) ؛ الجبي ، شرح غريب ألفاظ المدونة ، تحقيق : محمد محفوظ ، الطبعة الأولى ، (بيروت : دار الغرب الإسلامي ، ١٤٠٢ هـ) ، ص ٤٩ .

(٣) في : ط ، ت: (وهذه تقتضي) .

(٤) وهو الطهارة .

(٥) ولاقت الماء : ليست في: (ت) .

(٦) بكون احتمالات عدم تنجس الماء من شرب الجلالة منه أكثر من احتمالات تنجسه وبهذا تبطل دعوى الغالب .

(٧) في : ت: (متمسك) .

الصحيح ، إلا على القول بانتقال النجاسة الحكمية .

القاعدة الرابعة عشرة

طهورية الماء
تدفع ما لا
يغلب عليه .

قاعدة : لما اختص الماء بفضل الطهورية بالأصل^(١) ثبت له حكم الدفع عن نفسه ، فاحتمل ما لم يغلب عليه ، بخلاف بين المالكية في قليله وكثير المائع ونحوه .

القاعدة الخامسة عشرة

لا يجتمع الأصل
والبدل .

قاعدة : لا يجتمع الأصل والبدل إلا بدليل .. وعن بعض المالكية إن ضعف الأصل ولم يسقط قواه البدل .

فمن لم يجد إلا ماء مستعملاً أو قليلاً بنجاسة ، فإن لم يغلب الأصل بدأ به^(٢) كالمستعمل ، وأحد الأقوال في القليل ، وصلى بهما صلاة واحدة ، وإن غلب بدأ بالبدل وصلى صلاتين .

وقال الأوزاعي^(٣) في الخف المخرق^(٤) يمسح ما

(١) الأصل في المياه الطهارة .

(٢) بدأ بالماء المستعمل ، أو القليل المختلط بنجاسة ، ثم يتيمم ويصلي صلاة واحدة .

(٣) عبد الرحمن بن عمرو بن محمد الأوزاعي ، أبو عمر ، الإمام المجتهد ، له مذهب مستقل ، انتشر في الشام والأندلس ، ثم انقرض .

ولد في بعلبك عام ٨٨ هـ ، وتوفي في بيروت عام ١٥٧ هـ .

انظر : البخاري ، التاريخ الكبير ، (أزدмир : المكتبة الإسلامية) ، ٣٢٧/٥ ؛
الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، (مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٥١ هـ /
١٩٣٢ م) ، ١٣٥/٦ - ١٤٦ ؛ وفيات الأعيان ، ٣١٠/٢ - ٣١١ ؛ البداية
والنهاية ، ١١٥/١٠ - ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٦٨/١ - ١٧٢ ؛ شذرات
الذهب ، ٢٤١/١ - ٢٤٢ .

(٤) في : س (الخرق) .

استتر ، ويغسل ما ظهر .

ولا دليل على التلفيق ، ورواه الوليد^(١) صاحبه عن مالك ، وضَعَف^(٢) ، فُرِّدَ بإخراج الصحيحين^(٣) له ، فَوَّهَمَ ، وهذا على الخلاف في سماع الاستبعاد^(٤) .
والحق أنه لا يُقبل ، وأن من عرف حُجَّةً على من لم يعرف ، ومن أثبت مقدّم على من نفى .

القاعدة السادسة عشرة

قاعدة : اختلف المالكية في المقدم من الأصل المقدم من الأصل
والغالب عند التعارض ، كسُورٍ ما عاداته استعمال النجاسة ، والغالب .

(١) الوليد بن مسلم الأموي ، مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، عالم الشام ، روى عن الأوزاعي ، وروى عنه أحمد وإسحق ، وثقه ابن عدي والعجلي ، إلا أنه مدلس ، ولد عام ١١٩ هـ ، وتوفي عام ١٩٥ هـ .

انظر : ابن أبي حاتم ، الجرح والتعديل ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد : مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٧١ هـ / ١٩٥٢ م) ، ١٦/٩ — ١٧ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٧٨/١ — ٢٧٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٤/١ .

(٢) ضعفوا راويه وهو الوليد بن مسلم .

(٣) الصحيحين : الجامع الصحيح ألفه محمد بن إسماعيل البخاري وهو المشهور بصحيح البخاري .

وصحيح مسلم ألفه مسلم بن الحجاج القشيري .

وهما أصح الكتب بعد كتاب الله عز وجل ، وقد تلقتهما الأمة بالقبول .

(٤) في : ت : (الاستعفاء) .

(١٦) أورد ابن الحاجب قاعدة فقال :

« إذا تعارض الأصل والظاهر ، فإن كان الظاهر حجة يجب قبولها شرعاً ، كالشهادة ، والرواية ، والأخبار ، فهو مقدم على الأصل بغير خلاف ، وإن لم يكن كذلك ، بل كان مستنده العرف ، أو العادة الغالبة ، أو القرائن ، أو غلبة الظن ، ونحو ذلك ، فتارة يعمل بالأصل ولا يلتفت إلى الظاهر ، وتارة يعمل بالظاهر ، ولا يلتفت إلى الأصل ، وتارة يخرج في المسألة خلاف » ، قواعد ابن رجب ، ص ٢٣٩ .

إذا لم تُر في أفواهها وقت شربها^(١) ، وقد مرّ تحقيقه^(٢) .
 وتفریق المشهور بين الماء والطعام^(٣) ؛ لمقاومة حرمة
 للغالب المقدم عنده^(٤) ، فيسلم الأصل^(٥) ، كعمل
 الماضين فيما نسجه أهل الذمّة ، وقد نبه في المدونة على
 هذه الحرمة في سؤر الكلاب^(٦) ، وإن كان البراذعي^(٧)

(١) اختار ابن رشد تقديم الأصل ، فيحمل على الطهارة ، وقيل يقدم الغالب ، فيحمل على
 النجاسة ، والمشهور التفریق بين الطعام والماء — كما سيذكره المؤلف — .
 انظر : مواهب الجليل ، ٧٨/١ .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (١٣) .

(٣) فيطرح الماء دون الطعام .

(٤) مراد المؤلف : أن حرمة الطعام أشد من حرمة الماء ، فلهذا تدفع حرمة الطعام الغالب ،
 فلا تؤثر فيه بخلاف الماء .

(٥) وهو هنا الطهارة .

(٦) جاء في المدونة : « وقال مالك : إن ولغ الكلب في إناء فيه لبن فلا بأس بأن يؤكل ذلك
 اللبن (قلت) هل كان مالك يقول : يغسل الإناء سبع مرار إذا ولغ الكلب في الإناء في
 اللبن ، وفي الماء ، (قال) : قال مالك : قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته
 (قال) وكأنه كان يرى أن الكلب كأنه من أهل البيت ، وليس كغيره من السباع ،
 وكان يقول إن كان يغسل ففي الماء وحده ، وكان يضعفه ، وقال لا يغسل من سمن ولا
 لبن ، وليؤكل ما ولغ فيه من ذلك وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى
 لكلب ولغ فيه » ، المدونة ، ٥/١ .

(٧) خلف بن أبي القاسم الأزدي ، أبو سعيد ، المشهور بالبراذعي — بالذال المعجمة —
 أحد حفاظ المالكية ، ومن كبار أصحاب ابن أبي زيد وأبي الحسن القاسبي . خرج من
 القيروان إلى صقلية ، وحصلت له مكانة فيها ، وألف غالب كتبه فيها ، له كتاب
 التهذيب في اختصار المدونة ، وعليه معول الناس بالمغرب والأندلس .

توفي عام ٣٧٢ هـ .

انظر : معالم الإيمان ، ١٤٦/٣ — ١٥٠ ؛ الديباج ، ص ١١٢ — ١١٣ ؛

شجرة النور الزكية ، ص ١٠٥ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٩/٢ .

قد أسقطها^(١) حتى حَمَلَ كتابه ما ضَعُفَ التعليلُ به من
التخصيص بالعادة .

ومن هذا الأصل أن يتزوج حرّ أمةً فيدعى الغرور ،
وتنكره ، ففي المصدق منهما قولان^(٢) .

القاعدة السابعة عشرة

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن الغالب
مساو للمحقق في الحكم^(٣) .
الغالب مساو
للمحقق في
الحكم .

وقد تَلَطَّفَ ابن شاس ، وابن الحاجب في التنبيه على
ذلك ، بأن وضعوا الخلاف الذي في سؤر ما عادته استعمال
النجاسة في القسم الثالث^(٤) من المياه^(٥) .

(١) أسقط البراذعي في تهذيب المدونة « وأراه عظيماً أن يعتمد إلى رزق من رزق الله فيلقى
لكلب ولغ فيه » ، « تهذيب المدونة » ، مكة المكرمة ، مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي ، ١٢١ ، فقه مالكي ، (لوحة ٢ — أ) .
(٢) قال أشهب : القول قول الزوج ؛ لأنه ادّعى الغالب ، وقال سحنون : القول قول الأمة ؛
لأن الزوج مدّع .

انظر : محمد العجماوي ، « الألفاظ المبينات لمكتنون جامع الأمهات » ،
(القاهرة : المكتبة الأزهرية ، ٣١٢٣ ، مغاربة) ، (لوحة ١٩٢ — أ) .

(٣) « في الحكم » : ليست في : (ت ، ط) .

(٤) في : ت ، ط : (الثاني) .

(٥) قال ابن الحاجب : « الثالث ما خولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه ... وقال سحنون
وابن الماجشون : الكلب والخنزير نجس فقليل عينهما ، وقيل سؤرهما لاستعمال النجاسة » .
المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ — ب) .

ومنه من أرسل الجراح وليس في يده .
ومن أدرك الصيد منفوذ المقاتل ، وظن أنه المقصود .
ومن علق الطلاق بالحيض والحمل في التنجيز
والتأخير .

القاعدة الثامنة عشرة

قاعدة : إذا تبين عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصود ،
كالماء المجتهد فيه يوجد نجساً بطبل اعتبارها ، فتجب
الإعادة^(١) ، وإن^(٢) كان القياس أن تجب بالخطأ في القبلة
أيضاً^(٣) ، وهو الشاذ عند المالكية ، لكنه رأى في المشهور
أنه لا يرجع في الغالب إلى قاطع ، فاستحسن الإعادة في
الوقت^(٤) ، فلو رَجَعَ^(٥) فعلى إلحاق النادر بالغالب أو اعتباره
في نفسه .

-
- (١) إذا وجد إنسان ماءً مشكوكاً فيه واجتهد فأوصله اجتهاده إلى طهارته فتوضأ منه ،
وصلى ، ثم تبين له أن الماء كان نجساً فإنه يعيد صلاته ؛ لأن الطهارة وسيلة إلى الصلاة
التي هي المقصد ؛ لأنه توضأ بنجس فبطل اعتبار الوسيلة فيجب عليه إعادة الصلاة .
- (٢) « وإن » : ليست في (ت) .
- (٣) قياس هذه القاعدة يقتضي أن من اجتهد في تحديد القبلة وصلّى ، ثم تبين له خطؤه ،
فبناء على هذه القاعدة تجب عليه إعادة الصلاة .
- (٤) مراد المؤلف : أن من اجتهد في القبلة ، ثم تغير اجتهاده إلى جهة أخرى ، فالغالب أن
اجتهاده الأخير لا يبنّي على حكم قاطع ، بل على حكم ظني كاجتهاده الأول ، فلهذا
قالوا في المشهور إنه لا يعيد ، ولكن تستحب الإعادة قبل خروج الوقت .
- (٥) المعنى : لو فرضنا أن اجتهاده الثاني رجع إلى قاطع — وهذا نادر — فيكون على قاعدة
إلحاق النادر بالغالب فتستحسن الإعادة في الوقت ، أو نعتبر النادر في نفسه ، وبالتالي
تجب عليه الإعادة .

هذا ما لم تكن^(١) مقصداً باعتبار آخر ، كالجهاد وسيلةً نحو الكفر مقصداً لإعزاز الدين ، فلا يسقط بتعذر الأول . ومن ثم اختلف المالكية فيما إذا عزم المظاهر على الوطء والإمساك ، فماتت أو طلق ، في سقوط^(٢) الكفارة ، بناء على أن العزم وسيلة ، أو مقصد لإزالة النَّفَار والإعراض^(٣).

القاعدة التاسعة عشرة

قاعدة : اختلف المالكية في اعتبار حكم^(٤) النادر
النادر هل يلحق
بالغالب ؟

- (١) المعنى : ما لم تكن الوسيلة مقصداً باعتبار آخر .
(٢) الجار والمجرور متعلق بـ (اختلف) .
(٣) قال ابن رشد : لا تجب الكفارة بناء على أن العزم وسيلة ، وقال عياض : تجب بناء على أنه مقصد ، لتحقيق معنى العود المذكور في الآية : ﴿ ثم يعودون لما قالوا ﴾ .
وكلا القولين مشهور في المذهب . انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٤٤٧/٣ .
(١٩) أورد الونشريسي هذه القاعدة فقال :
« نادر الصور هل يعطى لها حكم نفسها أو حكم غالبها ؟ » ، إيضاح المسالك ، ص ٢٥٦ — ٢٥٧ .

وأوردها الزقاق في منظومته فقال :
وهل لما ندر حكم ما غلب أم حكم نفس كالفلوس والرطب
وسلحفاة وكقوت ندرا كذا مخالط ونحو ذكرنا
الإسعاف بالطلب ، ص ١٠١ .
وأوردها الزركشي في قواعده ، فقال : « النادر هل يلحق بالغالب » ، المنشور في القواعد ، ٢٤٣/٣ — ٢٤٦ .
وأوردها السيوطي فقال : « النادر هل يلحق بجنسه أو بنفسه ، فيه خلاف والترجيح مختلف في الفروع :
فمنها من الذكر المبين فيه وجهان : أصحهما أنه لا ينقض لأنه لا يسمى ذكراً ،
الأشباه والنظائر ، ص ١٨٣ — ١٨٤ .
وانظر : مغنى ذوي الأفهام ، ص ١٧٥ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٤٨ .
(٤) في : ت : (حال) .

في نفسه ، أو إلحاقه بالغالب ، كعدم الانفكاك عما يختص
ببعض المياه من المخالطات :

قيل : يؤثر فيما يختص به ، لأنه لا يعم .

وقيل : لا يؤثر لعدم انفكاكه عنه .

وكذى العذر يذكر صلاةً منسية لمقدارها .

قيل : تسقط بها عنه الحاضرة .

وقيل : لا .

والمصلي إلى غير القبلة ، وهو من المعرفة بحيث
يُتصور رجوعه إلى يقين ؛ لأن أحكام الشرع لم تُبْنِ على
مثله .

وكوجوب الزكاة في نادر الاقنيات والربا .

والأخذ عما لا يبلغ الكمال مما يبلغه ، أو من ثمنه .

وكذكاة^(١) الترس^(٢) ، ونحوه مما يعيش في البر من

دواب البحر^(٣) ، وتسمى بقاعدة الالتفات إلى نواذر
الصور .

(١) في : ت ، ط : (وكركاة) .

(٢) الترس : السلحفاة .

(٣) قال مالك : لا يحتاج إلى ذكاة ، وقال ابن نافع : لا بد من ذكاته ، وإن مات حتف أنفه
فهو ميتة .

انظر : المنتقى ، ٦٠/١ .

القاعدة العشرون

قاعدة : إرسال الحكم على غالب أو تقييده به إرسال الحكم على غالب .
 دليل على أنه مراد^(١) ، لا على أنه المراد^(٢) .
 فالأمر بإزالة النجاسة مطلقاً ، أو بالماء دليل على الاجتزاء^(٣) به ، لا حصر الاجزاء فيه .
 وأصله قولهم : إذا خرج القيّد على^(٤) الغالب فلا مفهوم له بالإجماع^(٥) .
 على أن ذلك^(٦) مفهوم الاسم ، وهو ضعيف^(٧) .

(١) في : ت : (المراد) .

(٢) في : ت : (مراد) .

(٣) في : س : (الاجزاء) .

(٤) في : ط : (عن) .

(٥) مفهوم المخالفة عند الأصوليين : إثبات نقيض حكم المنطوق به للمسكوت عنه . القرافي ، شرح تنقيح الفصول ، طه عبد الرؤوف سعد ، الطبعة الأولى (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، دار الفكر ، ١٣٩٣ هـ) ، ص ٥٥ .

والمفهوم متى خرج مخرج الغالب فلا يحتاج به بالإجماع ، كما في قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ حَشِيَّةً إِمْلَاقٍ ﴾ ، فمفهوم الآية جواز قتل الأولاد إذا كان لغير الإملاق غير أن هذا المفهوم ساقط إجماعاً .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٢٧١ .

(٦) الإشارة في : ذلك ، تعود إلى « فالأمر بإزالة النجاسة مطلقاً أو بالماء » .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(٧) مفهوم الاسم : نفى الحكم عما لا يتناول الاسم ، مثل « في العَنَمِ زَكَاةٌ » ، فإن مفهومه عدم الزكاة في غير الغنم . وجمهور الأصوليين على عدم الأخذ به خلافاً لأبي بكر الدقاق (ت ٣٩٢ هـ) وبعض الحنابلة .

انظر : شرح تنقيح الفصول ، ص ٥٣ ؛ عضد الدين الإيجي ، شرح مختصر =

القاعدة الحادية والعشرون

قاعدة : اختلف المالكية فيما لاينفك عن الماء ما لاينفك عن الماء غالباً^(١) ، هل هو مغتفر التغير للضرورة ؟ ، والأصل تأثيره ، وهو المنصور ؛ لمخالفة بعض السلف فيه ، أو مقرر معه الحكم أولاً ؛ تنزيلاً لغلبته منزلة اللزوم ، وهو المشهور .

وعلى ذلك لو طرأ عليه بعد انفكاكه عنه ، وثالثهما إن بُعد بأن يصير طعاماً ، أو دواءً ، ونحوهما أثر^(٢) .

= ابن الحاجب الأصولي (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٣ هـ) ، ١٨٢/٢ ؛ من لا خسر ، مرآة الأصول شرح مرقاة الوصول مع حاشية الأزميري (استانبول : المطبعة العامرة ، ١٣٠٩ هـ) ، ١٠٣/٢ ؛ سعد الدين التفتازاني ، التلويح على التوضيح (استانبول : مطبعة محرم أفندي ، البسنوي ، ١٣٠٤ هـ) ، ٢٦٩/١ — ٢٧٠ ؛ الجويني ، البرهان في أصول الفقه ، تحقيق : عبد العظيم الديب ، الطبعة الأولى ، (قطر : طبع على نفقة الشيخ خليفة بن حمد آل ثاني ، مطابع الدوحة الحديثة ، ١٣٩٩ هـ) ، ٤٦٨/١ — ٤٧٢ .

(١) كالتراب والملح .

(٢) الماء المالح خلقة إذا انفك عنه التغير فأصبح عذباً ، ثم ورد عليه الملح مرة أخرى ففي هذه المسألة ثلاثة أقوال — كما أشار إليها المؤلف — :

الأول : لا يؤثر ، فيبقى الماء على طهوريته ؛ لأن الحكم قرر معه في السابق ، واختاره ابن يونس .

الثاني : يؤثر فيسلبه الطهورية ؛ لأن الأصل التأثير ، وعدم تأثيره في السابق للضرورة ؛ لأنه وجد معه ، فلما انفك عنه زالت الضرورة ، فإذا وضع فيه مرة أخرى سلبه الطهورية ، وهذا هو المشهور ، واختاره ابن القصار ، وابن أبي زيد .

الثالث : التفريق بين ما يصبح الماء بعد التغير — الثاني — طعاماً ، أو دواءً فيؤثر فيه ، وبين ما ليس كذلك ، فلا يؤثر .

انظر : المنتقى ، ٥٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٥٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ٣٧/١ .

القاعدة الثانية والعشرون

قاعدة : اختلف الناس في إلحاق الطارئ بالأصلي
فثالثهما : الأصل الإلحاق إلا أن يختص الطارئ عنه بما
يوجب القطع ، وعليها (١) ما تقدم (٢) .

وعلى الأولين ما لو ظرأت نجاسة ، كما في حديث
السَّلا (٣) أو عَتَقَ لِمُنْكَشِفَةِ الرَّأْسِ ، أو حَدَّثَ (٤) فهل يبنى
فيه ؟ ، وإن قلنا بأن الذاكر لا يبنى ، وهو مذهب الجمهور ،
ونقل بعضهم فيه الإجماع ، أو لا يبنى ، ونحو ذلك .

(٢٢) أورد الزركشي قاعدة :

« الطارئ هل ينزل منزلة المقارن . هو على أربعة أقسام » .
ثم فرّع عليها الحدث يمنع ابتداء الصلاة فإذا طرأ عمده قطعها .
المنثور في القواعد ، ٢ / ٣٤٧ - ٣٥١ .

(١) في : ط : (وعليهما) .

(٢) انظر : القاعدة ، رقم (٢١) .

(٣) إشارة إلى الحديث المروي عن عبد الله بن مسعود قال : « بينا رسول الله ﷺ قائم يصلي
عند الكعبة ، وجمع من قريش في مجالسهم ، إذ قال قائل منهم : ألا تنظرون إلى هذا
المرائي ، أيكم يقوم إلى جزور آل فلان ؟ فيعمد إلى فرثها ، ودمها ، وسلاها ، فيجيء
به ، ثم يمهلها حتى إذا سجد وضعه بين كتفيه ، فانبعث أشقاهم ، فلما سجد رسول
الله ﷺ وضعه بين كتفيه ، وثبت رسول الله ﷺ ساجداً ... » ، رواه البخاري ،
١٣١/١ - ١٣٢ .

والسلا : الجلد الرقيق الذي يخرج فيه الولد من بطن أمه .

انظر : ابن الأثير ، النهاية في غريب الحديث (القاهرة : المطبعة الخيرية ،

١٣٢٢ هـ) ، مادة (سلا) .

(٤) في : ط : (أو أحدث) .

القاعدة الثالثة والعشرون

قاعدة : الصنعة مؤثرة على المعروف في الماء ،
تأثير الصنعة في الماء والصعيد .
والصَّعِيد ، بخلاف نحو التسخين والتبريد إلا بدليل ككراهة
الشافعي ، وسند (١) للمُشَمَّس (٢) إن صح حديثه (٣) .
أما علته الطبية (٤) فليس مثلها في الخفاء مما تبني عليه

(١) سند بن عنان بن إبراهيم الأزدي ، أبو علي ، فقيه مالكي ، ألف الطراز شرح به المدونة
يبلغ ثلاثين مجلداً ، توفي قبل إكماله ، وقد نقل عنه المالكية كثيراً ، وله تأليف في الجدل .
توفي بالإسكندرية عام ٥٤١ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٢٦ — ١٢٧ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٥ .

(٢) في : س : (المشمس) .

والوضوء بالماء المشمس — ما سخن بالشمس — مكروه عند الشافعي وسند
— من المالكية — .

وذهب بعض الشافعية إلى عدم الكراهة ، واختاره النووي .

انظر : المجموع ، ١٣٢/١ — ١٣٣ ؛ نهاية المحتاج ، ٥٩/١ ؛ مواهب الجليل ،

٧٨/١ .

(٣) عن عائشة : « أنه ﷺ دخل عليها وقد سخنت ماء في الشمس ، فقال : لا تفعل هذا
يا حميراء فإنه يورث البرص » ، رواه البيهقي من عدة طرق كلها ضعيفة ، وقال عنه
النووي : ضعيف باتفاق المحدثين .

وروى الشافعي في الأم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « أنه كان يكره
الاعتسال بالماء المشمس » ، وضعفه النووي ، وقال عبد الحق الأشبيلي : لم يصح في الماء
المشمس حديث .

انظر : الأم ، ٣/١ ؛ البيهقي ، السنن الكبرى ، الطبعة الأولى ، (حيدر آباد :
مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، ١٣٤٤ هـ) ، ٦/١ ؛ المجموع ، ١٣٣/١ ؛ ابن
حجر ، تلخيص الحبير (بهامش المجموع) ، (القاهرة : إدارة الطباعة المنيرية ،
١٣٤٤ هـ) ، ١٣٠/١ ؛ إرواء الغليل ، ٥٠/١ — ٥٤ .

(٤) قيل : إنه يورث البرص .

الحنيفيةُ الأُمِيَّةُ ، كالنظر إلى العورة^(١) ، وغيره من فوائد
الطب الدقيقة على الأصح .

القاعدة الرابعة والعشرون

قاعدة : الحياة علة الطهارة^(٢) عند مالك ، فالخنزير
والكلب عنده طاهران .

وقال^(٣) الأئمة : التحريم علة النجاسة^(٤) .

وقال مالك : العلة الاستقذار التام الغالب عُرفا ،
أو شرعا كالخمر^(٥) على المشهور ، إلا ما خصه الدليل^(٦) .

القاعدة الخامسة والعشرون

قاعدة : كل ما لا يخطر بالبال إلا بالإخطار فلا
يجعل مراد المتكلم إلا بدليل عليه ، فلا يصح إطلاق
المتكلم .

(١) قيل : إن النظر إلى فرج المرأة يضعف البصر .
انظر : البهوتي ، كشاف القناع (مصر : مطبعة أنصار السنة المحمدية ،

١٣٦٦ هـ ، ١٤٩/٥ .

(٢) في : ت : (للطهارة) .

(٣) « الواو » : ليست في : (ط) .

(٤) الكلب والخنزير نجسان عند الجمهور .

انظر : المجموع ، ٥٧٣/٢ — ٥٧٤ ؛ المغني ، ٤١/١ .

(٥) مثال للمستقدر شرعا .

(٦) قرر القرافي : أن العلة في النجاسة هي الاستقذار كالبول ، والتوسل إلى الإبعاد كالخمر .

انظر : الفروق ، ٣٤/٢ — ٣٥ .

ابن الماجشون^(١) ، وسحنون^(٢) النجاسة على الكلب على
سؤره^(٣) ، إلا بدليل يقتضي ذلك منهما ، لا من
المذهب^(٤) ؛ لجواز المخالفة^(٥) ، كما قال ابن أبي زيد في نفى

(١) عبد الملك بن عبد العزيز بن الماجشون ، أبو مروان ، فقيه ابن فقيه ، دارت عليه الفتيا في
في أيامه إلى أن مات ، وهو من تلاميذ مالك ، اشتهر بالفصاحة والبلاغة ، وعمي في
آخر عمره .

توفي عام ٢١٢ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ١/١٣٦ — ١٤٤ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/٢٤٠ —
٢٤١ ؛ الديباج ، ص ١٥٣ — ١٥٤ ؛ الوفيات ، ص ١٦٢ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ٥٦ .

(٢) عبد السلام بن سعيد التنوخي ، القيرواني ، المالكي ، أبو سعيد ، المشهور بسحنون ،
انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، تولى القضاء في القيروان ، وروى المدونة عن ابن
القاسم .

ولد عام ١٦٠ هـ ، وتوفي في القيروان عام ٢٤٠ هـ .

انظر : ترتيب المدارك ، ٤/٤٥ — ٨٨ ؛ وفيات الأعيان ، ٢/٣٥٢ — ٣٥٤ ؛
معالم الإيمان ، ٢/٧٧ — ١٠٤ ؛ الديباج ، ص ١٦٠ — ١٦٦ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ٦٩ — ٧٠ .

(٣) انظر قول ابن الماجشون وسحنون في : التاج والإكليل ، ١/٩١ .

(٤) ابن الماجشون وسحنون روى عنهما نجاسة الكلب والخنزير ، فحمل كثير من العلماء
كلامهما على أن المراد نجاسة سؤرها ، وليس نجاسة العين ، والمؤلف — هنا — يعترض
على هذا بأنه لا بد من دليل يقتضي هذا من كلام ابن الماجشون وسحنون ، أما حمله
على سؤره مجرد أن سؤر الكلب في المذهب نجس فلا يصح هذا الحمل .

(٥) لجواز أن يكونا ذهبا إلى نجاسة عين الكلب ، وخالفا للمشهور من المذهب .

ابن حبيب^(١) اشترك الظهر والعصر : هذا خلاف قول مالك وأصحابه^(٢) .

القاعدة السادسة والعشرون

قاعدة : اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب أهو تعبد^(٣) ؟ ، فيجب كما عند من يراه نجسا ، ويختص بالكلب والولوغ ، ويتكرر بتكرره ويعم الكلاب والآنية^(٤) ، ولا تجب الإراقة إلا على وجوب الزيادة

(١) عبد الملك بن حبيب بن سليمان السلمي ، القرطبي ، المالكي ، أبو مروان ، انتهت إليه رئاسة الأندلس بعد يحيى بن يحيى الليثي ، اشتهر بكثرة مؤلفاته ، قيل بلغت ألفاً وخمسين كتاباً من أشهرها الواضحة في السنن والفقه ، وكان قليل العلم بالحديث . توفي عام ٢٣٨ هـ وعمره ٥٣ سنة .

انظر : ابن الفرضي ، تاريخ علماء الأندلس ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦ م) ، ص ٢٦٩ ؛ ترتيب المدارك ، ١٢٢/٤ — ١٤٢ ؛ الحميدي ، جذوة المقتبس ، (القاهرة : الدار المصرية للتأليف والترجمة والنشر ، مطابع سجل العرب ، ١٩٦٦ م) ، ص ٢٨٢ ؛ بغية الملتبس ، ص ٣٧٧ — ٣٧٨ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٠٧/٢ — ١٠٨ ؛ الدياج ، ص ١٥٤ ؛ الوفيات ، ص ١٧١ ؛ شذرات الذهب ، ٩٠/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٧٤ — ٧٥ .

(٢) مثال للمخالفة .

(٣) اختلف المالكية في الأمر بغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب هل هو تعبد ، أو معلل ؟ فالمشهور أنه تعبد ، والقول الآخر أنه معلل ذهب إليه ابن الماجشون .

انظر : المنتقى ، ٧٤/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٨٣/١ .

(٤) سواء كانت الكلاب للصيد أم للحراسة أم لغيرها ، وسواء كانت الآنية منهيّاً عنها أو مباحة .

كالتَّشْرِيب^(١) ، بل تُمنع في الطعام لحرمة^(٢) ، ويُتردَّد في غسله به ، ووجوبه عند الولوغ فيجب ولو انكسر ، أو^(٣) عند الاستعمال .

أو معلَّل بإبعاده لاستقذاره^(٤) ، فيندب إليه ، ويلحق به^(٥) وبالولوغ^(٦) ما في معناهما ، ولا يتكرر ، ويخصُّ المنهَى عن اتخاذه ، ويراق الماء ، ولا يغسل به^(٧) ، ويُتردَّد في إراقة الطعام ، ولا يطلب إلا عند الاستعمال .

ثم في السَّبع أهو تعبد ، أو تغليظ للمنع ، أو لدفع ما يتقى^(٨) من الكلب ؟ ، ولاخفاء بما ينبني عليه بعد تحقيق ما مرَّ في الغسيل .

(١) إراقة الماء المولوغ فيه ، وإضافة التراب حين الغسل ، هذان لا يجبان إلا بناء على ثبوت رواية « فليرقه » ، ورواية « أولاهن بالتراب » ، وهما ثابتتان عند مسلم والنسائي وأبي عوانة .

انظر : صحيح مسلم ، ٣٤/١ ؛ سنن النسائي (مع زهر الرنى) ، الطبعة الأولى (مصر : مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٨٣ هـ / ١٩٦٤ م) ، ١٤٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ١٨٩/١ .

(٢) إراقة الطعام ممنوعة لحرمة الطعام بخلاف الماء .

انظر : الشرح الكبير ، ٨٣/١ .

(٣) في : ت : (و) .

(٤) هذا هو القول الآخر خلاف المشهور ، وهو أن الأمر بغسل الإناء من ولوغ الكلب معلل .

(٥) يلحق بالكلب ما في معناه ، كالخنزير .

(٦) يلحق بالولوغ ما في معناه ، كخمس اليد ، أو الرجل .

(٧) « به » : ليست في : (س) .

(٨) في : ط : (ما يتبقى) .

القاعدة السابعة والعشرون

قاعدة : الشافعي : الذكاة طهارة شرعية^(١) ،
 هل الذكاة طهارة
 شرعية أو
 حسية ؟
 فالمذكى ميت حسا ، والحسي^(٢) يثبت بالوجود^(٣) ، فقد
 ثبت موجب تنجيسه بالوجود^(٤) ، وإنما امتنع بعلامة شرعية ،
 وهي حل اللحم ، والشرعي لا يثبت إلا بالدليل ، وقد فقد في
 غير المأكول ؛ كما لو مات حتف^(٥) أنفه .
 وقال النعمان : طهارة حسية فتفيد طهارة الجلد
 مطلقا^(٦) .
 قال الشافعي : وجود الذبح في غير المأكول كوجوده
 في غير المذبح ، وكذب الجوسي^(٧) .
 واستحسن مالك الفرق بين الجمع عليه والمختلف
 فيه^(٨) .

(١) انظر : المجموع ، ٣٠٦/١ .

(٢) في : ت : (والحس) .

(٣) في : ت : (بالوجود) .

(٤) في : ت : (بالوجود) .

(٥) في : ت : (حذف) .

(٦) يرى الحنفية : أن ذكاة ما لا يؤكل لحمه تطهر جلده ولحمه إلا الخنزير ، فإن الذكاة لا
 تعمل فيه .

انظر : الهداية (مع فتح القدير) ، ٦٤/٨ .

(٧) توضيح لقول الشافعي السابق .

(٨) سار المؤلف على طريقة الأقل ، وهي أن الذكاة تفيد الطهارة في المختلف فيه ، كالخمار
 ونحوه ، دون المتفق على تحريمه ، كالخنزير ، أما طريقة الأكثر فهي أنها لا تعمل فيها
 جميعاً . انظر : الخرخشي ، شرح مختصر خليل مع حاشية العدوى (مصر : المطبعة
 الأميرية ببولاق ، ١٣١٨ هـ) ، ٨٣/١ .

ومن ثم استشكل قوله : « لا يصلي على جلد حمار »
وتوقفه مرة في الكيمخت^(١) .

وجوابه أن قوة دليل تحريمه صيرته كالمُجمع عليه ،
كما قال أشهب^(٢) : لا يصلي خلف من لا يرى السوء من
القبلة . على أن شأن الاستحسان أن لا يقف بصاحبه على
ساق .

القاعدة الثامنة والعشرون

قاعدة : الميتة ما فقد الحياة ، فما لم تقم به قط
الميتة ما فقد
الحياة

(١) القولان وردا عن مالك في المدونة ، ٩٢/١ .

والكيمخت : بفتح الكاف والميم فارسي معرب ، وهو جلد الحمار ، والفرس ،
والبغل ، إذا كان ميتاً .

انظر : الشرح الكبير ، ٥٦/١ ؛ الخرشي ، ٩١/١ ؛ التاج والإكليل ،
١٠٣/١ .

ومحل الاستشكال أن الحمار من المختلف فيه ، ومقتضى هذا أن يكون جلده
طاهراً بالذكاة ، غير أن مالك في المدونة منع من الصلاة عليه مرة ، وتوقف فيه أخرى .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧ — ب) .

(٢) أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، العامري ، أبو عمرو فقيه الديار المصرية في
عصره ، وانتهت إليه رئاسة مصر بعد ابن القاسم ، روى عنه أصحاب السنن .
ولد عام ١٤٠ هـ ، وتوفي في مصر عام ٢٠٤ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٥٧/٢ ؛ الانتقاء ، ص ٥١ — ٥٢ ؛ ترتيب المدارك ،
٢٦٢/٣ — ٢٧١ ؛ وفيات الأعيان ، ٢١٥/١ — ٢١٧ ؛ البدايات والنهاية ،
٢٥٥/١٠ ؛ الوفيات ، ص ١٥٧ ؛ شذرات الذهب ، ١٢/٢ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ٥٩ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٦/١ — ٤٤٧ .

فليس بميتة ، وقد تتعارض الظنون في بعض الأمور فيقع^(١)
الخلاف ، كالعظم .

قال مالك ومحمد : ميتة ، قال الغزالي : العظم حي
إلا أنه لجسأوته قليل^(٢) الحس ما لم ينصب إليه خلط
حريّف^(٣) .

وقال ابن وهب^(٤) :

(١) في : س : (ويقع) .

(٢) في : ت : (قليل) .

(٣) في : ت ، س : (خريّف) .

والمراد أن عظم الميتة يكون نجساً إلا إذا وضعت عليه مادة حريفة ، فإنها تطهره .
كما يظهر جلد الميتة بالدباغ ، و (حريّف) بكسر الحاء وتشديد الراء ، وهو ما يلذع
اللسان بحرقته كالشيب ، والشث ، والقرظ .
انظر : نهاية المحتاج ، ٢٣٣/١ .

وقول الغزالي — هنا — تأييد لقول مالك والشافعي .

والقول بنجاسة عظم الميتة هو ظاهر المذهب عند الشافعية .

انظر : الوجيز ، ١١/١ ؛ النووي ، روضة الطالبين ، (بيروت : المكتب

الإسلامي ، ١٣٩٥ هـ) ، ٤٣/١ .

(٤) عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي — بالولاء — أبو محمد ، المصري ، صاحب مالكا
عشرين عاماً ، واشتهر بكترة الرواية ، يقال إنه روى عن أربعمئة عالم .

له تأليف حسنة منها سماعه من مالك ، والموطأ الكبير ، والصغير ، والجامع
الكبير ، والمجالسات ، وقد خرج له البخاري ، ولد عام ١٢٥ هـ ، وتوفي في مصر عام
١٩٧ هـ .

انظر : الانتقاء ، ص ٤٨ — ٥٠ ؛ وفيات الأعيان ، ٢٤٠/٢ — ٢٤٢ ؛

ترتيب المدارك ، ٢٢٨/٣ — ٤٤٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٢٧٩/١ — ٢٨١ ؛ الديباج

ص ١٣٢ — ١٣٣ ؛ البداية والنهاية : ٢٤٠/١٠ ؛ شذرات الذهب ، ٣٤٧/١ —

٣٤٨ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٨ ؛ الفكر السامي ، ٤٤٢/١ .

ليس بميتة^(١) .

القاعدة التاسعة والعشرون

قاعدة : التحقيق أن دليل الحياة هو الحس ، دليل الحياة هو الحس .
وقيل : والنماء في الحسّاس ، كالشعر .

قال الغزالي بعد^(٢) ماتقدم له في العظم ، وأما الشعر فإنما أتبعناه المَنبَت^(٣) .

قلت : ولهذا فرّق المالكية بين محل^(٤) الرطوبة منه ، وما فوق ذلك ، فجمعوا بين المقتضيين .

القاعدة الثلاثون

قاعدة : إذا اختلف حكم الشيء بالنظر إلى أصله ، اختلف الأصل وحاله ، فقد اختلف المالكية بماذا يُعتبر منهما .
والحال .

(١) هكذا عزا المَقْرِي إلى ابن وهب أنه يقول : إن عظم الميتة ليس بميت ، غير أن المنقول عن ابن وهب أنه لا يقول بهذا ، وإنما هو يقول إن عظم الميتة يطهر بالدباغ ونحوه مما يطهره ، فابن وهب يرى أنه ميتة ، وأنه نجس ، لكن يطهره الدباغ .
انظر : المنتقى ، ١٣٦/٣ ؛ التاج والإكليل ، ١٠٠/١ .

وقد تبع المَقْرِي في هذا ابن الحاجب في مختصره حيث حكى عن ابن وهب القول بطهارة العظم مطلقاً ، ولكن لعل لابن وهب قولين .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢ - ب) .

(٢) في : ت : (بعض) .

(٣) الأظهر عند الشافعية أن الشعر ينجس بالموت .

انظر : روضة الطالبين ، ٤٣/١ .

(٤) في : ت : (ماحل) .

كمية ما تطول حياته في البر من البحري^(١) .

والمح يذوب في الماء^(٢) .

ومنه القولان في أطراف القرون والأظلاف^(٣) ، وفي باطن الأذنين ؛ لأنهما في أصلهما كالوردة^(٤) .

وأما العينان فإنما حفظ أصلهما لعدم ارتفاعه بالكلية ، فلم يعارض بحال لازمة ، مع توقع الضرر بغسل باطنهما .
ومنه القولان فيما انتقلت أعراضه من النجاسة إلى

(١) كالسحفة والضفدع ، فللمالكية فيه قولان : المروي عن مالك أن ميتته حلال ، ولا يحتاج إلى تذكية ، وقال ابن نافع حرام نجس إن مات حتف أنفه .
انظر : المنتقى ، ٦٠/١ ، مواهب الجليل ، ٨٨/١ .

(٢) إذا ذاب الملح في الماء ، فللمالكية فيه ثلاثة أقوال :
الأول : التطهير بناء على الأصل .
الثاني : حكمه حكم الطعام فلا يتطهر به .
الثالث : التفريق بين كون ذوبانه بصنعة فلا يتطهر به وكونه بلا صنعة فيتطهر به .

انظر : مواهب الجليل ، ٥١/١ .

(٣) أطراف القرون فيها قولان ، والمشهور أنها نجسة — إذا كان البدن نجساً كالميتة — .
انظر : المصدر نفسه ، ١٠٠/١ .

(٤) للمالكية في مسح باطن الأذنين في الوضوء قولان ، المشهور أنه سنة ، وقال ابن سلمة والأبهري : إنه فرض ، ومنشأ الخلاف النظر إلى الحال أو إلى الأصل ، فإن أصل الأذن في الخلقة كالوردة ثم تنفتح .

انظر : المصدر نفسه ، ٢٤٨/١ .

صورة ما هو طاهر^(١) ، وقيل : إن ترجحت الحال بفائدة
كأن ينتقل إلى صلاح كالبيض واللبن أو بموافقة^(٢) صورة
الأصل ، كتغير النجاسة يزول من الماء^(٣) قدمت
الحال^(٤) وإلا فلا .

القاعدة الحادية والثلاثون

قاعدة : مشوَّش العقل : إن حدث عنه فرح
وسرور فهو المسكر ، فينجس على المشهور ، ويحرم قليله ،
ويحد به ، وإلا فإن غيَّب العقل جملة فهو المرقَّد .
وإن أركبه طبقا بعد طبق ، فإن أحدث مرضا فهو
المُجِن^(٥) ، وإلا فهو المفسد ، وحكمهما على العكس من
حكم المسكر .

(١) تبع المؤلف — هنا — ابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في أن النجس إذا زال تغيره
بنفسه أن فيه قولين ، والمعتمد عدم الطهورية — قاله الدردير — ، وقد أنكر ابن عرفة
وجود القولين في المذهب ، وللمالكية بحث طويل في هذا ، غير أن الخطاب توصل إلى
ثبوت القولين في المذهب .

انظر : مواهب الجليل ، ٨٤/١ — ٨٥ ؛ الشرح الكبير ، ٤٦/١ ؛ الخرشي ،
٧٩/١ — ٨٠ .

(٢) في : ت: (وموافقة) .

(٣) مراد المؤلف : إذا تغير الماء بنجاسة ثم زال تغير الماء .

(٤) « الحال » : ليست في: (ت ، ط) .

(٣١) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ٢١٧/١ — ٢١٨ .

وأوردها في : مواهب الجليل ، ٩٠/١ ؛ الخرشي ، ٨٤/١ .

(٥) في : ط ، س: (الجنون) .

وقد يُخْتَلَف في بعض الأشياء من أي النوعين^(١)

هو ، كالحشيش :

قيل : مسكرة .

وقيل : مفسدة^(٢) ، وذلك بعد الغلي والتهيو .

القاعدة الثانية والثلاثون

قاعدة : اختلف المالكية في نجاسة الميتة أهى لعينها
عَلَى نجاسة الميتة .
كالشافعي ، فينجس ما لا نفس له سائلة^(٣) ، أو للدم ، فلا
ينجس ، وهو المشهور^(٤) ، ومنع الأكل لعدم الذكاة ، واختار
أنها للتحريم .

القاعدة الثالثة والثلاثون

قاعدة : كل ما أُمن تجدد مما لا يتوقف عليه حكم
الأحكام التي لا
تتكرر لا ينبغي
التفصيل فيها .
يتجدد فلا ينبغي التبعض عنه ولا التفريع عليه ، بل لا يجوز

(١) في : ت : (الأنواع) .

(٢) ذهب القمرافي إلى أنها مفسدة وليست مسكرة ، وذهب آخرون منهم عبد الله المنوفي

— شيخ الخطاب — إلى أنها مسكرة .

انظر : الفروق ، ٢١٧/١ ؛ مواهب الجليل ، ٩٠/١ .

(٣) جمهور الشافعية على أن ما لا نفس له سائلة ، كالذباب ، ونحوه ينجس بالموت ، وذهب

القفال إلى طهارته .

انظر : الوجيز ، ٦/١ ؛ المجموع ، ١٨١/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٤/١ .

(٤) المشهور أن ميتة ما لا نفس له سائلة طاهرة ، ونقل سند عن سحنون أنها نجسة ، وهو

ظاهر كلام اللخمي .

انظر : مواهب الجليل ، ٨٧/١ .

جعله مورداً للظنون^(١) — عندي — ؛ لأن الظن إنما يجوز
اعتماده حيث يدل العلم عليه ، وتدعو الضرورة إليه .

وقد أكثر الشافعية من أحكام فضلات رسول الله
صلى الله عليه وسلم ، وأنكحته ، وأزواجه ، مما خرج من
حد الفضل إلى حيز الفضول^(٢) ، وفتنة اللسان^(٣) أكبر من
محنة الحصر .

والمعلوم أنه كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من
غيره ، ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول ؛ لما
غلب عليه من حسن قصده مع أمنه من اعتقاده^(٤) خلاف
الحكم ، ألا ترى قوله للآخر « زادك الله حرصاً ولا
تعد »^(٥) .

القاعدة الرابعة والثلاثون

قاعدة : الصحيح أن الحرمة تنافي النجاسة
الحرمة تنافي
النجاسة .

(١) في : ط ، ت : (مورد الظنون) .

(٢) انظر — مثلاً — الوجيز ، ٢/٢ ؛ روضة الطالبين ، ٣/٧ — ١٨ ؛ نهاية المحتاج ،
١٧٤/٦ — ١٧٨ .

وقد نبه بعض الشافعية إلى عدم فائدة الكلام في أحكام فضلاته ﷺ كالجويني ،
وأبي علي بن خيران .

انظر : روضة الطالبين ، ١٧/٧ .

(٣) في : س : (الهذار) .

(٤) في : ط : (اعتقاد) .

(٥) عن أبي بكرة « أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر
ذلك للنبي ﷺ ، فقال : زادك الله حرصاً ولا تعد » ، رواه البخاري ، ١٩٠/١ .

فالمؤمن ، وقيل : الآدمي مطلقا لا ينجس بالموت^(١) .

وظاهر ما في الرضاع من المدونة خلافه^(٢) ، وقد يُتأول^(٣) ، ألا ترى تفريقه في الأسار^(٤) بين الماء والطعام ما لم تَسْقُطِ الحُرمة^(٥) .

القاعدة الخامسة والثلاثون

قاعدة : الطهارةُ والنجاسةُ وصفان حقيقيان
الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان .
لأثبتهما الاعتبارات .

(١) الصحيح — عند المالكية — أن الآدمي الميت طاهر ، ولا فرق بين المسلم وغيره ، وقد جزم ابن العربي بهذا ، ولم يحك خلافاً ، وقال ابن رشد : إنه الصحيح ، لأن مشروعية تغسيله تنافي بنجاسته إذ لا معنى لغسل الميتة التي هي بمنزلة العذرة ، وقال ابن القاسم وابن عبد الحكم بنجاسة الآدمي ، وهو قول ضعيف .

انظر : مواهب الجليل ، ٩٩/١ ؛ الخرشبي ، ٨٨/١ .

(٢) قال في المدونة : « قلت أرأيت اللبن في ضروع الميتة أيحل أم لا في قول مالك ؟ قال : لا يحل » .

المدونة ، ٤١١/٢ .

(٣) في : ط : (تتناول) .

(٤) الأسار : جمع سؤر ويطلق على اللعاب وعلى ما يبقى في الإناء بعد الشرب . ويلحق به ما يبقى من الطعام .

انظر : المغرب ، مادة (سور) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٥) مراد المؤلف : أن مذهب مالك القول بطهارة ميتة الآدمي ، ولكن نقل عنه في المدونة أن لبن المرأة الميتة نجس ، فهل يعد هذا تعارضاً ؟

فقال المؤلف : إن هذا التعارض يجاب عنه بأن مالكاً يفرق بين لبن الميتة والميتة نفسها ، فيحكم بنجاسة الأول دون الثاني ؛ إذ حرمة الميتة أقوى من حرمة اللبن ، كما أن مالكاً فرق بين الماء والطعام في إراقة ما ولغ فيه الكلب فقال بإراقة الماء دون الطعام ؛ لأن حرمة الطعام أقوى .

فلا يصح قول ابن الحاجب : « وفيما دبغ منه »
يعني من جلد ما لم يُذَكَّ من المأكول بالذكاة « أو ذكي من
غيره » يعني من غير المأكول « إلا الخنزير ، ثالثها
المشهور : الميتة مقيدة الطهارة باستعماله في اليابسات والماء
وحده » (١) .

بل المشهور أنه نجس مُرَخَّص في استعماله في
ذلك (٢) .

بل كُرهُ الاستقاء في الميتة في خاصته غير محرم
له (٣) ، وهي مسألة كتاب الجُعَلِ والإجارة (٤) .

-
- (١) المختصر الفقهي ، (لوحة ٣ - ب) .
وللمالكية في جلد الميتة المدبوغ ثلاثة أقوال : الطهارة المطلقة ، والنجاسة
المطلقة ، والتفصيل — كما ذكره المؤلف — .
انظر : الألفاظ المبينات ، (لوحة ٧ - أ) .
- (٢) اعتراض المؤلف هو أن كلام ابن الحاجب يفيد أن المشهور يقتضي أن جلد الميتة المدبوغ
طاهر باعتبار ، ونجس باعتبار ، وهذا لا يصح ؛ لما قرره من أن الطهارة وصف حقيقي
لا تقيده الاعتبارات ، بل المشهور أنه نجس ، لكن مرخص في استعماله في اليابسات
والماء وحده .
- (٣) يشير إلى ما نقل عن مالك أنه كره الاستقاء في جلود الميتة ، وأن كراهيته لها إنما هي في
خاصة نفسه فقط .
- جاء في المدونة ، ٣٦٦/٥ : « قال : فقلت لمالك : أفيستقي بها ؟ قال : أما أنا
فأتقيها في خاصة نفسي ، وما أحب أن أضيق على الناس ، وغيرها أحب إلي » .
- (٤) يشير المؤلف إلى ما ورد في المدونة في كتاب الجعل والإجارة ، ٤٢٦/٤ :
« وسئل مالك عن رجل ماتت في داره شاة فقال لرجل : احملها عنسي ولك
جلدها ، قال مالك : لا خير في هذه الإجارة ؛ لأنه استأجره بجلد ميتة ، وجلود الميتة لا
يصلح بيعها فهذا قد استأجره بما لا يصلح بيعه » .

القاعدة السادسة والثلاثون

الحكم بنجاسة
الشيء مشروط
باتصافه بأعراض
النجاسة .

قاعدة : الحكم بالنجاسة مشروط باتصاف المحكوم بنجاسته بالأعراض المخصصة ؛ تماثل الأجسام ، فإذا ذهبت بالكلية ارتفع الحكم ، وإن انقلبت إلى ما هو بالأصل بحكمها بقي ، وإلى غيره ، اختلف المالكية بسبب اعتبار الأصل والحال^(١) ؛ وربما فُرق بين القرب والبعد في الانتقال .

القاعدة السابعة والثلاثون

النجاسة الأصلية
لا يزيلها
الدباغ .

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن النجاسة الأصلية لا يزيلها الدبغ والصلق^(٢) ؛ لبقاء العين المحكوم بنجاستها^(٣) .

وقيل : بل يزيلها ذلك^(٤) للحديث « إذا دبغ

(٣٦) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ١١١/٢ - ١١٢ .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠) .

(٢) في : ت : (الصلق) .

والصلق يطلق على الضرب والمراد به هنا ضرب العين النجسة كالجلد مثلاً لتذهب عنه الرطوبة .

انظر : القاموس المحيط ، مادة (صلق) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٣) انظر : التاج والإكلیل ، ١٠١/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٠١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٥٤/١ .

(٤) قال به ابن وهب .

انظر : المنتقى ، ١٣٤/٣ ، التاج والإكلیل ، ١٠١/١ .

الإهاب فقد طَهَّر «^(١) ؛ لأن النجاسة حكم شرعي .

أما الاستحالة فمُزيلَةٌ على الصحيح ؛ لأن الحكم بالنجاسة تابع للأعراض^(٢) لا للذات^(٣) .

فأسباب الطهارة ثلاثة : إزالة ، وانتقال ، ومجموعهما كالذبأغ^(٤) .

القاعدة الثامنة والثلاثون

قاعدة : إذا تعارض أصلٌ وظاهرٌ فللمالكية في المقدم منهما قولان ، كالمقبرة القديمة الأصل الطهارة ، والظاهر اختلاط الأجزاء .

(١) الحديث بهذا اللفظ رواه مسلم ، وأبو داود ، ومالك في الموطأ ، كلهم عن عبد الله بن عباس .

صحيح مسلم ، ٢٧٧/١ ؛ سنن أبي داود (مع بذل المجهود) ، (الهند ، لکهنؤ : مطبعة ندوة العلماء ، ١٣٩٢ هـ) ، ٦/١٧ ؛ الموطأ (مع المنتقى) ، ٣٤/٣ .

وقد أجب عن هذا الحديث بأن الطهارة في الحديث المراد بها التنظيف ، وإباحة الاستعمال ، وليست الطهارة المعروفة ، والتي هي ضد النجاسة .
انظر : المنتقى ، ١٣٥/٣ .

(٢) في : س : (الأعراض) .

(٣) فمتى زالت الأعراض زال الحكم .

(٤) الدبأغ يشتمل على إزالة حيث زالت الفضلات المتنجسة ، وفيه انتقال ؛ لأن صفة الجلد تتغير عن هيئتها إلى هيئة أخرى .

انظر : الفروق ، ١١٢/٢ .

(٣٨) هذه القاعدة من القواعد الكثيرة الفروع ، وقد وردت لدى الزركشي . المنشور ،

٣١١/١ — ٣٣٠ ؛ وابن رجب ، القواعد ، ص ٣٣٩ — ٣٤٨ ؛ والسيوطي ،

الأشباه والنظائر ، ص ٦٤ — ٦٨ .

القاعدة التاسعة والثلاثون

ما يفتقر إلى النية
وما لا يفتقر .

قاعدة : كل ما تَمَحَّضَ للتعبّد ، أو غلبت عليه شائبته ، فإنه يفتقر إلى النية ، كالصلاة والتميم .

وما تمحض للمعقولة ، أو غلبت عليه شائبته ، فلا يفتقر كقضاء الدين ، وغسل النجاسة عند الجمهور^(١) .

فإن استوت الشائبتان فقليل : كالأول لحق العبادة ،

(٣٩) قال الزقاق في منظومته :

وكل ما يخلص للتعبّد	أو كان غالباً بنية بدى
إن كان ذا لبس وما تمحضاً	أعني لمعقوليته نحو القضا
أو غلبت كنجس فلا افتقار	وفي سوى الشائبتين الاعتبار
الإسعاف بالطلب ، ص ٢٧٢ .	

وهذه القاعدة وما بعدها تتعلق بالنية ، وقد ألف القرافي كتاباً أسماه (الأمنية في إدراك النية) . وأفاض الخطاب في أحكام النية ولخص كثيراً من كتاب القرافي المذكور .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٠/١ - ٢٤٢ .

وانظر في أحكام النية : قواعد الأحكام ، ٢٠٧/١ - ٢٢٠ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر في فروع الشافعية ، ص ٨ - ٥٠ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٢٠ - ٥٥ ؛ المنشور في القواعد ، ٢٨٤/٣ - ٣١٢ ؛ مجلة الأحكام العدلية ، الطبعة الثانية (قسطنطينية : المطبعة العثمانية ، ١٣٠٥ هـ) ، ص ١٢ .

(١) في : ط : (المشهور) .

التقييد بـ « عند الجمهور » يعود إلى غسل النجاسة فقط ، إذ هو الذي فيه الخلاف حيث حكى القرافي قولاً بأنها تفتقر إلى نية ، غير أن المعروف عدم افتقارها إلى نية ، وقد نقل ابن بشير وابن عبد السلام — المالكي — الاتفاق على ذلك ، أما قضاء الدين ، فلا خلاف في عدم افتقاره إلى نية .

انظر : الفروق ، ١١٢/٢ ؛ مواهب الجليل ، ١٥٩/١ - ١٦٠ ؛ الإسعاف

بالطلب ، ص ٥٦ ، ٢٧٤ .

وقيل : كالثاني لحكم الأصل ، وعليهما الطهارة^(١) ،
والزكاة^(٢) ، والكفارة^(٣) ، وغيرها .

القاعدة الأربعون

قاعدة : كل ما كانت صورة فعله كافية في تحصيل
مصلحته^(٤) ، فإنه لا يفتقر إلى نية ، كغسل النجاسة .

القاعدة الحادية والأربعون

قاعدة : القُرْبَات التي لا لبس فيها ، كالذَّكْر ،
القربات التي لا
تفتقر إلى نية .

(١) المذهب عند المالكية أن النية فرض في الوضوء ، بل حكى ابن رشد ، وابن حارث
الاتفاق عليه ، وقال المارزي : إنه الأشهر ، وقال ابن الحاجب : إنه الأصح .
انظر : المقدمات ، ٥٣/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ - ب) ؛ مواهب
الجليل ، ٢٣٠/١ .

والمؤلف — هنا — جعل القولين متساويين حيث عبر عن كل منهما بقيل مع أنه
لا تساوي بينهما ، وقد اعترض على ابن الحاجب تعبيره بالأصح ؛ لأن مقابل الأصح
الصحيح مع أن القول الآخر شاذ في غاية الضعف . كما قال ابن فرحون (مواهب
الجليل ، الصفحة نفسها) ، فالمقري أولى بتوجيه الاعتراض إليه من ابن الحاجب .
(٢) في : ت : (الذكاة) .

وأثبتنا ما في الصلب لأن الذكاة مما أجمع على وجوب النية فيها ، فلا يرد فيها القولان ،
كما في المعيار ، ١٥/٢ .
(٣) المشهور من المذهب وجوب النية في إخراج الزكاة والكفارة .

انظر : الفروق ، ١٨٧/٣ ، ١٨٩ ؛ مواهب الجليل ، ٣٥٦/٢ .
(٤٠) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الفروق ، ١٣٠/١ ، ٥٠/٢ .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٣/١ .

(٤) في : س : (مصلحة) .
(٤١) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الذخيرة ، ٢٣٧/١ — ٢٣٨ .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٢/١ .

والنية لاتفتقر إلى نية^(١) .

القاعدة الثانية والأربعون

قاعدة : النصوص لاتفتقر إلى النية ، لانصرافها بصراحتها إلى مدلولاتها^(٢) ، بخلاف الكنايات ، والمُحتملات ولذلك لا تُخصَّصُها النية^(٣) .

النصوص لا
تفتقر إلى نية .

القاعدة الثالثة والأربعون

قاعدة : مقاصد الأعيان إن كانت متعينة استغنت عما يعينها ، كالقُدوم^(٤) وإلا افتقرت ، كالذَّابَّة^(٥) ، والغالب ، كالمتعين ، وغيره ، كالمُحتمل .

تعيين مقاصد
الأعيان .

(١) انظر : الفروق ، ١٣١/١ - ١٣٢ .

(٢) أصل هذه القاعدة عند القرافي في الذخيرة ، ٢٣٨/١ .

وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٧٩ .

(٢) النصوص كالألفاظ الطلاق الصريحة فإنها لا تحتاج إلى نية ، بل يكفي وجود اللفظ

الصريح ، أما الكنايات ، والمحتملات فإنها تفتقر .

انظر : الفروق ، ١٥٦/٣ ، ١٦٣ .

(٣) الضمير في « تخصَّصها » يعود إلى النصوص .

انظر : هامش نسخة (ط) .

(٤) أصلها لدى القرافي في الذخيرة ، ٢٣٨/١ .

وانظر : مواهب الجليل ، ٢٣٢/١ .

(٤) من استأجر قُدوماً — وهي آلة التجار — أو بساطاً لم يحتج إلى تعيين المنفعة في العقد ؛

لانصراف هذه الأشياء بصورها إلى مقاصدها عادة .

(٥) لأن الدابة قد تستأجر للحمل أو الركوب أو الحرث فلا بد من التعيين

القاعدة الرابعة والأربعون

قاعدة : إذا تعين الحق لمستحقه أو لجهة
تعين الحق
للمستحقه يعني
عن معيّن .
الاستحقاق استغنى عن مُعَيَّن ، وإلا افتقر ، كدفع أحد
الدينين لوكيل الطالبين ، أو المرتَهَن (١) أحدهما برهن .

القاعدة الخامسة والأربعون

قاعدة : النية في العبادات للتمييز ، والتقرب (٢) ،
الفرض من
النية .
وفي غيرها للتمييز (٣) ، كوصي أيتام لا ينصرف شراؤه
لأحدهم إلا بالنية ، ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف
براءة الذمة (٤) .

أما ما يُطلب الكف عنه فتركه يخرج عن عُهْدَتِهِ وإن .

(٤٤) أصلها عند القرافي في الذخيرة ، ٢٣٨/١ .

(١) في : ت : (الموثق) .

(٤٥) أصلها عند القرافي في الذخيرة ، ٢٣٩/١ .

وانظر : السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ١٢ .

(٢) لتمييز العبادات عن العادات كالغسل بكون عبادة كغسل الجمعة ويكون تبرداً .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٤/١ .

(٣) في : ط : (للتمييز) .

(٤) كدفع الدين فإنه بمجرد دفعه تبرأ ذمته منه ، أما الثواب على ذلك فيحصل إذا نوى بدفعه امتثال أمر الله في رد الحق إلى مستحقه .

لم يقصده ، ولا شَعَرَ (١) به (٢) .

القاعدة السادسة والأربعون

قاعدة : الظاهر من مذهب مالك أن المعتبر في
ملايسة النجاسة العلم ، فيجب غسل مالا يُدركه البصر
منها ، قاله ابن العربي (٣) .
وللشافعية فيه قولان (٤) .

(١) في : س : (يشعر) .

(٢) فزيد — المجهول — حرم الله علينا دمه ، وماله ، وعرضه ، وقد خرجنا من عُهدته ، وإن
لم نشعر ، نعم إن شعرنا بالمحرم ، ونوينا تركه لله حصل لنا مع الخروج من العهدة
الثواب .

انظر : المصدر نفسه ، ٢٣٣/١ .

(٣) محمد بن عبد الله بن محمد بن العربي ، أبو بكر ، الأشبيلي ، خاتمة علماء الأندلس
وحفاظها ، رحل إلى المشرق ، ولزم أبا حامد الغزالي ، وفخر الإسلام الشاشي ببغداد ، له
تأليف منها : عارضة الأحوزي شرح الترمذي ، والقبس شرح الموطأ ، وأحكام القرآن ،
والعواصم من القواصم وغيرها .

ولد عام ٤٦٨ هـ ، وتوفي بمدينة فاس ٥٤٣ هـ .

انظر : الصلة ، ص ٥٩٠ — ٥٩١ ؛ الديباج ، ص ٢٨١ — ٢٨٤ ؛ نفح
الطيب ، ٢٥/٥ — ٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ١٤١/٤ — ١٤٢ ؛ شجرة النور
الزكية ، ص ١٣٦ — ١٤٠ ؛ الوفيات ، ص ٢٧٩ .

(٤) هكذا حكى النووي في المنهاج القولين ، وقال : إن الأظهر عدم وجوب الغسل ، وذكر
الغزالي في الوجيز : أن الشافعي اضطرب كلامه في هذه المسألة . وللشافعية بحث طويل
فيها أوصل النووي في الروضة الكلام فيها إلى سبعة طرق .

انظر : الوجيز ، ٧/١ ؛ روضة الطالبين ، ٢١/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٧١/١ —
٧٢ ؛ ابن حجر الهيتمي ، تحفة المحتاج شرح المنهاج (مصر : المطبعة اليمنية ،
١٣١٥ هـ) ، ٩٥/١ — ٩٦ .

القاعدة السابعة والأربعون

تعدي النجاسة
الحكمية .

قاعدة : اختلف المالكية في تعدي النجاسة الحكمية ، وعليه نزيد^(١) في قول ابن الحاجب : « وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها^(٢) وبيديه^(٣) نجاسة يحتال يعني بآنية ، أو بخرقة ، أو بفيه على القول بتطهيره^(٤) » .

فنقول : وإلا فقولان .

القاعدة الثامنة والأربعون

الحكم عند
الاشتباه .

قاعدة : الحكم عند الاشتباه التحري^(٥) ما لم يتيسر اليقين على الأصح^(٦) .

فإن تعذر فطلب البراءة ما لم يعارض ساقط الحرج على الأصح .

(١) في : ط ، س : (يجري) .

(٢) « ونحوها » : ليست في : (ت ، ط) ، وهي موجودة في مختصر ابن الحاجب .

(٣) في : ط ، ت : (وبيده) . وما أثبتناه هو المطابق لما في مختصر ابن الحاجب .

(٤) المختصر الفقهي ، (لوحة ١١ — أ) .

وللمالكية خلاف في تطهير الماء الذي في الفم للنجاسة ، فروى ابن القاسم عن مالك أنه يطهر ، وروى أشهب عنه أنه لا يطهر .

انظر : مواهب الجليل ، ٦٥/١ .

(٥) في : ط : (بالتحري) .

(٦) إذا تيسر اليقين امتنع التحري ، فإذا كان معه ما تيقن طهارته ، أو كان قريباً من شط نهر فلا يجوز له التحري حينئذ .

انظر : مواهب الجليل ، ١٧٢/١ .

وفي التيمم للوقت في الآواني ، والسقوط له في الثياب قولان .

وفي اعتبار الضروري والاختياري^(١) ثالثها : إلى الاصفرار في النهاريتين .
وشَرَط قوم في التحري نفْيَ البدل^(٢) .

وآخرون غَلَبَ^(٣) المُجْزِئ^(٤) ، ويقوى في نحو ماءين^(٥) وبول^(٦) ، على القول بالاجتهاد في البول .

القاعدة التاسعة والأربعون

قاعدة : استحالة الفاسد إلى فساد لا تُثَقِّل
حكمه^(٧) وإلى صلاح تنقل^(٨) بخلاف يقوى ويضعف ،
استحالة الفاسد إلى فساد أو صلاح .

(١) في : س : (والاختيار) .

(٢) فقالوا : يتحرى إذا اشتبهت عليه ثياب نجسة بثياب طاهرة ؛ لأنه لا بدل لستر العورة في الصلاة ، أما إذا اشتبهت عليه مياه نجسة بمياه طاهرة فلا يتحرى ، بل ينتقل إلى البدل وهو التيمم .

(٣) في : ت : (غليه) .

(٤) في : س : (التحري) .

وهذا هو قول ابن القصار فاشترط للتحري أن يكون عدد الطهور أكثر من عدد

النجس .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥ — ب) .

(٥) في : ط ، ت : (ما بين) .

(٦) في : ط ، ت : (ويؤول) .

(٧) استحالة الفاسد إلى فساد لا تنقل حكمه ، بل تبقى نجساً كبول الجلالة وروثها .

انظر : الإسعاف بالطلب ، ص ٢٣ — ٢٤ .

(٨) استحالة الفاسد إلى صلاح تنقل حكمه إلى الطهارة كالجلالة فإن لبنها ، وبيضها ،

وعرقها طاهر . انظر : المصدر نفسه .

بحسب كثرة الاستحالة ، وقلتها ، ويُبعد الحال عن الأصل ،
وقُربه ، وإلى ما ليس بصلاح ولا فساد قولان ، وهذا كله
للمالكية^(١) .

القاعدة الخمسون

قاعدة : أصل النجاسة الاستقذار^(٢) ، فما خرج
إلى ضد ذلك منها فقد خرج بالكلية عنها ، كالمِسْك فإنه
خارج^(٣) ، والعنبر عند من يرى نجاسة الأرواث مطلقا
كالشافعية^(٤) .

القاعدة الحادية والخمسون

قاعدة : لا يُعتبر الشيء بفرعه ، كاعتبار الشافعي
المني^(٥) بكونه أصل الحيوان الطاهر^(٦) .

-
- (١) انظر : القاعدة ، رقم (٣٠) .
(٢) في : ط ، ت : (الاستقرار) .
وقد تقدم رأي القرافي في علة النجاسة في القاعدة ، رقم (٢٤) .
(٣) في : ط ، ت ، س : (خراج) ، والتصويب من نسخة (أ) .
والمسك أصله دم والدم معلوم أنه نجس ، ولكن لأنه خرج عن الاستقذار فيحكم
بطهارته .

- انظر : مواهب الجليل ، ٩٦/١ ؛ الخرشي ، ٨٧/١ .
(٤) يرى الشافعية أن كل بول ، وروث فإنه نجس ، سواء كان من مأكول اللحم أو غيره .
انظر : نهاية المحتاج ، ٢٢٤/١ .
(٥) « المني » : ليست في : (س) .
(٦) أظهر عند الشافعية أن مني الآدمي طاهر ، ومثله غير الآدمي على الأصح ، قالوا ؛ لأنه
أصل الحيوان الطاهر ، باستثناء مني الكلب والخنزير .
نهاية المحتاج ، ٢٢٦/١ ؛ تحفة المحتاج ، ٢٩٨/١ .

ومن قال : الأصل غير محكوم فيه لعدم بروزه
نُقْضُ (١) بالعلقة (٢) ، فبعد تسليم الاعتبار .

وأما قياسه على البيض بهذه العلة ، فالفارق فيه
ظاهر ، فلو قدر عدمه ، فالأصح قبوله .

القاعدة الثانية والخمسون

قاعدة : إعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداهما
كالدليلين (٣) .

إعمال الشائبتين
أرجح من إلغاء
إحداهما

كإعمال مالك ومحمد شائبة المعقولة في الحَبْث في
سقوط النية ، والعبادة في تعيين الماء (٤) .

فهذا أولى من إلغاء النعمان شائبة

(١) في : ت ، س : (أو نقض) ، وفي : ط : (ونقض) ، والتصويب من نسخة (أ) .

(٢) لعله يريد بالعلقة المنى إذا استحال في الرحم دماً عبيطاً فقد قيل : إن هذه العلة إذا نزلت
تكون نجسة ؛ لأن أصلها دم .

انظر : حلية العلماء ، ٢٤١/١ .

(٣) المعنى : كما أن إعمال الدليلين أولى من إسقاط أحدهما ، فإعمال الشائبتين أرجح من إلغاء
إحداهما

(٤) مراد المؤلف : أن إزالة النجاسة (الحبث) اجتمع فيها شائبة المعقولة وشائبة العبادة ،
ومقتضى المعقولة : عدم اشتراط النية حين الإزالة ، ومقتضى العبادة : ألا تزال النجاسة
إلا بالماء الطهور ، فجمع مالك والشافعي بين الشائبتين ، فقالا : لا يزيل النجاسة إلا
الماء الطهور ، ولا تشتط النية فيها .

انظر : المجموع ، ١٤٢/١ ، الغاية القصوى ، ١٨٩/١ ؛ نهاية المحتاج ،

٥٣/١ - ٥٣ .

العبادة^(١) ، وبعضهم^(٢) شائبة العقلية عندهم .

وعندي أن إلغاء الراجح لإعمال المرجوح ، ولو في وجه تقديم للمرجوح^(٣) المؤخر بإجماع ، فإذا ثبتت^(٤) الراجحية سقطت المرجوحية بالكلية .

القاعدة الثالثة والخمسون

قاعدة : أصل مالك تقديم مراعاة مالا بدل منه
تقديم مالا بدل منه على ما منه بدل .
بدل .

فمن مشى بخفه على مالا يجتزأ بذلكه من النجاسة^(٥) ، ولا ماء بخلعه ، وانتقل إلى التيمم ، ولا يصلي على حاله .

ومن رَعَفَ ورجا انقطاعه آخر إلى آخر الضروري ،

(١) أجاز أبو حنيفة إزالة النجاسة بكل سائل طاهر مزيل لعين النجاسة وأثرها ، ولو لم يصح الوضوء منه .

انظر : بدائع الصنائع ، ٨٣/١ ؛ فتح القدير ، ١٣٣/١ ؛ البحر الرائق ، ٢٣٣/١ ؛ السمرقندي ، تحفة الفقهاء ، تحقيق : محمد زكي عبد البر ، الطبعة الأولى (دمشق : مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٧٧ هـ / ١٩٥٨ م) ، ١٢٥/١ .

(٢) بعضهم : معطوفة على النعمان فيكون المعنى : وأولى من إلغاء بعضهم شائبة العقلية ، فاشتروا النية لإزالة النجاسة .

(٣) في : س : (المرجوح) .

(٤) في : س : (ثبت) .

(٥) ما لا يجتزأ بذلكه من النجاسة : هي كل نجاسة غير أرواث الدواب وأبوالها أما هذه فيجزئ فيها الدَّلَلُ .

انظر : التاج والإكليل ، ١٥٣/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٥٣/١ .

وقيل الاختياري^(١) ، كالتيتم ، ويحتمل أن يؤخر إلى مأتعاد
فيه الصلاة للنجاسة^(٢) ، وفيه بحث^(٣) .

القاعدة الرابعة والخمسون

ارتفاع الحدث

عن العضو

بإكمال الوضوء .

قاعدة : اختلف المالكية في الحدث هل يرتفع عن

(١) الوقت الضروري : هو الذي لا يجوز تأخير الصلاة إليه إلا لأرباب الضرورة .
والاختياري : هو الذي وكل إيقاع الصلاة فيه إلى اختيار المكلف ، فإن شاء
أوقعها في أوله أو في آخره .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٧٦/١ .

(٢) يشير المؤلف إلى أن من أصابه رعاف إنما يمنع من الصلاة ؛ لأن الدم نجس فهو حامل
للنجاسة ، وعلى هذا فمسألة الرعاف تلحق بمسألة من صلى وبه نجاسة عاجزاً عن
إزالتها ، فإنه يعيدها في الوقت الضروري .

انظر : الحرشي ، ١٠٤/١ .

(٣) لعله يريد بالبحث خلاف المالكية في اجتناب المصلي للنجاسة ، هل هو سنة أو
واجب ؟ والمشهور عند ابن رشد وابن يونس أنه سنة .

انظر : التاج والإكليل ، ١٣١/١ ؛ مواهب الجليل ، ١٣١/١ ؛ الشرح الكبير

مع حاشية الدسوقي ، ٦٨/١ .

(٥٤) أورد ابن الحاجب أصل هذه القاعدة فقال :

« ولو فرق النية على الأعضاء فقولان ، بناء على رفع الحدث عن كل عضو ، أو
بالإكمال ، وعليه لابس أحد الخفين قبل غسل الأخرى عند قوم » ، المختصر الفقهي ،
(لوحة ٦ - ب) .

وأوردها الونشريسي : « كل عضو غسل يرتفع حدثه ، أو لا إلا بالكمال

والفراغ ، وعليه تفريق النية على الأعضاء » ، إيضاح المسالك ، ص ١٨٠ .

وقال الزقاق في منظومته :

وهل بغسل العضو عنه يرتفع حدثه أم بالفراغ ؟ وسمع

إنكار بعض كأبي بكر وقد أجيب عنه وكذا بحث ورد

الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .

وانظر : الفروق ، ٣١٥/٢ .

كل عضو بالفراغ منه كما تخرج منه الخطايا أو بالإكمال^(١) ؟
 فمن لم يغسل رجله حتى قُطعت ، ولم يبطل الفور ،
 هل يعيد الوضوء ، وهو مقتضى الإكمال ؛ لأن تعذره لا يوجب
 رفع الحدث بعد وضعه إلا بدليل ، والأصل عدمه ،
 أو لا ؟ ، وهو مقتضى الاستقلال^(٢) .

وابن العربي ينكر كون هذا في المذهب مذكوراً
 لا أصلاً ، ولا فرعاً ، ويشنّع على من يضيفه إليه^(٣) ،
 والمُشَيِّت مُقَدِّم^(٤) .

القاعدة الخامسة والخمسون

قاعدة : اختلف العقلاء في الماهية المركبة هل

(١) الصحيح من المذهب أن الحدث يرتفع عن الأعضاء بالإكمال ، والقول الثاني : يرتفع عن
 كل عضو بالفراغ منه ، وعزاه ابن رشد لابن القاسم ، واستظهره .
 الخطاب ، مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ .

(٢) في : س ، ط : (الانتقال) .

(٣) قال ابن العربي : « أما قول الثاني : إن هذا مبني على أصل وهو أن كل عضو هل يطهر
 بنفسه أم لا ؟

فما كان هذا قط فرعاً ولا أصلاً ، ولا هذا شيء علم في المذهب ، ولا خطر على
 بال شيخ منا ، وإنما هذا كلام يقوله أصحاب الشافعي ، ويفرعون عليه ، وهو باطل
 قطعاً » .

عارضة الأحوذى ، ١٦٤/١ - ١٦٥ .

(٤) رد ابن عبد السلام - المالكي - على من أنكر وجود الخلاف في هذه المسألة فقال :
 « أنكر بعض المتأخرين وجود الخلاف في المذهب : هل يطهر كل عضو
 بانفراده ؟ ، ولا وجه لإنكاره بعد نقل جماعة له ، والمسائل الدالة عليه كمسألة تفريق
 النية على الأعضاء ، ولايس أحد الخفين قبل غسل الآخر » .
 الإسعاف بالطلب ، ص ٤٢ .

هي نفس مجموع
الأجزاء أو ذلك
المجموع مع
الهيئة ؟

هي نفس مجموع الأجزاء المؤلفة هي منها ، والهيئة عَدَم ،
كالنفس^(١) عند المتكلمين ، أو عَرَض ، وهذا مذهب
المتكلمين ، أو إنما هي ذلك المجموع مع الهيئة الحاصلة عن
التركيب ؟ ، فالصورة جوهر لا عرض ، وهذا مذهب
القدماء .

فإذا خَصَّ المتوضيُّ كُلَّ عضو بنية ، وهو المراد من
قولهم : فَرَّقَ النية على الأعضاء^(٢) ؛ لأنها واحدة لاتنقسم ،
واستصحابها ذكراً إلى آخره أكمل^(٣) الكمال ، فلا يُعَقَّل
سبباً للابطال ، وحكماً^(٤) فَرَضُ ضِدِّه رفضٌ .

فإن قلنا^(٥) بالأول فالمجموع المطلوب نيته منوي ،
فيصح .

وإن قلنا بالثاني فهو غير منوي ؛ لأن بعضه وهو الهيئة
غير منوي ، فلا يصح^(٦) .

(١) في : ت : (كالتعين) :

(٢) تفريق النية على الأعضاء الواقع فيه الخلاف : أن يغسل وجهه بنية رفع الحدث ، ولا نية
له في إتمام الوضوء ، ثم يبدو له بعد غسل وجهه ، فيغسل يديه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ .

(٣) في : ت : (إكمال) .

(٤) في : س : (وحكمها) . وحكماً : معطوفة على ذكراً ، فيكون المعنى : واستصحابها
حكماً فرض .

(٥) في : ط : (فإن لنا) .

(٦) الصحيح من المذهب عدم صحة الوضوء والحالة هذه ، بل قال ابن بريزة : إنه
المنصوص ، وهو قول سحنون ، وقال ابن القاسم يصح وضوءه .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ،

٩٥/١ .

هذا أصل هذا الخلاف عندي وقد أطنبت في تقريره
في بعض تقاييدي^(١) .

القاعدة السادسة والخمسون

قاعدة : اختلف المالكية في التماذي على الشيء هل
يكون كابتدائه في الحكم ، أو لا ؟ ، إلا أن يتعلق الحكم
بلفظ وضع للقدّر المشترك بينهما ، فيتفقون إذا تحقق . فإذا
أدخل إحدى رجله في الحُف قبل غسل الأخرى وقلنا بالأول
مَسَحَ ، وهو قول النعمان .
وإن قلنا بالثاني لم يمسح وهو قول محمد^(٢) .

(١) في : ط ، س : (تقاييدي) .

(٥٦) (أورد الونشريسي هذه القاعدة فقال :

« الدوام على الشيء هل يكون كابتدائه ، أم لا ؟ ، وعليه خلاف القابسي ، وابن
أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ، ثم غسل ما مر من أعضاء وضوئه ولم يجدد نية » .
إيضاح المسالك ، ص ١٦٣ — ١٦٦ .

وقال الزقاق في منظومته :

وهل دوام كابتدا ؟ كمن حلف أو صح أو أحدث واللذ لم يقف
وذو تيمم وإحرام حدث غصب نكاح وطلاق وخبث
الإسعاف بالطلب ، ص ٥٧ .

انظر : درر الحكم ، ٥٠/١ — ٥١ ؛ منافع الدقائق ، ص ٣١٤ ؛ إيضاح
القواعد ، ص ٢٤ .

(٢) القول بعدم المسح هو المشهور عند المالكية ، كما حكاه ابن بشير ، وهو قول الشافعي ؛
لأن من شروط المسح أن يلبس الخفين بعد كال الطهارة ، وهي هنا لم تكمل .
والقول الثاني : يجوز له المسح ، وعزاه ابن رشد إلى ابن القاسم ، وهو قول
أبي حنيفة .

واختار ابن الحاجب بناء خلاف ابن أبي زيد وابن القابسي فيمن أحدث قبل كمال غسله ، ثم توضأ ، ولم يُجدد النية عليه^(١) .

ولا يصح ؛ لأنه عبادة أخرى ، لاتعلق^(٢) لها بالأولى ؛ لارتفاع الجنابة قبله ، وإنما الخلاف في استدامة حكم الشيء ، لا في إيصال شيء بشيء ، ولا إدخاله فيه .
واعلم : أن هذا التشبيه وهو قولنا : الدوام كالابتداء أو لا ؟ ، لا^(٣) يفيد العكس ، وهو قولنا : الابتداء هل هو كالدوام أو لا ؟ .

فإذا قال ابن الحاجب : « ولو رَعَفَ وعلم دوامه^(٤) أتم الصلاة^(٥) » ، لم يفد هذا حكم الدخول فيها ، وإن كان

= وهذه المسألة أرجعها بعض العلماء إلى هذه القاعدة ، وأرجعها البعض إلى قاعدة : هل كل عضو يطهر بانفراده ، أم لا ؟ . وهي القاعدة ، رقم (٥٤) .

انظر : الأم ، ٣٣/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٢١/١ ؛ محمد أبو السعود ، فتح المعين على منلا مسكين ، الطبعة الأولى (مصر : مطبعة جمعية المعارف المصرية ، ١٢٨٧ هـ) ، ١٠١/١ — ١٠٢ ؛ الذخيرة ، ٣٣٦/١ .

(١) قال ابن الحاجب : « وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ، ثم غسل ما مرّ من أعضاء وضوئه ، ولم يجدد نية . فالخيار بناءه على أن الدوام كالابتداء أو لا ؟ ، وظاهرها للقابسي » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ — ب) .

(٢) في : ط : (ولا تعلق) .

(٣) لا : ليست في : (ت) .

(٤) في : ت : (دوامه له) .

(٥) المختصر الفقهي ، (لوحة ٦ — أ) .

الخلاف فيهما معا على وَتيرة واحدة ؛ لجواز مراعاة حق
الحُرمة ، واستقلال البطلان في الأول دون الثاني .

وكذلك حديث السَّلا^(١) لايدل على تمادي من ذَكر
نجاسة لولا حديث الخَلْع^(٢) .

القاعدة السابعة والخمسون

قاعدة : اختلف العقلاء في افتقار حال بقاء
الحادث إلى السبب^(٣) ، كحال حدوثه ، فإن قلنا بافتقاره
فوجوده ملزوم لوجود سببه أبدا ، فدوامه كابتدائه ، وإلا فهو
الآن مستغني ، وقد كان مفتقرا ، فلا يكون الآن على ما
كان ، فهذا أصل هذه القاعدة عندي .

قال ابن العربي : وهي أصل تبني عليه في الشريعة

(١) حديث إلقاء السلا على رسول الله ﷺ وهو يصلي ، وقد تقدم في القاعدة ، رقم
(٢٢) .

(٢) لعله يشير إلى حديث أبي سعيد الخدري « بينا رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع
نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى القوم ذلك ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله
ﷺ صلاته ، قال : ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ ، قالوا : رأيناك ألقيت نعليك
فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله ﷺ : إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً .. » ،
رواه أبو داود (مع بذل المجهود) ، ٣١٧/٤ — ٣١٨ ؛ ورواه أحمد . المسند ،
٩٢/٣ .

(٥٧) هذه القاعدة بمعنى القاعدة التي قبلها ، وهي : هل الدوام كالابتداء ؟

(٣) في : ط : (النية) .

أحكام في الطهارة والأيمان^(١) وغيرهما ، واختلف فيه قول مالك ، وأصحابه^(٢) .

القاعدة الثامنة والخمسون

قاعدة : اختلف المالكية في تَضْمَنُ نية الفضل
لنية الفرض ، كمن ترك لمعة فانغسلت بنية الفضل^(٤) ،
تَضْمَنُ نية الفضل لنية الفرض .

(١) مثاله : من حلف ألا يلبس الثوب الفلاني قاله وهو لابس هل يحنث أم لا ؟ ، أو حلف ألا يدخل الدار قاله وهو فيها .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٨٠ — ب) ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٣/٣ — ٢٩٤ .

(٢) قال ابن العربي : « وكذلك زعموا أن من غسل إحدى رجليه ولبس الخف ، ثم غسل الأخرى ، ولبس الخف الآخر ، فأحد القولين أن المسح يجوز لأن الرجل الأول لبست على طهارة .

وليس كما زعموا ، ما قال ذلك قط منا شيخ ، وإنما يبنى ذلك على أصل ، وهو أن استدامة اللبس هل هو بمنزلة ابتدائه أم لا ، وهذا أصل يبنى عليه في الشريعة أحكام في الطهارة والأيمان والإباحة ، واختلف فيه قول مالك وأصحابه ، فمن عُدِّيَ ممن يترك بناء فروع المذهب على أصوله ، ويطلب لها أصول الشافعية ليغرب بها » .
عارضة الأخوذي ، ١٦٤/١ .

(٥٨) قال القرافي :

« الفرق الثالث والخمسون بين قاعدة أجزاء ما ليس بواجب عن الواجب وبين قاعدة تعيين الواجب » .

الفروق ، ١٩/٢ — ٢٤ .

(٣) في : ط : (مضمن) .

(٤) اشترطوا لهذه المسألة أن يخص نية الفرض بالغسلة الأولى ، ونية الفضل بالغسلة الثانية والثالثة ، أما لو نوى أن الفرض ما عم من الغسلات وبقيت لمعة لم تنغسل بالأولى ، وغسلت بالثانية أو الثالثة ، فإن الغسل يجزئ .

والمشهور في هذه المسألة عدم الإجزاء ؛ لأن نية غير الفرض لا تجزئ عن

الفرض .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٣٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٥/١ .

أو ركعتين^(١) فأكمل بنية النافلة^(٢) ، ولهما^(٣) نظائر^(٤) .

والأصل ألا يجزىء غير واجب عن واجب ، وأن
تُشترط في النية المطابقة ، كالصلاة ، بيد أنهم اكتفوا في
المتابعة^(٥) بما دونها ، كنية الاقتداء ، وترددوا في إجراء هذه
النظائر عليها ، بل الظاهر أن المطابقة لا تُشترط في
الوسائل^(٦) ، وفيما اختلف فيه من المقاصد تردد ، فهاتان
قاعدتان أخريان .

قال بعضهم : ينبغي أن ينوي بالثانية كمال الفرض
ليخرج من الخلاف^(٧) .

-
- (١) في : ت : (أو صلى ركعتين) .
(٢) إذا سلم المصلي من ركعتين ساهياً ، ثم قام فصلى ركعتين بنية النافلة ، هل تجزئه عن
ركعتي الفرض ؟ . على قولين .
انظر : الفروق ، ٢٠/٢ .
(٣) في : ت ، ط : (ولها) .
(٤) أورد القرافي على هذه القاعدة سبع مسائل منها :
إذا توضأ مجدداً ثم يقن أنه كان محدثاً .
إذا اغتسل للجمعة ناسياً جنبته . ففي المسألتين قولان والمذهب عدم الإجزاء .
انظر : الفروق ، ٢٠/٢ .
وأوصلها القاضي حسين إلى إحدى عشرة مسألة .
انظر : تهذيب الفروق والقواعد السنية (بهامش الفروق) ، ٢٣/٢ .
(٥) في : س : (التابعة) .
(٦) كالوضوء مثلاً ، فإنه وسيلة إلى الصلاة ، وليس مقصوداً لذاته .
(٧) لعله يشير إلى عبد الحق الأشبيلي فقد قال : « ما زاد على الفرض في تكرار الوضوء يجب
أن يفعل بنية الفرض ؛ لتتوب الثانية عما نقص من الأولى » .
التاج والإكليل ، ٢٣٩/١ .

القاعدة التاسعة والخمسون

إجزاء النفل عن
الفرض

قاعدة : ابن العربي : قال محققو علمائنا : ليس في
الشريعة نفل يجزىء عن فرض إلا الوضوء قبل الوقت ،
وسمعت الشاشي يقول : إنه واجب في وقت غير معين .
وهذا ضعيف ؛ لأنه لا يصح وجوب الفرع مع عدم
وجوب الأصل ، ولا الشرط مع عدم وجوب المشروط^(١) .
قلت : وهاتان قاعدتان أخريان .

القاعدة الستون

انتفاء القبول
يستلزم انتفاء
الإجزاء .

قاعدة : انتفاء القبول يستلزم^(٢) انتفاء الإجزاء ؛
لأن العمل إنما يصح على الرجاء ، وقد انتفى .
فitem^(٣) استدلال اللخمي على وجوب الوضوء بقوله
صلى الله عليه وسلم : « لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا
أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ »^(٤) ، بيد أنه استدلال في محل الإجماع
والضرورة^(٥) ، والمحققون لا يسمعون ما كان في محل أحدهما .

(١) الفرع والشرط — هنا — المراد به : الوضوء ، والأصل والمشروط المراد به : الصلاة .

(٢) في : ط ، س : (مستلزم) .

(٣) في : س : (فيصح) .

(٤) متفق عليه من حديث أبي هريرة .

صحيح البخاري ، ٤٣/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٠٤/١ .

(٥) في : س : (الضروري) .

القاعدة الحادية والستون

إظهار أمارات
الإجزاء ،
وإخفاء علامات
القبول .

قاعدة : أَطَّلَعْنَا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِلُطْفِهِ ^(١) عَلَى أَمَارَاتِ
الْإِجْزَاءِ لِنَجْتَهِدَ فِي تَحْصِيلِ الْبَرَاءَةِ ، وَنَسْكُنَ بَعْدَ اعْتِقَادِ
الْإِصَابَةِ ، وَأَخْفِيَ عَنَّا عَلَامَاتِ ^(٢) الْقَبُولِ لِنَعْمَلَ عَلَى الْخَوْفِ
وَالرَّجَاءِ ، فَلَا نَظْمُنْ إِلَى عَمَلٍ ، وَلَا نِيَأْسَ مِنْ بُلُوغِ أَمَلٍ .
وَمِنْ هُنَا قِيلَ : إِنْ انْتِفَاءُ الْقَبُولِ لَا يَسْتَلْزِمُ انْتِفَاءُ
الْإِجْزَاءِ ^(٣) ، فَلَا يَصَحُّ اسْتِدْلَالُ اللَّخْمِيِّ ^(٤) .

وَرُدَّ بِأَنَّهُ ثَمَرَتُهُ ^(٥) ، فَإِذَا عَلِمَ انْتِفَاؤُهُ عُذِمَتْ ^(٦)
فَائِدَتُهُ ، إِلَّا أَنَا ^(٧) إِنَّمَا نَعْلَمُ مِنْهُ عَمُومًا أَنَّهُ مُرْتَبِطٌ بِشَرْطِ
التَّقْوَى « إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ » ^(٨) .

فَإِنْ كَانَتْ الْإِيمَانُ فَمَا أَقْرَبَ رَجَاءً نَا ، وَإِنْ كَانَتْ
الْإِحْسَانُ فَمَا أَشَدَّ خَوْفًا ، وَهَذَا التَّرَدُّدُ مِنَ الْبَلَاءِ أَيْضًا ،
نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ مِهَالِكِ الْهَوَى ، وَنَسْتَعِينُ بِهِ عَلَى بُلُوغِ مَنْزِلَةِ
التَّقْوَى .

(١) « بلطفه » : ليست في : (س ، ط) .

(٢) في : ط ، س : (علامة) .

(٣) بينهما عموم وخصوص من وجه ، إذ انتفاء الإجزاء يستلزم انتفاء القبول وليس انتفاء
القبول يستلزم انتفاء الإجزاء .

(٤) المراد : استدلال اللخمي على وجوب الوضوء للصلاة في القاعدة السابقة .

(٥) مراد المؤلف : أن القبول ثمرة الإجزاء .

(٦) في : ت : (علمت) .

(٧) في : ط : (أنه) .

(٨) سورة المائدة ، الآية : ٢٧ .

القاعدة الثانية والستون

قاعدة : إذا وقعت النية في محلها وجب استصحاب
حكمها لا ذكرها لعسره^(١) إلى تمام مُتعلقها^(٢) .
استصحاب
حكم النية في
محلها .

ومن ثم لم تبطل^(٣) الصلاة بفوات واجب الخشوع
على الأصح .

بخلاف رفضها^(٤) في أثناء العبادة ، إلا بدليل كما في
الحج^(٥) ، وأحد القولين في الصوم^(٦) .

(١) في : ط : (لغيره) .

(٢) الواجب في النية استصحاب حكمها لا ذكرها ؛ وذلك لمشقة استصحاب ذكرها مدة
العبادة ، ومعنى استصحاب حكمها : ألا يأتي بنية مضادة في أثناء العبادة .

انظر : التاج والإكليل ، ٢٣٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٣٩/١ ؛ الشرح الكبير
مع حاشية الدسوقي ، ٩٥/١ .

(٣) في : ط : (لا تبطل) .

(٤) الرفض في اللغة : الترك ، ومعناه — هنا — تقدير ما وجد من العبادة والنية كالمعدوم .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٠/١ .

(٥) متى تلبس بالحج فلا يخرج منه إلا بإكاله ، ولو نوى إبطاله .

انظر : المصدر نفسه .

(٦) يفهم من كلام المؤلف أن رفض النية في أثناء العبادة يبطلها اتفاقاً باستثناء الحج ، فإنه

لا يرتفض ، وباستثناء الصوم ففيه قولان . هذا مفهوم كلام المؤلف حيث جعل الخلاف
في الصوم فقط دون بقية العبادات كالوضوء ، والصلاة .

غير أن الصحيح أن الخلاف وارد في الجميع : الوضوء ، والصلاة ، والصيام

— باستثناء الحج الذي اتفق على عدم ارتفاضه — ، ففي الوضوء الذي جزم به

عبد الحق في نكته ، واعتمده خليل أنه لا يرتفض ، وقال ابن جماعة : يرتفض ، وعليه

أكثر الشيوخ كما قاله ابن ناجي . أما الصوم والصلاة فالمعروف من المذهب أنهما

يرتفضان ، وهو الذي جزم به عبد الحق في نكته ، وقطع به الدردير في شرحه .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٤١/١ ؛ الشرح الكبير ، ٩٥/١ — ٩٦ .

أما بعد انقضائها فلا يضر فيما كان مقصوداً لنفسه ؛
لتحقق انقطاع تعلقها بانقضاء مُتعلِّقها ، كالصلاة^(١) .

واختلف قول مالك في الوسيلة كالوضوء لبقاء بعض
التعلُّق ، والعلماء مطلقاً في طريان المُحِيط ، ولمالك فيه
تفصيل مذكور في الفقه .

القاعدة الثالثة والستون

قاعدة : شرط النية اقترانُ ذكرِها بأول المنوي ، فلا
يضر ما لا يقطع ذلك من تقدمها عليه ، وهو المعبر عنه
بالتقدم اليسير ؛ لأن فائدتها تخصيصُها بالجهة المرادة به ،
وذلك حاصل في الوجهين بقيت أو تجددت .

فإن كان مراد المالكية من ذلك القول هذا المعنى ،

(١) يلاحظ أن المؤلف فرق في رفض النية بعد الفراغ بين ما كان مقصوداً لنفسه ، كالصوم
والصلاة ، وما كان وسيلة لعبادة أخرى ، كالوضوء . غير أن كتب المالكية لم تفرق
بينهما ، بل أجروا الخلاف فيها جميعاً . قال الخطاب :
« قال ابن الحاجب : وفي تأثير رفضها بعد الوضوء روايتان ، قال في التوضيح :
هذا الخلاف جارٍ في الوضوء والصلاة والصوم والحج » .

مواهب الجليل ، ٢٤٠/١ .

على أن بعض المالكية قال بالتفريق بين الوضوء من جهة والصوم من جهة
أخرى ، ولكن ليس لما ذكره المؤلف : من أن الوضوء وسيلة .. إلخ ، بل لأن الوضوء
حكمه باق ، وهو رفع الحدث ، وإن انقضى حساً بخلاف الصلاة ، أو لأن الوضوء
معقول المعنى بدليل أن الحنفية لم توجب فيه النية ، فرفض النية في الوضوء — بعد
كأله — رفض لما هو غير متأكد .
انظر : المصدر نفسه .

فلا يصح اختلافهم في ذلك^(١) ، ولا تفریق بعضهم بين الطهارة والصلاة .

وإن كان مرادهم : الانقطاع^(٢) السير ، وهو الظاهر فيكون خلافهم خلافاً فيما قُرب من الشيء هل يُعطى حكمه أو لا^(٣) ؟ فالخيار الإجزاء^(٤) ، وعليهم^(٥) الفرق بين التقدم والتأخر .

القاعدة الرابعة والستون

الموسوس يلغي
الشك .

قاعدة : الظاهر من مذهب مالك أن المُستَنكَح^(٦) يلغي الشك ، ويرجع^(٧) إلى الأصل^(٨) .

(١) للمالكية خلاف في التقدم السير للنية في الوضوء فقيـل : لا يجزىء شهره ابن بريزة ، وابن عبد السلام .

وقيل : يجزىء ، وشهره ابن بشير ، وأطلق خليل الخلاف في ذلك .
انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٦/١ .

(٢) في : س ، ط : (بالانقطاع) .

(٣) وضع المؤلف لها قاعدة مستقلة . وهي القاعدة ، رقم (٨٨) .

(٤) في : س ، ط : (نفي الإجزاء) .

(٥) في : س ، ت : (وعليه) .

(٦) المستنكح مشتق من النكاح . وهو التداخل ، يقال : استنكحه أي : تداخله ودام به ، والمراد بالمستنكح هنا : الذي يشك في كل وضوء أو صلاة ، أو يطرأ له ذلك في اليوم مرة أو مرتين ، ويراد به الموسوس .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٠١/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ .

(٧) في : س : (ورجع) .

(٨) انظر : المدونة ، ١٣/١ .

وقال المتأخرون من أصحابه : يننى على أول خاطريه^(١) ؛ لكونه فيه شبيهاً^(٢) بالعقلاء^(٣) .

واعترض بأنه قد لا ينضبط لمن هذا شأنه فيرجع إلى الأصل ، فليرجع إليه أولاً .

وأجيب بأنه أصل فيقدم ، وفيه بحث .

القاعدة الخامسة والستون

قاعدة : الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر^(٤) ، فالشك في الحدث يوجب الشك في الموضوع ، وهو نقيض ظنه ، هذا مستند الوجوب ، وهو المشهور من مذهب مالك^(٥) .

الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر .

ولا يعارضه^(٦) الحديث : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً فأشكّل عليه هل خرج منه شيء أو لا ؟ ، فلا يخرجن

(١) ونسب المواق هذا القول لابن بشير .

انظر : التاج والإكليل ، ٣٠١/١ .

(٢) في : س : (شبيهاً) .

(٣) مراد المؤلف : أن الوسوسة وإن كانت تخالف تصرفات العاقل ، فإن هذا لا يمنع من

اعتبار خاطر الموسوس لكونه شبيهاً بالعقلاء .

(٤) انظر : الفروق ، ١١٢/١ .

(٥) من تبين الموضوع ، ثم شك في الحدث فيجب عليه الموضوع .

انظر : الفروق ، ١٦٣/٢ ؛ مواهب الجليل ، ٣٠١/١ .

وسياً في القاعدة التي بعدها أن المروي عن مالك استحباب الموضوع ، لا

وجوبه .

(٦) هذا الحديث لا يعارض القول بوجوب الموضوع على من شك في الحدث .

من المسجد حتى يسمع صوتاً ، أو يجد ريحاً»^(١) ؛ لأنه شك في سبب حاضره لو كان لأدرك ، فهو في الحقيقة وهم^(٢) ، ألا ترى قوله في الطريق الآخر : « يُخَيَّلُ إليه أنه يجد الشيء في الصلاة »^(٣) ، وبه حُمل على المستنكح^(٤) .

القاعدة السادسة والستون

المعتبر في
الأسباب
والبراءة العلم .

قاعدة : المعتبر في الأسباب والبراءة وكل ما ترتبت^(٥) عليه الأحكام العلم ، ولما تعذر أو تعسر في أكثر ذلك أقيم الظن مقامه لقربه منه ، ولذلك سمي باسمه ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٌ ﴾^(٦) ، وبقي الشك على أصل الإلغاء ، إلا أن يدل دليل خاص على ترتب حكم عليه ، كالتنضح^(٧) ، فلا عبرة بالشك في الحدث في إيجاب

- (١) رواه مسلم من حديث أبي هريرة . صحيح مسلم ، ٢٧٦/١ .
 - (٢) بخلاف المسألة السابقة فهي شك في الحدث حصل أم لا ؟ ، أما هنا فهو شك في هذا الشيء هل هو حدث أم غيره ؟
 - (٣) جزء من حديث عن عبد الله بن زيد قال : « شكى إلى النبي ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، قال : لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . متفق عليه واللفظ لمسلم . صحيح البخاري ، ٤٣/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٧٦/١ .
 - (٤) المستنكح : الموسوس .
 - (٥) في : س : ترتب .
 - (٦) سورة الممتحنة ، الآية : ١٠ .
 - (٧) النضح : الرش والبل ، يقال : نضح الماء ونضح البيت بالماء . والمراد بنضح البول ، إمرار الماء عليه برفق من غير ذلك .
- انظر : المغرب في ترتيب المعرب ، مادة (نضح) ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ ؛ القاموس مادة (نضح) .

الوضوء ، ولا يقطع استصحاب الإباحة المتقدمة ، هذا
مذهب الشافعي (١) .

واستحب مالك له الوضوء (٢) .

وسفیان (٣) المراجعة بالشك في الطلاق

وأما إتمام (٤) الصلاة ، فالمعتبر عند الشافعي ،

= وقد قال المالكية : إن من شك في إصابة النجاسة للثوب يجب عليه نضحه ،
واستدلوا على ذلك بآثار عن الصحابة والتابعين ، ولهم خلاف هل النضح واجب أو
مستحب ؟ . وظاهر المذهب الوجوب .
انظر : مواهب الجليل ، ١٦٥/١ — ١٦٦ ؛ الشرح الكبير مع حاشية
الدسوقي ، ٨١/١ .

(١) انظر: في مذهب الشافعي :

روضة الطالبين ، ٧٧/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١١٤/١ .

(٢) المشهور من المذهب — عند المالكية — وجوب الوضوء على من شك في الحدث — كما
قاله الدسوقي — ، غير أن المروي عن مالك استحباب الوضوء — والحالة هذه — لا
وجوبه كما رواه ابن وهب عن مالك ، وقد أوصل اللخمي الأقوال في هذه المسألة إلى
خمسة أقوال — كما أوردها ابن الحاجب — .

انظر : الكنافي ، ١٥٠/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ — ب) ؛ مواهب
الجليل ، ٣٠١/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢٢/١ .

(٣) سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، الإمام المجتهد ، المجمع على علمه وفضله ، طلبه
المنصور لولاية القضاء فامتنع ، له تصانيف منها : الجامع الكبير ، والجامع الصغير ،
وكلاهما في الحديث .

توفي في البصرة عام ١٦١ هـ .

انظر : التاريخ الكبير ، ٩٢/٢ — ٩٣ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١٩٠/١ — ١٩٣ ؛
شذرات الذهب ، ٢٥٠/١ — ٢٥١ ؛ البداية والنهاية ، ١٣٤/١٠ .

(٤) في : س: (إمام) .

والباجي (١) اليقين .

وعند النعمان وابن الحاجب الظن .

ولعل مراد ابن الحاجب الظن الغالب الذي تسكن

إليه النفس ، ويطمئن به القلب ؛ إذ هو المراد من اليقين

ههنا ، لا العلم الذي لا يحتمل النقيض ؛ لأن الأصل في

الصلاة عمارةُ الذمة المتيقنة ، والأصل ألا يُجتزأ بالظن ، وفي

الوضوء البراءةُ المُتيقنة ، ولا ترتفع بالشك .

القاعدة السابعة والستون

انقطاع حكم
الاستصحاب
بالظن

قاعدة : اختلف العلماء هل ينقطع حكم

الاستصحاب بالظن^(٢) — وهو المختار — ، أو لا بد من

اليقين ؟ ، وهي فقهية أصولية .

ونص الباجي في الصلاة أن مذهب مالك هو

الثاني^(٣) ، ومذهب أبي حنيفة الأول^(٤) .

(١) انظر : المنتقى ، ١٧٧/١ .

(٢) الظن : هو الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالاً مرجوحاً .

نشر البنود ، ٦٢/١ .

(٣) في : س ، ت : (الأول) .

(٤) في : س ، ت : (الثاني) . ومما يدل على صحة العبارة المثبتة بالنص قول الباجي :

« وإنما يعتد من صلاته بما تيقن أدائه له ، هذا مذهب مالك وأصحابه . وقال

أبو حنيفة يرجع إلى غالب ظنه ، فإن غلب على ظنه أنه صلى أربعاً لم يصل خامسة ،

وإن غلب على ظنه أنها ثلاثة صلى رابعة ، والدليل على ما نقوله حديث عطاء المتقدم

ذكره ، وهو نص فيما ذهب إليه مالك رحمه الله ، وقد أسنده سليمان بن بلال عن زيد

ابن أسلم . ودليلنا من جهة المعنى أن الصلاة متيقن تعلقها بالذمة ، فلا تبرأ الذمة منها

إلا بيقين » .

المنتقى ، ١٧٧/١ .

وحكاية ابن الحاجب تدل على أن مذهبهما واحد ؛
قال : « وينبغي الظنُّ على ظنِّه ، والشاكُّ على
الاحتياط » (١) .

وقد يقال إن (٢) مذهب محمد الظنِّ ، والنعمان اليقين
من اختلافهما في القرء (٣) ، وللمالكية القولان .

ويُخرَج عليه اختلافهم (٤) في المعتدة هل تحل بأول
الدم الثالث ، أو حتى يستمر الحيض (٥) ؟ .

واتفقوا على إلغاء الشك (٦) ، وسقوط اعتباره مطلقا .

أما الوهم (٧) فمُحرَّم الاتباع رأسا ، فإن غلب تعيين
دفاعه :

ففي الاعتقاد بالتلفظ بالإيمان بالشيء الموسوس فيه .

(١) انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٢٤ — ب) .

(٢) « إن » : ليست في : (س) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (١١٩) .

(٤) في : ط ، ت : (خلافهم) .

(٥) المشهور عند المالكية أن المعتدة إذا كان طلاقها في طهر أنها تحل بأول الحيضة الثالثة ؛
لأن الأصل عدم انقطاع الدم بعد نزوله .

انظر : حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ، ٤٧٢/٢ ؛ مواهب الجليل ،

١٤٥/٤ — ١٤٦ .

(٦) الشك : ما تساوى فيه الاحتمالان .

نشر البنود ، ٦٣/١ .

(٧) الوهم : الحكم بالشيء مع احتمال نقيضه احتمالا راجحاً .

المصدر نفسه ، ٦٢/١ .

وفي الأعمال^(١) بما تقدم ، وبما في معنى ذلك مما ذكره
العلماء مما لسنا إليه .

القاعدة الثامنة والستون

قاعدة : الشك في الشرط يوجب الشك في
المشروط .

وبني عليه الوضوء^(٢) .

قال القرافي^(٣) : ومن ثمّ جاز الدّعاء بـ ﴿إِنَّا
مَوعِدُتُنَا﴾^(٤) ؛ لأنّه مشروط بحسن الخاتمة ، دون
﴿لَا تَوَاخِذُنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾^(٥) ، إلا أنّ أريد^(٦)

(١) في : ط: (وبالأعمال) .

(٦٨) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ١١١/١ .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٩٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ١٨٨
وانظر : المنشور في القواعد ، ٢٦٠/٢ - ٢٦١ .

(٢) المعنى : بني على هذه القاعدة أن من صلى ثم شك في وضوئه فإن هذا يوجب الشك
في الصلاة نفسها .

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن القرافي ، شهاب الدين ، انتهت إليه رئاسة المذهب
المالكي في عصره ، له تأليف منها : الذخيرة ، والفروق ، والتنقيح في أصول الفقه
وشرحه .

ولد عام ٦٢٦ هـ ، وتوفي عام ٦٨٤ هـ بمصر .

انظر : الديباج ، ص ٦٢ - ٦٧ ؛ درة الحجال ، ٨/١ - ٩ ؛ شجرة النور

الزكية ، ص ١٨٨ - ١٨٩ ؛ هدية العارفين ، ٩٩/١ .

(٤) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٤ .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٢٨٦ .

(٦) في : ط: (يريد) .

بالنسيان : الترك ، وبما لا طاقة : البلايا .

القاعدة التاسعة والستون

استناد الشك
إلى أصل .

قاعدة : إذا استند^(١) الشك إلى أصل كالحلف^(٢) — وكان سالم الخاطر — أمر بالاحتياط . وللمالكية في وجوبه قولان .

فإن لم يستند لم يجب على المعروف عندهم .

القاعدة السبعون

انتقال حكم
الباطن إلى
الظاهر .

قاعدة : أصل مذهب مالك انتقال حكم الباطن إلى الظاهر الخلقي مطلقا ، وإلى الوضعي بشرط التعسر^(٣) ، بيد أن هذا مشروط بأن لا يبرز الباطن ، وذلك غير مشروط على المشهور .

القاعدة الحادية والسبعون

تقديم المصلحة
الغالبة على
المفسدة النادرة .

قاعدة : تُقدّم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ، ولا تترك لها .

فمن ثم أقيم الظنّ مقام العلم ؛ لأن مقتضى الدليل

(١) في : س: (أسند) .

(٢) في : س: (كالخالف) .

(٣) في : ط: (النعمان) .

(٧١) أصل هذه القاعدة في الذخيرة ، ٢١٢/١ .

انتفاؤه^(١) ﴿ وَلَا تَقْفُ .. ﴾^(٢) ، ﴿ إِنْ يَتَّبِعُونَ .. ﴾^(٣) ،
فالظنّ منتف ما لم يثبت العلم ، فيكون هو المقفو المتبع ،
وإنّما يثبت العلم بشرطين : أحدهما تعذّره أو تعسّره .
والآخر دعوى الضّرورة ، أو الحاجة إلى الظنّ ، كما في
الفقهيات ، بخلاف مسائل التفضيل^(٤) ، وكثير من مباحث
الكلام ، وقد رسمت لضبط ذلك :

القاعدة الثانية والسبعون

قاعدة : فقلت : لا تقدمن^(٥) إلا باذن ودليل ،
واحذر ما لا ينفع ما استطعت ، فقد يضرّ .
ثم انظر فلن يضرّك جهل ما لم تكلف علمه^(٦) ،
وأخاف عليك سوء عاقبة الهجوم^(٧) ﴿ مَا أَشْهَدْتُهُمْ ﴾^(٨) ،

(١) في : س : (اقتفاؤه) .

(٢) ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا ﴾ .

سورة الإسراء ، الآية : ٣٦ .

(٣) ﴿ وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ الظَّنُّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴾ .

سورة النجم ، الآية : ٢٨ .

(٤) في : ط : (التفضيل) .

(٥) في : س : (لا تقدم) .

(٦) في : س : (عمله) .

(٧) في : س ، ط : (المتحرم) .

(٨) ﴿ مَا أَشْهَدْتُهُمْ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلَا خَلْقَ أَنْفُسِهِمْ وَمَا كُنْتَ مَتَّخِذَ الْمُضِلِّينَ عَضُدًا ﴾ .

سورة الكهف ، الآية : ٥١ .

﴿ أَشْهَدُوا خَلَقَهُمْ ﴾ (١) ﴿ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي ﴾ (٢) .

القاعدة الثالثة والسبعون

قاعدة : الأصل في الأحكام المعقولة لا التعبد لأنه
أقرب إلى القبول ، وأبعد عن الحرج .
الأصل في
الأحكام
المعقولة .

فَعَسَلُ اليدين قبل إدخالهما في الإناء معلَّلٌ بالنظافة
مِمَّا لا تخلو اليد عنه غالباً بسبب الجَوْلَانِ ، ثم طُلب عند
أمن ذلك طرداً للباب ، كما شرع الرَّمْلُ (٣) لنكاية العدو ،
ثم ثَبَتَ عند عدمها .

فإن كان هذا مذهب ابن القاسم ، فالأصل والدليل

معه .
وإن كان ما قبل من التعبد ، فالأصل مع أشهب (٤) .

(١) ﴿ وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن إناثاً أشهدوا خلقهم ستكتب شهادتهم ويُسئلون ﴾ .

سورة الزخرف ، الآية : ١٩ .

(٢) سورة الإسراء ، الآية : ٨٥ .

(٣) الرمل : المشي السهل لاختبأ ولاسكوناً ، وهو مسنون في طواف القدوم . شرح غريب
ألفاظ المدونة ، ص ٤١ .

وقال ابن الأثير : الرمل : الإسراع في المشي مع هز المناكب . النهاية في غريب
الحديث ، ١١٠/٢ .

(٤) قال ابن الحاجب : « السنن ست : الأول : غسل يديه قبل إدخالهما في الإناء ، وفي
كونه للعبادة أو للنظافة قولان لابن القاسم وأشهب ، وعليهما من أحدث في أضعافه »
المختصر الفقهي ، (لوحه ٨ — أ) فابن القاسم يرى أنه للتعبد ، وأشهب يرى أنه
لنظافة .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٦/١ .

وسقوطه عنده عَمَّن أحدث في أضعاف الوضوء على
اشتراط عكس العلة إلا أن الفقه ما مرّ .

وعليهما محلّ النية وغسلُهما مجتمعتين أو مفترقتين ،
والمشهور فيهما مع المعقولة^(١) .

وحكي الافتراق عن أشهب ، والاجتماع عن ابن
القاسم^(٢) .

القاعدة الرابعة والسبعون

قاعدة : الشافعيّ : الأصل في العبادات ملازمة
الأصل في
العبادات ملازمة
أعيانها .
أعيانها .

فيحب الترتيب^(٣) .

(١) مراد المؤلف : أنه ينبغي على كون غسل اليدين للنظافة أو للتعبد الخلاف في محل النية للوضوء ، فمن قال إنه للتعبد قال : ينوي للوضوء حين غسل اليدين ، ومن قال للنظافة قال : ينوي على غسل وجهه ، وينبغي عليه أيضاً هل غسلهما مجتمعتين ؟ بناء على أنه للنظافة ، أو مفترقتين ؟ بناء على أنه للتعبد ، فلا يغسل عضو حتى يفرغ من الآخر .
انظر : الذخيرة ، ٣٧٠/١ .

(٢) حكي عن ابن القاسم أنه يقول بغسل اليدين قبل الوضوء مجتمعتين مع أن هذا يخالف أصله من أن غسلهما للتعبد ، إذ المناسب للتعبد الافتراق ، كما حكي عن أشهب غسلهما مجتمعتين ، ولكن ليس هذا قولاً لأشهب ، وإنما هو رواية له عن مالك ، وإلا لخالف أصله .

انظر : المنتقى ، ٣٤/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٩٧/١ .

(٣) الترتيب بين أعضاء الوضوء فرض من فروض الوضوء عند الشافعية .

انظر : الغاية القصوى ، ٢١٠/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦٠/١ .

قال غيره : والموالاة^(١) .

النعمان : الأصل التعليل حتى يتعذر فلا يجبان^(٢) .

والمشهور من مذهب مالك وجوب الموالاة
لا الترتيب^(٣) .

والحق أن ما لا يعقل معناه تلزم صورته ، وصفته
فيجبان ، ولعل تأخير غسل الرجلين^(٤) شرع آخرًا للختم
كالسلام ، فلا يصح به الافتتاح ، ولذلك فصل بين
المغسولات بالممسوح^(٥) ، حتى أشكل عطف ما بعده ،
بخلاف اليدين ، والرجلين فيما بينهما فإنهما كعضو واحد ،

(١) الموالاة في الوضوء : ألا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله ، وهي واجبة عند
أحمد ، وقول للشافعي .

انظر : حلية العلماء ، ١٢٨/١ ؛ المغني ، ١٢٩/١ .

(٢) الترتيب والموالاة من سنن الوضوء عند أبي حنيفة .

انظر : بدائع الصنائع ، ٢١/١ — ٢٢ ؛ فتح القدير ، ٢٣/١ ، البحر الرائق ،
٢٨/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ١٦/١ .

(٣) المشهور عن مذهب مالك أن الموالاة واجبة مع الذكر والقدرة ، ساقطة مع العجز
والنسيان ، وقيل إنها سنة .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٢٣/١ .

أما الترتيب فالمشهور أنه سنة ، وقيل واجب حكاه ابن زياد عن مالك .

انظر : المصدر نفسه ، ٢٥٠/١ .

(٤) في : ط ، س. (القدمين) .

(٥) يشير إلى قوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم
وأيديكم إلى المرافق ، وامسحوا برءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين ﴾ .

سورة المائدة ، الآية : ٦ .

فقد فصل بين غسل اليدين ، وغسل الرجلين ، وهما مغسولان بمسح الرأس .

ولذلك جمعا في النَّظْم (١) .

القاعدة الخامسة والسبعون

رفع أحد السبين
المتساوين حالة
وضع الآخر .

قاعدة : لايجوز رفعُ أحد السبين المتساويين ،
كالأحداث حالة وضع الآخر بخلاف ما لو نسيه ؛ لأنَّ
حكمَ المثل كحكم مثله .

واختلف المالكيّة في رفع الخاصّ حالة وضع العام ،
كرفع الحدث مع الجنابة .

وعليه اختلفوا في وضوء الجنب للنوم أهو معلّل
بالنشاط فقط ، أو يصح أن يقصد به أن يبيت على إحدى
الطهارتين (٢) ؟ ، وهي (٣) قاعدة بُني عليها وضوء الحائض
له (٤) .
أما الوضوء في الغُسل : فقال النووي (٥) من

(١) المعنى : أنهما وردا بصيغة الجمع بدلاً من التثنية .

(٢) قال ابن الحاجب : « وفي وجوب الوضوء قبل النوم واستحبابه قولان بناء على أنه للنشاط
أو لتحصيل طهارة » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ١٠ - ب) .

وانظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٣٨/١ ؛ الذخيرة ، ٢٩٨/١ .

(٣) في : ت : (وهو) .

(٤) الضمير في « له » : لعله يعود إلى النوم .

(٥) يحيى بن شرف بن مري النووي ، أبو زكريا ، من كبار علماء الشافعية وحفاظ مذهبهم ،
عالم بالحديث وعلمه ، له تأليف منها : شرح صحيح مسلم ، المجموع شرح المذهب
(لم يكمله) ، روضة الطالبين ، المنهاج في الفقه ، تهذيب الأسماء واللغات .

ولد في « نوا » إحدى قرى حوران عام ٦٣١ هـ ، وتوفي بها عام ٦٧٦ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٢٥٠/٤ - ٢٥٤ ؛ البداية والنهاية ، ٢٧٨/١٣ -

٢٧٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣٥٤/٥ - ٣٥٦ ؛ ابن هداية الله ، طبقات الشافعية ،

ص ٢٢٥ - ٢٢٦ .

الشافعية : ينوى به رفع الحدث الأصغر إلا ألا يكون مُحدثاً
فَسُنَّتُهُ الْغُسْلُ^(١) .

وقال عياض من المالكية : ينوي الجنابة ، وإن نوى
الوضوء للصلاة أجزأه .

واتفقوا على الاجتزاء بالغُسل عنه .

وفي رفع^(٢) العام حالة وضع الخاص على ثلاثة أوجه :

ثالثها^(٣) : الصحةُ فيما سواه^(٤) ؛ لأن الخاص لو
دخل في حكم العام لكان التخصيص نسخاً ، فيقرأ
الجنبُ ، وتوطأ الحائضُ ، ولا يَمَسُّ المصحف .

وأما العموم من وجه ، فكالتباين على الأصح ،
فتغتسل الجنب الحائض للقراءة على مشهور مذهب مالك .

وقيل : لا تغتسل .

واختلف في قراءتها كذلك بناء على قاعدة أخرى وهي
أن الحيض هل يرفع حكم الجنابة أو لا ؟ .

(١) قال النووي : « المختار أنه إن تجردت الجنابة نوى بوضوئه سنة الغسل ، وإن اجتمع نوى
به رفع الحدث الأصغر » .

روضة الطالبين ، ١ / ٨٨ .

(٢) الجار والمجرور متعلق بقوله في أول القاعدة : « واختلف المالكية » .

(٣) « ثالثها » : ليست في : (س) .

(٤) في : ت : (نواه) .

القاعدة السادسة والسبعون

هل المنظور في
القم والأنف
الحقيقة الحسية
أو الشرعية ؟

قاعدة : نظر مالك ومحمد إلى الحقيقة^(١) الحسية ،
فراًياً داخل القم والأنف من الباطن ؛ فلم يوجبا^(٢) المضمضة
والاستنشاق^(٣) .

ونظر بعضهم إلى الحقيقة الشرعية ؛ فراه قد جعل من
الظاهر في منع الفطر بوصول المُفطر إليه ، ووجوب غَسَلِ
النجاسة منه^(٤) ، ومنع الجنب القراءة فأوجبهما^(٥) ، فقام من
ذلك أصل تعارض الخِلقة والحكم .
وقيل : يجبان في الغسل دون الوضوء^(٦) .

(١) في : ت ، س : (الخلقية) .

(٢) في : ت : (يوجب) .

(٣) المضمضة والاستنشاق ليسا من فروض الوضوء عند المالكية والشافعية ، بل من سننه .
انظر : مواهب الجليل ، ٢٤٥/١ ؛ الشرح الكبير ، ٩٧/١ ؛ المهذب ،
٢٦/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢١٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٠/١ .

(٤) المعنى : لو أصابت القم نجاسة فيجب غَسْلُها وإزالتها فدل على أنه من الظاهر لا من
الباطن .

انظر : الذخيرة ، ٢٧٢/١ .

(٥) في : س : (فأوجبا) .

المضمضة والاستنشاق أوجبهما ابن المبارك ، وابن أبي ليلى ، وإسحق ، وهو
المشهور من مذهب الحنابلة ، واعتبره في الإنصاف من المفردات .

انظر : المغني ، ١٠٢/١ ؛ علاء الدين المرادوي ، الإنصاف في معرفة الرائج من
الخلافا ، الطبعة الأولى (القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٧٤ هـ) ،
١٥٢/١

(٦) ذهب الحنفية ، وهو رواية عن أحمد إلى أن المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل ،
دون الوضوء فهما فيه سنة .

انظر : المغني ، ١٠٣/١ ؛ تبين الحقائق ، ٤/١ ، ١٣ .

وقيل يجب الاستنشاق ، دون المضمضة فيهما^(١) .

القاعدة السابعة والسبعون

قاعدة : اختلف المالكيّة في دلالة التحديد على التعبد .
التحديد دلالة على التعبد .

والتحقيق أنّ التعبد به لا بالأصل ، إعمالا للمقتضيين ، كغسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء ثلاثا ، والإناء من ولوغ الكلب سبعا .

القاعدة الثامنة والسبعون

قاعدة : يتأكد أمر المندوب على من يقتدى به على الصحيح ، فإن أمن الاطلاع فقولان ، والتأكيد لئلا يُطلع عليه ، كما قال مالك في الفطر إذا لم يثبت العيد^(٢) ، أو لئلا يترك حيث يطلع .

وعن مالك : لا أحبّ المرّة إلا من العالم ، وظاهره مخالفة القاعدة .

(١) روي عن أحمد أن الاستنشاق واجب في الغسل والوضوء دون المضمضة .

انظر : المغني ، ١٠٢/١ .

(٢) يشير بهذا إلى المسألة الفقهية المشهورة وهي : أن من رأى هلال شوال وحده فلا يفطر سواء أمن أن يطلع عليه أحد ، أو لا .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٥١ — أ) ؛ مواهب الجليل ، ٣٩٠/٢ .

وعنه : لا أحبّها من العالم ، وهو وفاق للقاعدة (١) .

القاعدة التاسعة والسبعون

المصدر المفرع
لا يثبت الأصل
ولا ينفيه .

قاعدة : المصدر المفرع كالمواجهة (٢) لا يثبت الأصل ولا ينفيه ؛ لاحتمال أن يكون المعتبر فيه معظمه لاجمعيه ، خلافا لبعض الفقهاء ، فلا ينتفي اسم الوجه عن البشرة (٣) بالشعر إلا بالنقل (٤) ، ولو سقط بالتعذر أو التعسر بالشرع (٥) ،

والمشهور من مذهب مالك أنّ الشعر إذا غطى البشرة انتقل الحكم إلى ظاهره (٦) ؛ لأنّه الذي تقع به المواجهة، والمنصور ما مرّ .

(١) مقصوده من « المرة » هنا غسل أعضاء الوضوء مرة مرة دون زيادة ، وقد نقل عن مالك أنه قال في غسل أعضاء الوضوء مرة واحدة : « لا أحب المرة إلا من العالم » يريد بذلك أن غير العالم لا يحسن الإسباغ ، فلا يبلغ الماء المفروض بغسلة واحدة .
ونقل عنه أيضاً أنه قال : « لا أحبها من العالم » ؛ لأن العالم قد يراه العامي فيقتدي به وهو لا يحسن الإسباغ .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٦١/١ .

(٢) في : ط ، ت : المصدر الفرع كالمواجهة () .

(٣) في : س ، ت : (البشر) .

(٤) فيبقى إطلاق الوجه على البشرة ، ولا ينتفي بسبب كثافة الشعر الساتر للبشرة بحيث يمنع المواجهة .

(٥) في : ط : (بالشعر) .

(٦) المشهور عند المالكية أن اللحية المكثفة يجب غسل ظاهرها فقط دون إيصال الماء إلى البشرة .

انظر : مواهب الجليل ، ١٨٩/١ .

القاعدة الثمانون

قاعدة : إذا اختلف الحكم بالمنبت والمُحاذاة فقد اختلف الحكم باختلاف النسب والمحاذاة .

كعَسَلٍ ما طال من شعر^(١) اللحية^(٢) .

ومسح ما طال من شعر الرأس^(٣) .

وشجرة^(٤) في الحرم يُصاد ما على عُصنها الذي في

(٨٠) أصل هذه القاعدة عند القرافي حيث قال :

« ويجب غسل ما طال من اللحية ، وقيل لا يجب . ومنشأ الخلاف هل ينظر إلى مبادئها فيجب ، أو محاذيها فلا يجب » .
الذخيرة ، ٢٤٩/١ — ٢٥٠ .
وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٨٥ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٢٨ .

(١) « شعر » : ليست في : (ط ، ت) .

(٢) قيل يجب غسل ظاهر اللحية لو طالت ، نقله ابن رشد ، وقال هذا هو المعلوم من مذهب مالك .

وقيل لا يجب إلا ما اتصل منها بوجهه ، وهو ظاهر ما في سماع موسى عن ابن القاسم عن مالك

انظر : مواهب الجليل ، ١٨٦/١ .

(٣) المشهور من مذهب مالك وجوب مسح ما استرخى من شعر الرأس . سواء كان للرجل ، أو للمرأة ، وقيل لا يجب ذلك ، وعزى لأبي الفرج والأبهري ، ووجهه أن شعر الرأس ليس برأس .

انظر : المصدر نفسه ، ٢٠٥/١ .

(٤) في : ت : (وكشجرة) .

الحلّ (١) ما لم (٢) تثبت حرمة المحلّ كالعكس (٣) فيتفقون (٤) .

القاعدة الحادية والثمانون

تعين الاحتياط في
مسمى لفظ عند
الاختلاف .

قاعدة : إذا اختلف أهل اللغة في مسمى لفظ ولا راد ولا مرجح تعين الاحتياط ، ولا يكون كتعارض الخبرين ؛ لامتناع النسخ ، والتخصيص .

فيجب الأقصى ؛ لتحصل (٥) البراءة (٦) ؛ كما بين الأذنين في الوجه ، وهو مشهور مذهب مالك (٧) ، بخلاف

(١) المشهور أن صيده جائز نظراً لخله ، ولا عبرة بأصله ، وقال عبد الملك : يلزمه الجزاء نظراً للأصل .

انظر : التاج والإكلیل ، ١٧٦/٣ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .

(٢) لم : ليست في : (ت)

(٣) في : س : (كالعكسي)

(٤) إذا كان الأصل في الحل والفرع في الحرم ، فلا نزاع في تحريم صيد ما على الفرع ، وهي عكس المسألة السابقة .

انظر : الشرح الكبير ، ٧٧/٢ .

(٥) في : ط ، ت : (لتحصيل) .

(٦) المعنى : فيجب الأبعد في التحديد بين الأقوال احتياطاً .

(٧) مشهور مذهب مالك أن خد الوجه ما بين الأذنين — وهذا هو أقصى الأقوال — ، وقيل من العذار إلى العذار ، رواه ابن وهب عن مالك ، وقيل إن كان نقي الخد فكالأول ، وإلا فكالثاني حكاه القاضي عبد الوهاب عن بعض المتأخرين .

انظر : مواهب الجليل ، ١٨٤/١ .

فهذا خلاف في مسمى الوجه ، ولا راد ولا مرجح ، فيتعين الاحتياط وهو القول الأول .

الأذنين ، كالثُّهري^(١) ؛ لضعف المَدْرَك^(٢) ، وهو قوله :
« وشقَّ سمعه وبصره »^(٣) ؛ لأن الإضافة تصح^(٤) بأدنى
ملازمة^(٥) ، ولأنه معارض بقوله :^(٦) « حتى تُخْرَج من

(٢) محمد بن مسلم بن شهاب الزهري ، المدني ، أبو بكر ، من كبار الفقهاء والمحدثين ،
يقال : إنه أول من دَوَّن الحديث ، رأى عشرة من الصحابة .

ولد بالمدينة سنة خمسين للهجرة ، وتوفي سنة ١٢٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ٣/٣١٧ — ٣١٩ ؛ تذكرة الحفاظ ، ١/١٠٢ —
١٠٦ ؛ شذرات الذهب ، ١/١٦٢ — ١٦٣ .

(٢) يرى الزهري أن الأذنين من الوجه فيجب غسلهما معه ، واستدل بالحديث الذي أورده
المؤلف حيث أضاف السمع إلى الوجه فدل على أن الأذنين منه .
انظر : المغني ، ١/٩٧ .

والمشهور من مذهب الإمام مالك أن مسح الأذنين سنة .

انظر : مواهب الجليل ، ١/٢٤٨ .

(٣) عن علي بن أبي طالب — رضي الله عنه — عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى
الصلاة قال : وجهت وجهي .. وإذا سجد قال : اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ..
رواه مسلم . صحيح مسلم ، ١/٥٣٥ .

وعن عائشة رضي الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن
بالليل: سجد وجهي للذي خلقه ، وشق سمعه وبصره بحوله وقوته » . رواه أبو داود ،
والنسائي ، والترمذي وقال : حديث حسن صحيح .

ورواه الحاكم وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

انظر : المستدرک ، ١/٢٢٠ ؛ جامع الأصول ، ٥/٥٦١ ؛ منتقى الأخبار (مع
نيل الأوطار) ، ٣/١٢٦ ؛ نصب الراية ، ١/٢٢ .

(٤) في : س: (تحصل) .

(٥) فالإضافة هنا قد تكون للمجاورة ، فإن الشيء يسمى باسم ما جاوره .

انظر : المغني ، ١/٩٧ .

(٦) في : ط: (لقوله) .

أذنيه»^(١) ، والمعتمد النقل .

فإن قلت^(٢) : الصحيح أن اللغة لا^(٣) تثبت اليوم بالترجيح ولا بغير النقل^(٤) عن إمام من أئمتها المشهورين ، فما قولك ولا مرجح ؟ .

قلت : المراد به الترجيحُ العائدُ إلى النقل من مزيد عدالة ، أو استفاضة ، أو تطابق إنكار ونحو ذلك ، لا من جهة العموم بمزيد^(٥) الفائدة ، أو الخصوص بالاتفاق عليه ضمنا ، ونحوهما .

القاعدة الثانية والثمانون

قاعدة : أصل مالك نفْيُ التحديد إلا بدليل . لا تحديد إلا بدليل .

فمن ثم لم يُوقت في الوضوء مرة ، ولا اثنتين ، ولا ثلاثا ، أي لم يحد ما يكره ما دونه ، كما يكره ما فوق

(١) جزء من حديث رواه مالك والنسائي عن عبد الله الصنابحي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ العبد المؤمن فتمضمض خرجت الخطايا من فيه .. فإذا مسح رأسه خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه .. » .

الموطأ (بهامش المنتقى) ، ٧١/١ ؛ سنن النسائي ، ٧٤/١ .

(٢) « فإن قلت » : ليست في: (ت) .

(٣) « لا » : ليست في: (س) .

(٤) « بغير النقل » : في : س: (بالنقل) .

(٥) في : س: (فمزيد) .

الثلاث^(١) ، وقد^(٢) تقدم له خلافه^(٣) .

ولا قدر ما يُتوضأ به ، ويُغتسل من الماء ، وهو
المشهور من مذهبه ، وإن استحب التقليل^(٤) .

ولا قدر النفقة .

ولا عدد الرضعات خلافا للشافعي^(٥) .

ولا التعزير^(٦) خلافا لبعض حكام الأندلس ، وعليه ما
روى عنه من كراهة الاستقبال بالميت^(٧) كابن المسيب^(٨) .

(١) قال ابن القاسم : « حكي عن مالك : أنه لم يحد في الوضوء شيئا ، ومعنى ذلك أنه لم يحد فيه حداً لا يجوز التقصير عنه ، ولا تجوز الزيادة عليه » .
المنتقى ، ٣٥/١ .

(٢) في : س : (فقد) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم (٧٨) .

(٤) المستحب في الوضوء والغسل تقليل الماء دون تحديد .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٥٦/١ .

(٥) حدد الشافعي النفقة بمُدَّين على الموسر ، ومُدَّ ونصف على المتوسط ، ومُدَّ واحد على المعسر ، وحد الرضاع بخمس رضعات ، أما ما دونها فلا يحرم .

انظر : الوجيز ، ١٠٥/٢ ، ١٠٩ ؛ نهاية المحتاج ، ١٦٦/٧ ، ١٧٣ .

(٦) في : ط : (ولا التقريب بالرضعات) . التعزير عند المالكية ليس له حد معين بل للإمام أن يعزر ولو جاوز الحد .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ٣٥٥/٤ .

(٧) روي عن مالك أن توجيه الميت للقبلة مكروه ، وهو قول ابن المسيب .

انظر : المقدمات ، ص ١٧١ .

والمشهور عن مالك استحباب توجيهه للقبلة .

انظر : التاج والإكليل ، ٢١٩/٢ .

(٨) سعيد بن المسيب الخزومي ، المدني ، أبو محمد ، أحد الفقهاء السبعة المشهورين ، جمع

القاعدة الثالثة والثمانون

هل الحكم يبنى
على الفعل أو
المحل .

قاعدة : إذا اختلف الحكم بالنظر إلى الفعل والمحل .

فمالك يقدم^(١) الفعل ، فلا يتكرّر المسح عنده^(٢) ؛
لأنه تخفيف في نفسه ، والتكرار تثقيل^(٣) .

والشافعي^(٤) المحل فقال : الرأس أصل في الوضوء ،
فيتكرّر العمل فيه ، كالمغسول بخلاف الخفّ والتيمّم^(٥) .

القاعدة الرابعة والثمانون

الساتر الوضعي
لا ينقل حكم
المستور إلى
نفسه .

قاعدة : الساتر الوضعي لا ينقل حكم المستور إلى
نفسه ، كالخفّ والجبيرة على المعروف ، فإذا زالا وجب
الغسل ، أو ردّ الجبيرة والمسح .
واختلف في الطبيعي ، كالشعر والظفر .

= بين الحديث والفقه والعبادة ، كان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب .
توفي عام ٩٤ هـ .

انظر : وفيات الأعيان ، ١١٧/٢ — ١٢٠ ؛ تذكرة الحفاظ ، ٥١/١ — ٥٣ ؛

البداية والنهاية ، ٩٩/٩ — ١٠١ ؛ شذرات الذهب ، ١٠٢/١ — ١٠٣ .

(١) في : ط ، س : (فلمالك تقدم) .

(٢) انظر : المنتقى ، ٣٨/١ .

(٣) في : ط : (ثقيل) .

(٤) في : ط ، س : (وللشافعي) .

(٥) استحب الشافعي تكرار مسح الرأس في الوضوء ، وكره تكرار المسح على الخف والتكرار

في التيمّم ، بل يقتصر على مسحة واحدة فيهما .

انظر : الأم ، ٢٦/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٤/١ ، ١٣٠ .

والمختار أن الغالب ينقل ، بخلاف النادر ، كالبشارة .

القاعدة الخامسة والثمانون

قاعدة : كل ما يستدعي المراد منه تكراره في ما يستدعي
الغالب لا يطلب فيه التكرار عند مالك ، كغسل الرجلين . المراد منه تكراره
وظاهر الرسالة^(١) طلبه^(٢) ، كالشافعي^(٣) ، وهو الصحيح . لا يطلب فيه التكرار .

(١) الرسالة ألفها عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦ هـ) ، وتعتبر من أمهات الفقه المالكي ، وعدها القرافي ضمن خمسة كتب عكف عليها المالكيون شرقاً وغرباً — المدونة والجواهر والتلقين والتفريع لابن الجلاب والرسالة — وقد ألفها ابن أبي زيد وعمره ١٧ عاماً وانتشرت في كافة البلاد الإسلامية ، وتنافس الناس في اقتنائها ، حتى إنها كتبت بماء الذهب ، ويقال : إن أول نسخة منها بيعت في حلقة الإمام أبي بكر الأبهري (ت ٣٧٥ هـ) بعشرين ديناراً ذهباً ، وأول من شرحها أبو بكر المقبري (ت ٤٠٦ هـ) ، ثم القاضي عبد الوهاب (ت ٤٢٢ هـ) ، ثم تتابع العلماء في شرحها والتعليق عليها ونظمها .
وتشتمل الرسالة على ما يحتاج إليه المكلف من أمور دينه في التوحيد والفقه والآداب ونحوها .

وذكر بروكلمان أنها ترجمت إلى اللغة الإنجليزية .
انظر : الذخيرة ، ٣٤/١ ؛ كشف الظنون ، ٨٤١/١ ؛ تاريخ الأدب العربي ، ٢٨٦/٣ — ٢٨٩ ؛ الجامع ، ص ٥٠ — ٦٦ ؛ إسماعيل البغدادي ، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون (بيروت : دار العلوم الحديثة) ، ٥٥٧/١ ؛ كتابة البحث العلمي ومصادر الدراسات الإسلامية ، ص ٣٤٨ .
(٢) المشهور من مذهب مالك أن فرض الرجلين الإنقاء دون تحديد لعدد الغسلات ذكره سند وابن رشد .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٦٢/١ .
وظاهر ما في الرسالة مشروعية التلث حيث قال : « ثم يغسل رجله بصب الماء بيده اليمنى على رجله اليمنى ، ويعركها بيده اليسرى قليلاً قليلاً ، يوعبها بذلك ثلاثاً » .

الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ١٦٦/١ .
(٣) انظر : حلية العلماء ، ١٢٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ١٧٣/١

القاعدة السادسة والثمانون

قاعدة : الأصل ألا^(١) يسقط^(٢) الوجوب بالنسيان
على ما نحققه بعد .
الوجوب لا يسقط بالنسيان .

قال القرافي : وأسقطه مالك في خمس نظائر ، منها :
الموالة ؛ لضعف مدرك الوجوب فيها^(٣) .

وهذه قاعدة أخرى : أن ضعف مدرك الوجوب
يوجب سقوطه بالنسيان .
ضعف مدرك الوجوب يوجب سقوطه بالنسيان .

وقيل في قوله^(٤) : « إذا نسي التسمية أكلت » : إنما
قال ذلك لفهمه أنها إنما تشترط مع العمد^(٥) ، أو لمراعاة

(١) في : س : (لا) .

(٢) في : ت ، س : (يسقطه) .

(٣) وهي أدلة مشروعية الموالة حيث استدل لها بعطف أعضاء الوضوء على بعض في آية الوضوء ، وبفعل الرسول ﷺ حينما توضأ وقال : « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » .

غير أن هذه الأدلة لا تقوى على إيجاب الموالة في العمد والنسيان ، فقالوا بإيجابها في العمد دون النسيان .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٢٤/١ .

(٤) الضمير في : (قوله) يعود على الإمام مالك .

(٥) إذا نسي التسمية حال الذبح فيجوز أكلها ، بخلاف ما لو تعمد ترك التسمية .

انظر : الفواكه الدواني ، ٤٤٦/١ .

الخلاف^(١) ، كالنجاسة^(٢) .

القاعدة السابعة والثمانون

المتصل بشابت
الحكم .

قاعدة : المتصل بثابت الحكم منه^(٣) ،

ثالثها : إن لم يكن عن سبب غريب لحق به .

فيجب ما طال من اللحية والرأس^(٤) .

وينجس أعلى القرن والسن .

ولا تؤكل العقدة على اللحم^(٥) .

(١) مراعاة للخلاف بين الشافعي من جهة وأبي ثور وداود الظاهري من جهة أخرى ، حيث

قال الشافعي إن التسمية سنة فلا يضر تركها عمداً أو سهواً ، وقال أبو ثور ومن معه إن التسمية شرط في جميع الأحوال ، وهو رواية عن أحمد ، ومالك توسط بينهم فقال : إذا ترك التسمية جاز أكلها في النسيان ، دون العمد .

انظر : حلية العلماء ، ٣/٣٦٧ ؛ ابن قدامة ، الكافي ، الطبعة الثانية ، (دمشق ، بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩ هـ) ، ١/٤٧٨ .

(٢) لعله يقصد طهارة بدن المصلي وثوبه من النجاسة ؛ لأن مالكا يرى أنها واجبة مع الذكر ، وتسقط بالنسيان ، فعزا المؤلف إسقاطها بالنسيان — هنا — إلى مراعاة الخلاف .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ١/١٣١ .

(٨٧) انظر : القواعد السابقة رقم ، (٣٠ ، ٨٠) .

(٣) منه : حال من ضمير المتصل ، أي : حال كونه بعضاً من ثابت الحكم ، المتصل به .

الإسعاف بالطلب ، ص ٢٩ .

(٤) المراد : فيجب غسل ما طال من اللحية والرأس في الوضوء .

(٥) العقدة : هي الغدة تكون فوق اللحم (الإسعاف بالطلب ، ص ٢٩) ، فإنها لا

تؤكل ؛ لكونها اتصلت باللحم — الذي هو ثابت الحكم — بسبب غريب .

القاعدة الثامنة والثانون

قاعدة : اختلف المالكيّة في إعطاء ما قرب من
الشيء حكمه أو بقاءه على أصله .
هل ما قرب من
الشيء له
حكمه ؟

كالعفو عما قرب من محل الاستجمار^(١) ، بخلاف
اللازم .

وكتقديم عقد النكاح على إذن المرأة بالزمن^(٢)
اليسير^(٣) .

وقيل : لا يضّر مطلقاً .

وكلزوم طلاق المراهق ؛ لقربه من البلوغ .

وكتسليف أحد المصطرفين ، بخلاف تسلفهما معا ؛
لطول الأمر فيه غالباً .

(٨٨) وردت هذه القاعدة في : إيضاح المسالك ، ص ١٧ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٣٦ .
وانظر : المنشور في القواعد ، ١٤٤/٣ .

(١) إذ إن محل الاستجمار معفو عنه فكذا ما قاربه ، وقد أشار إلى القولين ابنُ الحاجب
(لوحة ٨ — ب) ، وأشار ابن حارث وابن رشد بعد أن ذكرا العفو عما قرب من محل
الاستجمار إلى هذه القاعدة .

انظر : التاج والإكليل ، ٢٨٤/١ .

(٢) في : ط: (بالزمان) .

(٣) أورد ابن الحاجب فيما إذا تقدم عقد النكاح على إذن المرأة ، ثلاثة أقوال : فقليل يصح ،
وقيل لا يصح ، وقيل يصح إذا كان الفاصل قريباً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٩٠ — أ) .

القاعدة التاسعة والثمانون

قاعدة : الطارئُ على محل العفو ، إن كان معتاداً ،
كغرق موضع الاستجمار يصيب الثوب ، فالصحيح أنه
عفو^(١) ؛ لأنه لاعتياده كالمُتَقَرَّر معه الحكم ، وإلا فلا ، كما
لو أصابه ماء ونحوه ؛ للأصل^(٢) .

القاعدة التسعون

اعتبر الشافعي في كون الخارج^(٣) حدثاً تغليظه
بالحلل ؛ فينقض الطاهر^(٤) ، كابن عبدالحكم^(٥) ،
والنعمان بالنجاسة ؛ فينقض^(٦) ما خرج من غير

(١) قال ابن الحاجب : « وغرق المحل يصيب الثوب معفو على الأصح » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ — أ) .

(٢) لعله يقصد بـ « الأصل » نجاسة الماء إذا مرّ على متنجس .

(٣) في : س : (الخارجين) .

(٤) يرى الشافعي أن كل ما خرج من القبل أو الدبر فهو حدث ، ولو كان طاهراً .

انظر : الأم ، ١٨/١ .

(٥) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، أبو عبد الله ، من كبار علماء المالكية وحفاظ

مذهبهم ، له تأليف منها : أحكام القرآن ، والوثائق والشروط ، وأدب القضاء .

ولد عام ١٨٢ هـ ، وتوفي عام ٢٦٨ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٣١ — ٢٣٢ ؛ وفيات الأعيان ، ٣/٣٣٣ — ٣٣٤ ؛

شذرات الذهب ، ١٥٤/٢ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٦٧ — ٦٨ .

(٦) في : ت : (فيتنقض) .

المحلّين^(١) إلا يسيرَ الدم ، خلافاً لمجاهد^(٢) .
 ومــــالكُ المحلّ والاسم^(٣) ، فلا حدث غير
 الخمسة^(٤) ، إذ الصوت لا ينفك عن الريح .
 وأما اعتبار الوقت في المشهور فرخصة بعد ثبوت
 الحدث^(٥) ، لا أصل في ثبوتها عند المحققين^(٦) .

(١) الحدث عند أبي حنيفة هو الخارج النجس سواء من السبيلين أو غيره ، والمؤثر في كونه حدثاً هو النجاسة .

انظر : فتح القدير ، ٢٤/١ ؛ تحفة الفقهاء ، ٢٢/١ .

(٢) مجاهد بن جبر ، مولى بني مخزوم ، أبو الحجاج ، من كبار التابعين لازم عبد الله بن عباس ، وعرض عليه القرآن بتفسيره ثلاث عرضات ، توفي وهو ساجد عام ١٠٠ هـ .
 انظر : البداية والنهاية ، ٢٢٤/٩ ؛ شذرات الذهب ، ١٢٥/١ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ١٠٢ .

(٣) الحدث عند مالك هو الخارج المعتاد من أحد السبيلين دون النادر الخارج على وجه المرض

انظر : التاج والإكليل ، ٢٩٠/١ .

(٤) وهي : ما خرج من أحد المخرجين خروجاً معتاداً ، وما غلب على العقل من الإغماء أو النوم الثقيل ، والملامسة بشهوة ، ومس الرجل ذكره بباطن الكف متعمداً ، والردة عن الإسلام .

انظر : ابن عبد البر ، الكافي ، ١٤٥/١ — ١٤٩ ؛ مختصر خليل ، تحقيق : محمود النواوي ومحمود زايد ، (القاهرة : مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني ، ١٣٩٢ هـ) ، ص ١٧ .

(٥) في : ت : (الحديثية) .

(٦) مراد المؤلف : أن عدم اعتبار البول — مثلاً — ناقضاً للوضوء إذا كان ملازماً في أوقات الصلاة لا يخرج عنه كونه حدثاً ، وإنما هو رخصة فقط .

القاعدة الحادية والتسعون

قاعدة : اختلف المالكية فيمن جرى له سبب من جرى له سبب التملك هل يعد مالكا ؟
يقتضي المطالبة بالتمليك هل يُعطى حكم من ملك ،
أو لا ؟ ، وهو المعبر عنه بمن ملك أن يملك هل يعد مالكا ،
أو لا ؟ .

قال القرافي : وليس الخلاف في كل فروع هذه القاعدة ، ولكن في بعضها^(١) .

كمن يقبل التداوي ، أو يقدر على التسري في السلس^(٢) .

ومن وهب له الماء وقد تيمم .

(٩١) أصل هذه القاعدة لدى القرافي في الفروق ، ٢٠/٣ .

وقد انتقد القرافي بشدة الذين يعبرون عن هذه القاعدة بقولهم : من ملك أن يملك هل يعد مالكا أم لا ؟ ، وقال : إن هذه القاعدة ظاهرة البطلان ، وليست صحيحة ، وقرر أن الصحيح هو التعبير عنها بلفظ : من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ؟ . المصدر نفسه .

وأوردها في : إيضاح المسالك ، ص ١٨٧ ؛ الإيعاف بالطلب ، ص ٣٩ .
وانظر : قواعد ابن رجب ، ص ٢٩٧ ؛ المنشور في القواعد ، ٥٧/٣ .

(١) قال القرافي : « بل القاعدة التي يمكن أن تجعل قاعدة شرعية ، ويجري فيها الخلاف في بعض فروعها ، لا في كلها أن من جرى له سبب يقتضي المطالبة بالتمليك هل يعطى حكم من ملك ؟ » ، الفروق ، ٢١/٣ .

(٢) من أصابه سلس المذى — مثلاً — لشدة شهوة ، فإذا كان قادراً على التسري وجب عليه الوضوء على المشهور ، والقول الآخر لا يجب .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢٩١/١ — ٢٩٢ .

وأخذ من لا مال له ويقدرُ على التكسُّب للزكاة^(١) ،
 وأُجري عليه نفقةُ الأبوين^(٢) ، والمنصوص اشتراط عدم القدرة
 في وجوبها ، وفُرق بأن الزكاة أوسع ، لأن النفقة مأخوذة من
 مُعيَّن . (٣)

الحكم في المطلق
 أوسع منه في
 المعين .

وهذه قاعدة أخرى : أن الحكم في المطلق أوسع منه
 في المعين ، ويتسع فيما بينهما بقدر قربه من المطلق ، ويضيق
 بقدر قربه من المعين .

ومن القاعدة الأولى جواز الربا بين السيد وعبد .

القاعدة الثانية والتسعون

الحكم المرسل
 على اسم أو
 المعلق بأمر هل
 يتعلق بأقل ما
 يصدق عليه أو
 بأكثره ؟

قاعدة : الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر هل
 يتعلق بأقل ما يصدق عليه حقيقة^(٤) أو بأكثره ؟ اختلف
 المالكية فيه ، ويسمونه الأخذ بأوائل الأسماء أو بأواخرها .

(١) المشهور إعطاؤه من الزكاة ، ولو كان قادراً على الكسب ، وقال يحيى بن عمر : لا
 يعطى .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٤٦/٢ .

(٢) المعنى : وأُجرى على هذا الخلاف نفقة الأبوين على الابن هل تجب النفقة لهما عليه حتى
 لو كانا قادرين على التكسب ؟

(٣) وهو الابن — هنا — بخلاف الزكاة فإنها تؤخذ من عموم المسلمين .

(٤) في : طية (حقيقته) .

ومما بنى عليها المازري^(١) ، وابن بشير الخلاف في
مغسول المذي^(٢) ، أهو الذكر أم محل الأذى^(٣) ؟ .

وهذا لا يصح ؛ لأنه مجاز في البعض ، ومن ثم قيّد^(٤)
بالحقيقة ، وإنما هذا على أن الغسل للنجاسة فقط ، أو
يطلب مع ذلك قطع مادته .

وإنما ينبني على هذه القاعدة :

وجوب تمكين الجهة والأنف من الأرض على ظاهر

(١) محمد بن علي بن عمر التميمي المازري ، أبو عبد الله ، من كبار أئمة المالكية ، كان
يلقب بالإمام ، ولا يفتني بغير المشهور من مذهب مالك ، له تأليف منها : المعلم
بفوائد مسلم ، إيضاح الموصول في الأصول ، شرح التلقين في عشرة مجلدات .
ولد عام ٤٥٣ هـ ، وتوفي بالمهدية عام ٥٣٦ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٧٩ — ٢٨١ ؛ وفيات الأعيان ، ٤١٣/٣ ؛ شذرات
الذهب ، ١١٤/٤ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٢٧ ؛ هدية العارفين ، ٨٨/٢ ؛ وفيات
ابن قنفذ ، ص ٢٧٧ — ٢٧٨ ؛ محمد الشاذلي النيفر ، المازري الفقيه المتكلم وكتابه
المعلم (تونس ، المنستير : اللجنة الثقافية الجهوية) ، ص ٢١ — ٩١ .

(٢) المذى : بفتح الميم وإسكان الذال المعجمة ، ماء رقيق يخرج من الرجل عند تحرك
الشهوة .

انظر : المنتقى ، ٨٧/١ ؛ شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٣ ؛ المصباح
المنير ، مادة (مذى) .

(٣) روى علي بن زياد عن مالك أن الواجب بالمذى غسل الذكر كله ، وقال البغداديون يجب
غسل مخرج الأذى من الذكر فقط .
انظر : المنتقى ، ٨٧/١ .

(٤) في : ط ، ت : (قيدنا) .

الرسالة ، ونصّ ابن الحاجب^(١) ، وإن كان ابن عبد السلام صاحبنا قد حمّله على الاستحباب .

وإلصاق العقب بآخر درج في^(٢) الصفا والمروة^(٣) وما أشبههما مما يصدق على الوجهين حقيقة .

القاعدة الثالثة والتسعون

قاعدة : إذا خلا موجبُ الجنبَة عن شرطها ، خلّو موجب الجنبَة عن شرطها .
كالمتني من اللذة عند من يعتبرها^(٤) فقد اختلف المالكية في إلحاقه بالحدث^(٥) ، وهي قاعدة : ما لا يوجب الأقوى من

(١) المعنى : هل الواجب في السجود إلصاق الجبهة والأنف على الأرض ، وتمكينهما منها ، أو يكفي مجرد لمس الأرض بهما ؟ وظاهر الرسالة وجوب التمكين ، قال ابن أبي زيد : « ثم تسجد وتكبر في انخطاطك للسجود فتمكن جبهتك وأنفك من الأرض » الرسالة (بهامش الفواكه الدواني) ، ٢١٠/١ .

وقال ابن الحاجب : « السجود وهو تمكين الجبهة والأنف من الأرض » .

المختصر الفقهي ، (لوحة ٢١ — ب) .

(٢) « في » : ليست في : (ط ، ت) .

(٣) قال سند : والمذهب أنه لا يجب إلصاق العقين بالصفاء ، بل الواجب أن يبلغهما من غير تحديد .

انظر : مواهب الجليل ، ٨٤/٣ .

(٤) المعنى : عند من يعتبر اللذة شرطاً لوجوب الغسل من المتني وهذا هو المشهور ، فإذا خرج المتني بلا لذة ، فلا غُسل ، وقال سحنون : يجب الغُسل حتى ولو بدون لذة .

انظر : التاج والإكليل ، ٣٠٧/١ ؛ الخرشي ، ١٦٣/١ .

(٥) فروى ابن القاسم ، وابن وهب عن مالك : أن الوضوء واجب ، وقيل : إنه مستحب فقط .

انظر : المنتقى ، ١٠٠/١ .

أسبابه أو لا يجزىء عنه هل يوجب الأضعف في محلّه ،
أو يجزىء عنه ، أو لا ؟

القاعدة الرابعة والتسعون

الصف الغريب
هل يلحق
بالغريزي من
نوعه ؟

قاعدة : الصف الغريب هل يُلْحَقُ بِالْغَرِيزِي من
نوعه ؟ اختلف المالكية فيه ، كالإمناء عن لذة^(١) الحلق ، أو
الضرب ، أو اللدغ عند من يشترط اللذة منهم^(٢) .

القاعدة الخامسة والتسعون

المعتبر من اللذة
هل هو تحريكها
أم دفعها ؟

قاعدة : اختلف المالكية في المُعْتَبَر من اللذة أهو
تحريكها أم دفعها ؟ .

فإذا خرج المنى بعد ذهاب اللذة جملة بدفع الطبيعة
له ، فهل يُحْكَمُ بجنابته من حين اللذة أو من حين
الخروج^(٣) ؟

(١) في : س: (عن غير لذة) .

(٢) قال ابن بشير : « إن فقدت اللذة المعتادة ، وغير المعتادة ، ولم تكن مقارنة ، ولا سابقة ،

فهنا قولان : المشهور أنه لا غُسل فيه » .

التاج والإكليل ، ٣٠٧/١ .

(٣) روى ابن القاسم عن مالك : أنه يحكم بالجنابة من حين اللذة ، وروى ابن المواز عن
أصبغ : أنه من حين الخروج ، ويظهر أثر المسألة فيمن لاعب زوجته فوجد لذة ، ثم
توضأ وصلى ، ثم أنزل ، فعلى القول الأول يعيد الصلاة ؛ لأنه صلى وهو جنب من غير
اغتسال ، وعلى قول أصبغ لا يعيد .

انظر : المنتقى ، ١٠٠/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٠٦/١ ؛ الحرشي ، ١٦٣/١ .

وإذا أنعظ انعازا كاملا فهل ينتقض وضوءه
أو لا ؟ ؛ لأن التحريك لازم له ، وقد يَضْعُفُ الطَّبْعُ بعد
سكون اللذة عن الدَّفْع (١) .

القاعدة السادسة والتسعون

طلب العدد فيما
لم بين عليه
هل يقدر
مستثنى أو يجمع
بين الأصل
وموجب
الطلب ؟

قاعدة : طلب العَدَدِ فيما لم يُبَيَّن عليه ، إما
بأصله ، كالاستجمار ؛ لأنه من باب إزالة النجاسة ، أو
بوصفه ، كغسل الرأس في الجنابة ؛ لأنه يعسر فيه كثيرا ،
هل يُقَدَّرُ مستثنى ، أو يُجْمَعُ بين الأصل وموجب الطلب
بتخصيص حجرتين وغرفتين ، بالطرفين ، والثالثان
بالوسط (٢) ؟ .

اختلف المالكية فيه :

والحق أن التكرار ؛ ليتحقق الانقضاء (٣) ،
والإيصال (٤) ؛ للزوم التلويث (٥) قبله (٦) ، وخوف دفع

(١) الإنعاض : انتصاب الذكر بسبب الشهوة .

انظر : المصباح المنير ، مادة (نعظ) .

والمعتمد أن الإنعاض لا ينقض الوضوء .

انظر : التاج والإكليل ، ٢٩٨/١ ؛ مواهب الجليل ، ٢٩٨/١ ؛ حاشية

الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٢١/١ .

(٢) في الاستجمار حجر ليمين المخرج ، وحجر ليسار المخرج ، وحجر للوسط ، وفي غسل

الرأس غرفة لمقدم الرأس ، وغرفة لمؤخره ، وغرفة للوسط .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ٩ — أ) ؛ روضة الطالبين ، ٦٩/١ .

(٣) الإنقاء بالنسبة للاستجمار .

(٤) الإيصال بالنسبة لغسل الرأس .

(٥) في : ت ، ط ؛ (التلوث) .

(٦) بالنسبة للاستجمار .

الشعر^(١) ، والوتر تعبد كغيرهما^(٢) .

القاعدة السابعة والتسعون

كل كلام معناه
أوسع من اسمه
فالحكم لمعناه .

قاعدة : الشافعي : كل كلام معناه أوسع من اسمه
فالحكم لمعناه .

كالنهي عن الاستجمار^(٣) بدون ثلاثة أحجار ، فإن
معنى الحجر أوفى من اسمه فتجزئ ثلاث مسحات^(٤)
بحروف حجر واحد ، وكأنه قال : بالحجر وحروفه وجوانبه ،
والاستنجاء^(٥) غير واقع بكل الحجر ، وأبعاض الحجر
الواحد ، كأبعاض الأحجار .

واختلف المالكية في تعيين الثلاثة^(٦) . ثم في أجزاء
حجر ذي ثلاث شعبٍ عنها .

(١) بالنسبة لغسل الرأس .

(٢) فلو أنقئ بأربعة استحب الخامس ؛ إذ الوتر للتعبد ، وليس للإبقاء .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٩٠/١ .

(٩٧) أورد الزركشي قاعدة فقال :

« ما شرط فيه العدد إذا تكرر الواحد منه هل يقوم مقام اثنين فيه ؟ هو على ثلاثة

أقسام ... » .

المنثور في القواعد ، ١٤٢/٣ — ١٤٣ .

(٣) في : ط ، ت : (الاستنجاء) .

(٤) في : ط : (استنجاءات) ، وفي : ت : (امتساحات) .

(٥) الاستنجاء ، يطلق على إزالة الخارج بالماء ، أو بالحجر ونحوه .

انظر : المغرب ، مادة (نجو) ؛ المصباح المنير ، (المادة نفسها) .

(٦) في : ت : (الثلاث) . والمراد بالثلاثة الأحجار الثلاثة ، والأصح أنها تجزئ إذا أنقئ ،

ولو كانت أقل من ثلاثة أحجار ، فالمقصود الإبقاء ، وقال أبو الفرج — عمر بن محمد

الليثي (ت ٣٣١ هـ) — لا بد من ثلاثة أحجار .

انظر : حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١١٤/١ .

القاعدة الثامنة والتسعون

مقتضى العطف
الاشتراك في
أصل المعنى لا
في جميع
أحكامه .

قاعدة : مقتضى العطف بالمشاركة^(١) التشريك في أصل المعنى ، لا في جميع أحكامه .

فيجب ترتيب الأسماء على المعاني ؛ لأنها المصروفة لها ، وبالأولى في غيرها ، كقوله : « نهانا أن نستنجى باليمين أو برجيع »^(٢) لا يلزم من انتفاء الإجزاء في الثاني لنجاسته^(٣) إلغائه في الأولى ، خلافا لبعض

(١) في : ط: (بالمشاركة) .

(٢) جزء من حديث سلمان الفارسي — رضي الله عنه — « قال : قيل له : قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة ؟ ، قال : فقال : أجل لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط أو بول ، أو نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع ، أو بعظم » .

رواه مسلم ، ٢٢٣/١ .

وانظر : نصب الراية ، ٣١٤/١ ؛ إرواء الغليل ، ٨١/١ — ٨٢ .

والرجيع : العذرة والروث سمي رجيعاً ؛ لأنه رجع عن حالته الأولى بعد أن كان طعاماً .

وانظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ١٦ ؛ النهاية في غريب الحديث ، مادة

(رجع) ، المصباح المنير ، (المادة نفسها) ؛ المغرب ، (المادة نفسها) .

(٣) الرجيع إن كان نجساً جامداً ، فيحرم الاستجمار به ، ولا يجزئ ، صرح به القاضي عياض ، وقال في الطراز : إنه يجزئ إذا أنقى .

انظر : مواهب الجليل ، ٢٨٨/١ — ٢٨٩ .

والمعنى : أن عدم إجزاء الاستنجاء بالرجيع لا يلزم منه عدم إجزائه باليد اليمنى ،

ولا يقال إن الحديث جمع بينهما بواو العطف ، فدل على اشتراكهما في عدم الإجزاء .

القاعدة التاسعة والتسعون

قاعدة : قال بعض العلماء : كلُّ ما شرع عبادة
كل ما شرع
عبادة لا يجوز
إيقاعه عادة .
فلا يجوز أن يقع عادة ، فما وضع للتقرب إلى الله عز
وجل ، فلا يقع إلا كذلك على وجه التعظيم ، والإجلال ، لا
التلاعب ، والامتهان .

فيمنعُ الدعاء للتلاعب^(٢) ، والاستراحة ، والتفاؤل .

وقيل : يكره .

ونحو : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ »^(٣) ليس بدعاء ؛ لأنه غلب
استعماله في غير الدعاء ، فلا ينصرف إليه إلا بقصد
جديد^(٤) .

(١) يرى الظاهرية أن الاستنجاء باليمنى لا يجزئ بناء على أن النهي يدل على الفساد .
انظر : محمد بن خليفة الأبي . إكمال إكمال المعلم ، (شرح صحيح مسلم) ،
(بيروت : دار الكتب العلمية) ، ٤٢/٢ .

(٢) في : س. (بالتلاعب) .

(٣) تربت يمينك : ترب الرجل إذا افتقر بمعنى لصق بالتراب ، وأترب إذا استغنى . وهذه
الكلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، ولا وقوع الأمر به كما
يقولون : قاتله الله .

وقيل معناها : لله درك ، وقال بعضهم : هو دعاء على الحقيقة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ، ١٣٤/١ .

وفي حديث أم سلمة « قالت أم سليم : يا رسول الله ، وتحتلم المرأة ، قال : نعم .

تربت يمينك فم يشبهها ولدها ؟ » ، رواه البخاري ، صحيح البخاري ، ٤١/١ .

(٤) انظر : الفروق ، ٢٩٨/٤ — ٣٠٤ .

وأشكل على هذه القاعدة الوضوء للدخول على
السلطان ، فإنه مستحب من غير خلاف أعرفه بينهم^(١) .

ولعله لما يتوق منه ، فيكون ، كالوضوء بين يدي
القتل ، وهو قربة ، والله أعلم .

القاعدة المئة

اشتال الشيء
على الشيء هل
يزول بتجدد
سبب المطالبة
بالداخل .

قاعدة : اشتال^(٢) الشيء على الشيء قال ابن
أبي زيد ، يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل .

فمن أحدث في الغسل بعد الوضوء نواه ؛ لانقطاع
تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء فلا تتعلق نيتها بها .

وقال ابن القاسبي : لا يزول مادام القصد متعلقا بالعدم
فلا ينويه^(٣) .

(١) الوضوء للدخول على السلطان مستحب عند الباجي ، مباح عند اللخمي وابن رشد .

انظر : الرهوني ، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل ، الطبعة الأولى

(مصر : المطبعة الأميرية ببولاق ، ١٣٠٦ هـ) ، ١٣٩/١ .

(٢) في : ت (استعمال) .

(٣) مثال ذلك : المغتسل من الجنابة إذا مس ذكره بباطن كفه بعد أن غسل أعضاء

الوضوء ، وقبل إكمال الغسل ، فمعلوم أن مس الذكر بباطن الكف ناقض للوضوء

— عند المالكية — ، فقال ابن أبي زيد لا بد أن يمر بيديه على أعضاء الوضوء بماء جديد

ونية ؛ لانقطاع تعلق الجنابة بأعضاء الوضوء ، فلا تتعلق نية الجنابة بالأعضاء ، وقال ابن

القاسبي يمر بيديه على الأعضاء بدون نية فالخلاف بينهما في تجديد النية .

انظر : الفواكه الدواني ، ١٧٧/١ .

وينبني^(١) أيضا على رفع الحدث عن كل عضو أهو^(٢)
بالفراغ منه أم بالإكمال^(٣) ؟ ، وعلى أن الدوام كالاتداء
أولا^(٤) ؟ .

وقد عقدت في بعض ما كتبتة فصلا حسنا لمن
أرادہ .

القاعدة الحادية بعد المئة

قاعدة : الخرجُ اللازمُ للفعل لايسقطه ، كالتعرض
إلى القتل في الجهاد ؛ لأنه قُدِّر معه .

والمنفكُ إن كان غالبا فكذلك على المختار ، وإلا فإن
كان في المرتبة العليا ، كخوف التلف بالغُسل أسقطه ، وإن
كان في الدنيا ، كبيع الماء بغير غبن فاحش لم يسقطه^(٥) .

وما بينهما ملحق بما هو أقرب إليه اتفاقا واختلافا ،
فإن فُرِضَ الاستواء سلم الأصلُ فانتَهض .

(١) في : ت : (وبنى) .

(٢) في : ت ، س : (أو هو) .

(٣) انظر : القاعدة ، رقم : (٥٤) .

(٤) انظر : القاعدة ، رقم : (٥٦) .

(١٠١) أصل هذه القاعدة في : الفروق ، ١١٨/١ — ١١٩ ؛ الذخيرة ، ٣٣٩/١ — ٣٤٠ .

وانظر : قواعد الأحكام ، ٩/٢ — ١٧ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ،
ص ٨٠ — ٨١ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٢ — ٨٣ .

(٥) في : ط ، س : (يسقط) .

القاعدة الثانية بعد المئة

اعتبار المشقة
بالمشقة الواردة
في الأدلة .

قاعدة : على الفقيه أن يبحث عن أدنى المشاق المُسقطَة للعبادة المسئول فيها بالدليل ، كإباحة أذى القمل للحلق ، ثم يعتبر به المسئول عنه فإن كان مثله أو أشق أسقط به إن انضبط ، وإلا فلا .

هذا ضابط القرافي^(١) ، وهو لا يصح ههنا بخلاف ما يأتي في الكبائر ، فالمعمول^(٢) على العادات والأحوال .

القاعدة الثالثة بعد المئة

اختلاف المشاق
باختلاف
العبادات .

قاعدة : تختلف المشاق باختلاف العبادات ، فما كان في الشرع أهم اشترط في إسقاطه الأشقُّ الأعم ، وما لم تعظم مرتبته ، فإنه تؤثر فيه المشاق الخفيفة ، وبالطرفين يُعتبر الوسط .

(١) قال القرافي : «يجب على الفقيه أن يفحص عن أدنى مشاق تلك العبادة المعينة فيحققه بنص ، أو إجماع ، أو استدلال ، ثم ما ورد عليه بعد ذلك من المشاق مثل تلك المشقة أو أعلى منها جعله مسقطاً وإن كان أدنى منها لم يجعله مسقطاً .
مثاله : التأذي بالقمل في الحج مبيح للحلق بالحديث الوارد عن كعب بن عجرة فأني مرض آذى مثله أو أعلى منه أباح وإلا فلا ، والسفر مبيح للفطر بالنص فيعتبر به غيره من المشاق » .

الفروق ، ١٢٠/١ .

وانظر : الذخيرة ، ٣٤١/١ ، وهو بمعناه لدى العز بن عبد السلام في قواعده ،

١٥/٢ - ١٦ .

(٢) في : ت : (فالمعمول) .

(١٠٣) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ١١٩/١ ؛ الذخيرة ٣٤٠/١ .

وانظر : قواعد الأحكام ، ١١/٢ .

القاعدة الرابعة بعد المئة

قاعدة : النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً .
 النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً .
 فإذا تذكر الماء في رحله أعاد ، وثالثها لابن القاسم في الوقت (١) .

بل يجعل (٢) المفعول من المحذور متروكاً ، إلا بدليل ويزيده وضوحاً أن النسيان ضد الذكر لأضد الوجود ، ألا ترى أنه لو نسي المحدث ذلك (٣) لمعة ، أو غسل الرجلين ومسح (٤) ، أو الرقبة (٥) وصام (٦) ، أو الثوب وصلى عارياً ، لم يُعذر .

(١) اللفظ لابن الحاجب قال : « وفي ناسي الماء في رحله : ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ١٢ — أ) .
 واقتصر على قول ابن القاسم في : مواهب الجليل ، ٣٥٨/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٥٨/١ .

(٢) الضمير في : « يجعل » يعود إلى النسيان .
 (٣) في : ت بدلاً منها : (لو نسي المحدث أو لمعة) .
 (٤) المعنى : أن من توضأ وليس خفيه ، ثم تذكر لمعة في وجهه ، أو يديه ، فغسل اللمعة ، ثم أحدث ، فإنه لا يمسح على خفيه إلا أن ينزعهما بعد غسل اللمعة وقبل الحدث .
 انظر : الذخيرة ، ٣٢٧/١ .
 (٥) في : ت : (أو مسح الرقبة) .
 (٦) من ملك رقبة ثم وجبت عليه كفارة ظهار — مثلاً — فنسي الرقبة ، وانتقل إلى الصيام ، ثم تذكر ملكه للرقبة ، فإنه لا يعذر .

القاعدة الخامسة بعد المئة

قاعدة : العجزُ عن بعض الطهارة عذرٌ في محله فقط عند الشافعي .
هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في عذر في جميع ؟
قوليه^(١) .

وفي الآخر ، وعند مالك^(٢) ، والنعمان عذرٌ في الجميع ، فلا يستعمله^(٣) .

القاعدة السادسة بعد المئة

قاعدة : سقوط اعتبار المقصود يوجب سقوط اعتبار الوسيلة .
سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة .

ومن ثم استشكل إمرار الأصل للموسي على رأسه .
فحقق مالك والنعمان كون الماء وسيلةً ، فأسقطا

-
- (١٠٥) انظر : قواعد الأحكام ، ٧/٢ ؛ قواعد ابن رجب ، ص ١٠ .
(١) أصح القولين عند الشافعية استعمال الماء ، ولو لم يكف مع التيمم .
انظر : الأم ، ٤٩/١ ؛ حلية العلماء ، ١٩٧/١ ؛ الغاية القصوى ، ٢٣٨/١ ؛
نهاية المحتاج ، ٢٥٥/١ ؛ جلال الدين المحلي ، شرح منهاج الطالبين ، الطبعة الرابعة
دار الفكر ، ٨٠/١ .
(٢) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٣٣١/١ — ٣٣٢ .
(٣) انظر : بدائع الصنائع ، ٥٠/١ ؛ فتح القدير ، ٩٣/١ ؛ رد المختار ، ٢٥٥/١ .
(١٠٦) أصل هذه القاعدة في الفروق ، ٣٣/٢ ؛ شرح تنقيح الفصول ، ص ٤٤٩ .
وانظر : المنشور في القواعد ، ١٤١/٣ .

استعماله في الفرع قبله ؛ لتعذر المقصود ،
ورآه الشافعي مقصوداً ، ولو لاستباحة التيمم
فأوجه .

القاعدة السابعة بعد المئة

قاعدة : مراعاة المقاصد مقدمة على رعاية الوسائل
أبدا .
مراعاة المقاصد
مقدمة على رعاية
الوسائل .

فإذا وجد الماء في الصلاة لم يقطع عند مالك
ومحمد^(١) .

وقال النعمان : تبطل فيقطع^(٢) ، فقدم بعض
الوسائل لموجب .

وعلى هذه القاعدة يُتخرج اختلاف المالكية في التيمم

(١) التيمم إذا وجد الماء في أثناء الصلاة فلا يقطعها عند مالك ، أما الشافعي فقد فصل
الشرائري مذهبه فقال :

« وإن رأى الماء في أثناء الصلاة نظرت : فإن كان ذلك في الحضر بطل تيممه
وصلاته ؛ لأنه تلزمه الإعادة لوجود الماء وقد وجد الماء فوجب أن يشتغل بالإعادة ، وإن
كان في السفر لم يبطل تيممه ، وقال المزني يبطل ، والمذهب الأول ، لأنه وجد الأصل
بعد الشروع في المقصود فلا يلزمه الانتقال إليه » . المهذب ، ٤٤/١ .

وانظر : حلية العلماء ، ٢٠٨/١ ؛ روضة الطالبين ، ١١٥/١ ؛ المنتقى ،

١١١/١ .

(٢) وانظر : محمد بن الحسن ، الحجة على أهل المدينة ، ٥٣/١ ؛ الكاساني ، بدائع
الصنائع ، ٥٧/١ — ٥٨ ؛ السرخسي ، المبسوط ، الطبعة الثانية (بيروت : دار المعرفة
للطباعة والنشر) ، ١١٠/١ .

لضيق الوقت^(١) .

وشرط بعضهم في التماذي البدل .

بخلاف من بلغها العتق وهي منكشفة الرأس^(٢) .

القاعدة الثامنة بعد المئة

قاعدة : الأصل ألا تكون الإباحة في ثابت المنع
عند الحاجة إليه إلا على قدر المبيح إلا بدليل .
الإباحة في
المنوع تكون
بقدر المبيح .

فلا يتيمم قبل الوقت .

ولا يجمع بين فريضتين^(٣) بتيمم واحد ، هذا مذهب
مالك ومحمد^(٤) ، خلافا للنعمان^(٥) .

ولا يأكل من الميتة إلا مقدار ما يمسك الرَّمَق ، وإن

(١) المشهور عند المالكية : أنه يتيمم إذا خشي خروج الوقت فيما لو طلب الماء .

انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١١ - أ) ؛ مواهب الجليل ، ٣٣٧/١ .

(٢) المعنى : شرط بعضهم في الاستمرار في مثل حالة من تيمم ثم وجد الماء في أثناء الصلاة
البدل وهو هنا التيمم ، وهذا بخلاف الأمة إذا بلغها العتق وهي تصلي كاشفة رأسها ،
فإنها تعيد الصلاة ؛ لأنها لم تنتقل إلى بدل كمسألة التيمم .

انظر : مواهب الجليل ، ٥٠٧/١ .

(٣) في : ت : (فرضين) .

(٤) انظر : المنتقى ، ١٠٩/١ ؛ المهذب ، ٤١/١ ، ٤٣ ؛ روضة الطالبين ، ١١٦/١ ،

١١٩ ؛ شرح المحلى على المنهاج ، ٩٤/١ .

(٥) انظر : البدائع ، ٤٥/١ ، ٥٤ ؛ فتح القدير ، ٩٥/١ .

كان ظاهر الآية^(١) إباحة الشبع^(٢) والتزود كما لك ، إلا أن أصحابه خالفوه في ذلك .

واختار الحفيد^(٣) موافقته^(٤) .

ورأي الغزالي أن هذا خلاف في حال ، وأن المعنى

وفاق^(٥) .

(١) في : ط: (الأئمة) .

(٢) المراد بالآية قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أُهِلَّ بِهِ لِغَيْرِ

اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ .

سورة البقرة ، الآية : ١٧٣ .

فنص مالك على أن المضطر يأكل من الميتة حتى يشبع ؛ لأن الضرورة ترفع التحريم فتكون الميتة مباحة بالنسبة للمضطر ، وقال ابن حبيب وابن الماجشون : لا يأكل إلا ما يسد رمقه ، وعليه اقتصر خليل .

انظر : المنتقى ، ١٣٨/٣ ؛ ابن العربي ، أحكام القرآن ، تحقيق : علي محمد البجاوي ، الطبعة الأولى ، (القاهرة : دار إحياء الكتب العربية ، ١٣٧٦ هـ) ، ٥٥/١ ؛ التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٢٣٣/٣ .

(٣) الحفيد : هو محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي ، أبو الوليد المشهور بابن رشد الحفيد ، فقيه مالكي ، اشتغل بالطب والفلسفة ، تولى قضاء قرطبة ، له تأليف تزيد على الستين مؤلفاً منها : بداية المجتهد ونهاية المقتصد في الفقه ، فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال ، تهافت التهافت .

ولد بقرطبة عام ٥٢٠ هـ ، وتوفي بمراكش عام ٥٩٥ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٨٤ — ٢٨٥ ، وفيات ابن قنفذ ، ص ٢٩٨ —

٢٩٩ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١٤٦ — ١٤٧ .

(٤) انظر : بداية المجتهد ، ٣٤٩/١ .

(٥) قال الغزالي : « وأما قدر المستباح فهو سد الرمق ، وما وراء ذلك إلى الشبع فقولان ، ولا

شك أنه يحل الشبع إذا كان في بادية وعلم أنه لا يستقل بالشيء بسد الرمق ويهلك ، ولا شك أنه لو كان يتوقع مباحاً قبل رجوع الضرورة تعين سد الرمق وحرم الشبع » .

الوجيز ، ٢١٧/٢ .

القاعدة التاسعة بعد المئة

قاعدة : المشهور من مذهب مالك أن المعدم شرعاً
المعدم شرعاً
كالمعدم حقيقة .
حقيقة .

قال ابن رشد ، إذا تجاوز الرُعاف ، الأنامل العليا
اعتُبر في الزائد قدر الدرهم أو أكثر على القولين^(١) ، ونحوه
لابن يونس^(٢) .

وقال التونسي : إذا فقد الحاضر الماء وقلنا ليس من
أهل التيمم جرى على حكم من لم يجد ماء ولا تراباً^(٣) .

(١٠٩) أصل هذه القاعدة في إيضاح المسالك ، ص ١٣٨ — ١٤٠ ؛ الإسعاف بالطلب ،
ص ٢١ .

(١) قال ابن رشد : « وأما أن يجاوز الدم الأنامل الأولى ، وحصل في الأنامل الوسطى قدر
الدرهم — على مذهب ابن حبيب — ، أو أكثر من الدرهم — على رواية علي بن زياد
عن مالك — فيقطع ويتددى ؛ لأنه قد صار بذلك حاملاً نجاسة ، فلا يصح له
التمادي على صلاته ، ولا البناء عليها بعد غسل الدم » .

المقدمات ، ص ٧١ — ٧٢ .

(٢) محمد بن عبد الله بن يونس ، الصقلي ، أبو عبد الله ، من كبار فقهاء المالكية ، وله
اهتمام بعلم الفرائض ، وكان ملازماً للجهاد في سبيل الله ، له تأليف منها : الجامع جمع
فيه مسائل المدونة وأضاف إليها غيرها من النوادر ، وعليه اعتماد طلبه العلم .
توفي عام ٤٥١ هـ .

انظر : الديباج ص ٢٧٤ ؛ مواهب الجليل ٣٥/١ ، شجرة النور الزكية ،

ص ١١١ .

(٣) انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ٣٢٨/١ — ٣٢٩ ، الشرح الكبير
١٤٨/١ .

وإذا قتل المحرم صيدا فهو ميتة^(١) ، خلافا
للشافعي^(٢) .

وإذا جار في القَسَم فلا يحاسب ، ويتدىء^(٣) ،
واستقراء اللخمي خلافه^(٤) .

ولا يحل وطء الحائض ، ولا يحصن ، خلافا لابن
الماجشون .

القاعدة العاشرة بعد المئة

قاعدة : بني ابن بشير الخلاف فيمن لم يجد ماء ولا
تراباً على أن الطهارة شرط في الوجوب ، فيسقط الأداء
والقضاء ، أو في الأداء فلا يسقط القضاء . أو ليست^(٥)

هل الطهارة
شرط للوجوب أو
شرط للأداء ؟

(١) وعلى هذا فلا يجوز أكله للمحرم وغيره .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ١٧٧/٣ .

(٢) القول قديم للشافعي أنه ليس بميتة ، والجديد بخلافه .

انظر : روضة الطالبين ، ١٥٥/٣ .

(٣) المراد بالقسم : القسم بين الزوجات .

انظر : التاج والإكليل ، مواهب الجليل ، ٧/٤ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح

الكبير ، ٣٤٠/٢ .

(٤) قال ابن الحاجب : « وإذا ظلم في القَسَم فات ، وإن كان بإقامة عند غيرها كفوات

خدمة المعتق بعضه يأتق ، واستقرأ اللخمي من قوله : فيمن له أربع نسوة فأقام عند

إحداهن شهرين ، ثم حلف لا وطئها ستة أشهر حتى يوفيهن ليس بمول إذا قصد

العدل ، أنه لا يفوت » . المختصر الفقهي ، (لوحة ١٠٧ - ب) .

(٥) في : س (ليس) .

شرطاً إلا مع القدرة فيجب الأداء فقط^(١) .

قال : والإعادة مع الأمر بها جوابٌ من أشكل عليه
الأمر فاحتاط^(٢) .

قلت : وجوبُ الطهارة تابعٌ لوجوب الصلاة فلا
يتقدمه ، والأقربُ بناؤه^(٣) على ما مر^(٤) من الخلاف في^(٥)
تَضَمَّنْ نفي القبول لنفي الصحة لقوله : « لا يقبل الله صلاةً
أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ »^(٦) ، قال العلماء : يريد أو
يتميم ، والقضاء على أنه بأمر جديد ، أو بالأول^(٧) .

(١) للمالكية فيمن لم يجد ماء ولا تراباً عدة أقوال :

قال مالك وابن نافع : لا صلاة ولا قضاء .

وقال ابن القاسم : يصلي ويقضي إذا وجد الماء أو التراب .

وقال أشهب : يصلي ولا يقضي .

وقيل : يقضي فيما بعد ولا يؤديها .

انظر : عارضة الأحوذى ، ٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٣ - أ) ؛

مواهب الجليل ، ٣٦٠/١ ؛ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، ١٦٢/١ ؛ الخرشي
مع حاشية العدوى ، ٢٠٠/١ .

(٢) المعنى : أن من قال إنه يصلي ويقضي وهو قول ابن القاسم مبني على الاحتياط .

انظر : حاشية العدوى على الخرشي ، ٢٠٠/١ .

(٣) في : ط (بقاءه) .

(٤) « ما مر » : ليست في (ت) .

(٥) في : س (من) .

(٦) انظر تخریج الحديث في القاعدة ، رقم (٦٠) .

(٧) انظر في مسألة القضاء هل هو بأمر جديد ، أو بالأول ؟

سيف الدين الآمدي ، الأحكام في أصول الأحكام ، الطبعة الأولى ، (الرياض :

مطابع مؤسسة النور ، ١٣٨٨ هـ) ، ١٧٩/٢ ؛ محمد الفتوحى ، شرح الكوكب =

وقد بنى على ذلك الأصل ايضا اعتبار مقدار التطهير
في الوجوب بعد المسقط ، وهو أقرب .

القاعدة الحادية عشرة بعد المئة

قاعدة : مشهور المذهبين المالكي ، والشافعي أن
التيتمم لا يرفع الحدث^(١) خلافا له^(٢) .

هل يرفع التيمم
الحدث ؟

فقليل : الخارج والخروج لا يمكن ارتفاعهما ، والمنع
يرتفع به قطعاً^(٣) .

قال ابن العربي : الحدث سبب يوجب أحكاما ،
فالماء يرفعه فترتفع ، والتيمم يرفعها فقط^(٤) .
وهذا من الخيالات التي لا تبني^(٥) عليها الفقهيات كما
مر^(٦) .

-
- = المنير ، تحقيق : محمد الزحيلي ونزيه حماد (مكة المكرمة : مركز البحث العلمي وإحياء
التراث الإسلامي بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، ١٤٠٠ هـ) ، ٥٠/٣ -
٥١ ؛ محمد الشوكاني ، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول ، الطبعة الأولى
(مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٥٦ هـ) ، ص ١٠٦ .
- (١) المشهور عند المالكية أن التيمم مبيح لا رافع ، وهو أصح الوجهين عند الشافعية .
انظر : المنتقى ، ١٠٩/١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٢ - ب) ؛ مواهب
الجليل ، ٣٤٨/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٤/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٧٨/١ - ٢٧٩ .
- (٢) خلافاً لأبي حنيفة ، فهو يرى أن التيمم رافع للحدث كالوضوء بالماء .
انظر : فتح القدير ، ٩٥/١ .
- (٣) توضيح لقولهم : إن التيمم لا يرفع الحدث .
- (٤) مراد ابن العربي : أن الماء يرفع الحدث وبالتالي ترتفع أحكام الحدث ، أما التيمم فإنه يرفع
أحكام الحدث فقط دون الحدث .
- (٥) في : ت (تنيني) .
- (٦) انظر : القاعدة ، رقم (٩) .

والحق أن معنى قولهم : لا يرفع الحدث أي رفعاً كلياً
إلى طروء حدث آخر ، كالماء ، بل رفعاً مخصوصاً ، إلا أن
هذا يوجب كون الخلاف في المذاهب لفظياً ، وإنما الخلاف
في المعنى (١) مع أبي سلمة (٢) ومن ذهب مذهبه .

والحديث قبله خُرج على الغالب . (٣)

القاعدة الثانية عشرة بعد المئة

قاعدة : اختلف المالكية في الرخصة (٤) أهـي
معونة (٥) فلا تتناول العاصي ، أم هي (٦) تخفيفٌ فتتناوله .
هل الرخصة
معونة أو
تخفيف ؟

(١) على القول بأن التيمم لا يرفع الحدث لا يجوز وطء الحائض بالتيمم ، ولا يجوز المسح على
الخفين إذا لبسهما بعد التيمم ، ويبطل التيمم بوجود الماء ، ولا يجوز التيمم إلا بعد
دخول الوقت ، وعلى أنه رافع للحدث يجوز ذلك كله إذ حكمه حكم الوضوء بالماء سواء
بسواء .

انظر : المنتقى ، ١٠٩/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٤٨/١ ؛ حاشية الدسوقي على
الشرح الكبير ، ١٠٩/١ .

(٢) عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف الأزهرى ، القرشي ، المشهور بأبي سلمة ، من كبار
التابعين ، وأحد فقهاء المدينة السبعة المتفق على جلالته وإمامتهم .
توفي بالمدينة المنورة عام ١٠٤ هـ .

انظر : تذكرة الحفاظ ، ٥٩/١ ؛ شذرات الذهب ، ١٠٥/١ ؛ وفيات ابن
قنفذ ، ص ١٠٤ — ١٠٥ .

(٣) المعنى : أن الحديث السابق في القاعدة ، رقم (١١٠) « لا يقبل الله صلاة .. إلخ »
إنما اقتصر على الوضوء ، ولم يذكر التيمم ؛ لأن الوضوء هو الغالب ، فلهذا اقتصر عليه .
(١١٢) وردت هذه القاعدة في إيضاح المسالك ، ص ١٦٢ ؛ الإسعاف بالطلب ، ص ٤٤ .
انظر : الفروق ، ٣/٢ ؛ المنشور في القواعد ، ١٦٧/٢ ؛ السيوطي ، الأشباه

والنظائر ، ص ١٣٨ — ١٤٠ .

(٤) في : ت ، س (الرخص) .

(٥) في : ت (معونة) .

(٦) هي : ليست في (ت ، س) .

وأقول على المعونة : أنه يستعين بها على العبادة ،
فيتيمم استعانة على الصلاة لا على السفر ، ولا يفطر ولا
يقصر ^(١) إذا قلنا إن القصر مباح ، وهو الصحيح .

لا يقال عقوبة الإصرار ، لِمَمَكُنْهُ من التوبة ^(٢) ؛ لأننا
نقول : العقوبة على المعصية بالمعصية تكثير لها ^(٣) .

و ﴿ طَبَعَ اللَّهُ عَلَيْهَا بِكُفْرِهِمْ ﴾ ^(٤) لا يقاس عليه ؛
فإن الله يحكم ما يشاء ، ولهذا قال ابن العربي : لا يستوفى
القصاص بالمعصية ، كالخمر ، والفاحشة ^(٥) ، وهي قاعدة
أخرى .

وأصلها أن كل ما هو مطلوب الانتفاء لا يصير
مطلوب الوجود إلا بنص ^(٦) ، أو معارض أقوى .

-
- (١) لأن الفطر والقصر يستعان بهما على السفر ، أما التيمم فيستعان به على الصلاة .
(٢) اعتراض ممن منعوا من سافر سفر معصية من التيمم . وتقرير الاعتراض . أن منعه من
التيمم عقوبة لإصراره على المعصية ؛ لكي يتوب ، ويرجع عما نواه من المعصية .
(٣) جواب الاعتراض : بأن العقوبة على المعصية التي سافر لأجلها بمنعه من التيمم للصلاة
تكثير للمعصية بدلاً من ارتكابه معصية واحدة فإنه يرتكب معصيتين .
(٤) سورة النساء : ١٥٥ .

والآية تدل على أن الكفار بسبب كفرهم عاقبهم الله بأن طبع على قلوبهم ، فهو
عاقب على المعصية بمعصية ، وهذا اعتراض آخر . فأجاب المقرري بأن هذا لا يقاس
عليه .

- (٥) قال ابن العربي : « الثالث : قال علماؤنا يقتل بكل ما قتل إلا في وجهين وصفتين ، أما
الوجه الأول : فالمعصية كالخمر واللواط » .
أحكام القرآن ، ١١٣/١ .

(٦) في : ط (بنقض) .

وعلى (١) أنه لا يترخص ففي (٢) المكروه ، كصيد اللهو
خلافً على قاعدة منافاة الكراهة للمعونة لطلب الكف (٣) ،
أو عدم منافاتها لجواز الفصل ، أي (٤) على أي الشائبتين
تغلب ، والظاهر تساويهما فيكره .

القاعدة الثالثة عشرة بعد المئة

قاعدة : لا يجب نقلُ التراب إلى الوجه واليدين عند
مالك والنعمان ، فيجوز ضربُ اليدين على الصخرة الصماء
التي لا غبار عليها (٥) .

وقال محمد وبعض المالكية : يجب (٦) .

فالبديلة (٧) عندهما في التعبد بالقصد لأمر تُذكر عنده
الطهارة صوتاً لها عن التسيان ، ولذلك جاز التنفل بالتيمم
عند الجميع .

وعنده في استعمال عوض عن الماء .

(١) « الواو » ليست في : (ط) .

(٢) في : ط (في) .

(٣) إذ المكروه مطلوب الكف عنه .

(٤) في : ط (أو) .

(٥) انظر : مواهب الجليل ، ٣٤٩/١ ؛ الفواكه الدواني ، ١٨٣/١ ؛ بدائع الصنائع ،
٥٣/١ — ٥٤ ؛ الهداية مع الفتح القدير ، ٨٩/١ ؛ المبسوط ، ١٠٧/١ .

(٦) انظر : المهذب ، ٤٠/١ ؛ حلية العلماء ، ١٨٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٢٧٤/١ .

(٧) البديلة هنا المراد بها جعل الشارع التيمم بدلاً عن الوضوء .

القاعدة الرابعة عشرة بعد المئة

قاعدة : الحيضُ : الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة^(١) .

الحيض ، أكثره
وأقله ، وأقل
الطهر بين
الحيضتين .

وهي الدَّفْعَةُ^(٢) فما فوقها عند مالك^(٣) .

وعند محمد في أول التاسعة ، أو إذا مضى نصفها إلى نهاية^(٤) ما يقصر^(٥) عن سن اليائسة .

وهي بنتُ الخمسين^(٦) عند ابن شعبان^(٧) .

(١) ما أورده المؤلف هو تعريف ابن الحاجب في المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ — أ) .

(٢) في : ت ، س (اليغعة) .

(٣) المعنى : أن الدفعة — وهي بالفتح المرة الواحدة — تعتبر حيضاً من جهة العبادة ، أما من جهة الاستبراء والعدة فلا بد من حيضة ، وسيذكر المؤلف الخلاف في أقل الحيضة وبهذا يتضح الفرق بين الحيض والحيضة .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ ؛ الشرح الكبير ، ١٦٨/١ ؛

(٤) المراد : أن أقل سن تحيض فيه المرأة هو تسع سنين ، وقيل تسع سنين ونصف .

انظر : الوجيز ، ٢٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٤/١ .

(٥) في : ت (نقصر) .

(٦) انظر : المنتقى ، ١٢٥/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ .

(٧) محمد بن القاسم بن شعبان ، أبو إسحاق ، المشهور بابن القرطبي ، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل عمار بن ياسر ، انتهت إليه رئاسة المالكية في مصر ، له تأليف منها : الزاهي في الفقه ، أحكام القرآن ، مختصر ما ليس في المختصر .

توفي في مصر عام ٣٣٥ هـ .

انظر : الديباج ، ص ٢٤٨ ؛ وفيات ابن قنفذ ، ص ٢١٧ ؛ شجرة النور

الزكية ، ص ٨٠ .

وأكثر من ذلك عند غيره^(١) .

والمعتبر العادة غير زائد على خمسة عشر عند مالك
ومحمد^(٢) .

وقال ابن نافع : تستظهر بعدها بثلاثة^(٣) .

وعلى عشر عند النعمان^(٤) .

وعلى سبعة عشر^(٥) عند أحمد^(٦) .

-
- (١) قال ابن رشد : ستون سنة ، وقال ابن شاش : سبعون .
انظر : مواهب الجليل ، ٣٦٧/١ .
- (٢) أكثر مدة الحيض عند مالك والشافعي خمسة عشر يوماً .
انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ — أ) ؛ حلية العلماء ، ٢١٩/١ ؛
روضة الطالبين ، ١٣٤/١ .
- (٣) جعل ابن نافع أكثر مدة الحيض خمس عشر يوماً وثلاثة أيام استظهاراً ؛ أي للاحتياط
فيكون المجموع ثمانية عشر .
- انظر : المختصر الفقهي ، (لوحة ١٤ — ب) .
- (٤) عطف على خمسة عشر ، فأكثر مدة الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام .
انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١١٢/١ .
- (٥) هذه رواية عن أحمد ، غير أن المذهب ، والذي عليه جمهور الأصحاب خمسة عشر
يوماً .
- الإنصاف ، ٣٥٧ / ١ .
- (٦) هو : أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أبو عبد الله ، أحد الأئمة الأربعة المجمع على
إمامتهم وفضلهم ، له تأليف منها : المسند اشتمل على ثلاثين ألف حديث ، الناسخ
والمنسوخ .
- ولد في بغداد عام ١٦٤ هـ ، وتوفي فيها عام ٣٢٤١ هـ .
- انظر : تذكرة الحفاظ ، ١٧/٢ — ٢١ ؛ وفيات الأعيان ، ٤٧/١ — ٤٩ ؛
البداية والنهاية ، ٣٢٥/١٠ — ٣٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ٩٦/٢ — ٩٨ ؛ عبد الرحمن
ابن الجوزي ، مناقب الإمام أحمد ، تحقيق : عبد الله التركي ، الطبعة الأولى ، (مصر :
مكتبة الخانجي ، ١٣٩٩ هـ) .

ولا ناقص عن ثلاثة^(١) عند النعمان^(٢) ، كالحيضة^(٣)
عن ابن مسلمة^(٤) .

ولا عن يوم أو يوم وليلة عند محمد^(٥) .

وقال مالك : لا حد له ، ثم قال في حيضة يوم أو
بعض يوم : يُسأل النساء ، وعنه الحيضة يومان .

وقال عبد الملك : خمسة^(٦) .

وكله استحسان ، من غير ولادة ، ولا مرض .

وأقل الطهر عند مالك ، ومحمد خمسة عشر^(٧) .

(١) في : ط ، س (ثلاث) .

(٢) أقل الحيض عند أبي حنيفة ثلاثة أيام بلياليها .

انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١١١/١ ، رد المحتار ، ٨٤/١ .

(٣) انظر : قول ابن مسلمة في : المنتقى ، ١٢٣/١ ؛ المقدمات ، ص ٩١ .

(٤) عبد الله بن مسلمة بن قعنب الحارثي ، المدني ، الزاهد ، من أئمة الحديث ، لزم مالكاً
عشرين سنة ، خرج له أصحاب الكتب الستة ، توفي بمكة المكرمة عام ٢٢١ هـ .

انظر : الديباج ، ص ١٣١ — ١٣٢ ؛ شذرات الذهب ، ٤٩/٢ ؛ البداية
والنهاية ، ٢٨٣/١٠ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٥٧ .

(٥) روي عن الشافعي أنه قال أقل الحيض يوم وليلة ، وروي عنه : أقله يوم ، فقليلهما قولان ،
وقيل هما قول واحد ، وأن مراده بيوم : يوم وليلة ، وهذا هو المذهب .

انظر : المهذب ، ٤٥/١ ؛ روضة الطالبين ، ١٣٤/١ ؛ الغاية القصوى ،
٢٤٩/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٦/١ .

(٦) عبد الملك المراد به عبد الملك بن الماجشون .

انظر : المنتقى ، ١٢٣/١ ؛ ابن عبد البر ، الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار ،

٥٧/٢ ، تحقيق : علي النجدي ناصف (القاهرة : مطابع الأهرام التجارية ،
١٣٩٣ هـ) ، ٥٧/٢ .

(٧) واختاره ابن رشد .

انظر : المنتقى ، ١٢٣/١ ؛ المقدمات ، ص ٨٩ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٠٧/١ .

وقال ابن حبيب : عشرة* .

وقال سحنون : ثمانية* .

وقال عبدالملك : خمسة^(١) .

وقيل : يُسأل النساء .

والنَّفاس : الدمُ الخارج بسبب الولادة خاصة ، وفي
تحديد أكثره بستين ، كالشافعي^(٢) أو بالعادة روايتان عن
مالك^(٣) .

وقيل : بعد كمال الولادة^(٤) .

القاعدة الخامسة عشرة بعد المئة

قاعدة : المَفْعَل في اللسان : المصدر^(٥) ،
الزمان ، والمكان .

مفهوم الحيض
المأمور باجتنابه
في الآية .

(١) انظر : الاستذكار ، ٥٧/٢ ؛ المنتقى ، ١٢٣/١ .

(٢) انظر : حلية العلماء ، ٢٣٢/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣٣٩/١ .

(٣) روي عن مالك أن أكثر مدة النفاس ستون يوماً ، ثم رجع عنها ، وقال قدر ما يراه
النساء .

انظر : المقدمات ، ص ٩١ ؛ المختصر الفقهي ، (لوحة ١٦ — ب) ؛ التاج
والإكليل ، ٣٧٦/١ .

(٤) مقتضى هذا القول أن النفاس يكون خاصاً بالدم الذي يخرج بعد كمال الولادة دون ما
تقدمها ، أو صاحبها ، فعلى هذا يكون ابتداء النفاس بعد الولادة ، وقيل : إن ما يخرج
أثناء الولادة يعتبر نفاساً .

انظر : مواهب الجليل ، ٣٧٥/١ .

(٥) في : ت (للمصدر) .

فمن قال : الحيضُ^(١) أحدُ الأولين عمم^(٢) الاعتزال
إلا ما خصه الحديث بما^(٤) فوق الإزار^(٤) .

ومن قال : المكانُ قصره على الفرج ، والقولان
للمالكية^(٥) .

القاعدة السادسة عشرة بعد المئة

قاعدة : مانع السبب لا يوجب^(٦) ارتفاعه رده
ما منع السبب لا
يوجب ارتفاعه
رده .
واختلف في مانع الحكم .

فإذا طهرت الحائض قال النعمان : المُقتضي^(٧)
قائم ، والمانع مرتفع^(٨) ،

(١) في : ط (الحيض) .

(٢) في : ت ، س (عم) .

(٣) في : س ، ت (مما) .

(٤) يشير إلى حديث عائشة : « كانت إحدانا إذا كانت حائضاً فأرَادَ رسول الله ﷺ أن

يباشرها أمرها أن تنزل بإزار في فور حيضتها ، ثم يباشرها » . متفق عليه .

صحيح البخاري ، ١١٧/١ ؛ صحيح مسلم ، ٢٤٢/١ .

(٥) القول الأول هو المشهور ، واقتصر عليه خليل ، والقول الثاني قال به أصبغ .

انظر : المنتقى ، ١١٧/١ ؛ التاج والإكليل ، ٣٧٣/١ ؛ حاشية الدسوقي على

الشرح الكبير ، ١٧٣/١ .

(٦) في : ت (لا يجب) .

(٧) في : ط (المقضي) .

(٨) قال الحنفية : إذا انقطع الدم لأقل من عشرة أيام — وهي أكثر مدة الحيض عندهم —

فلا يحل وطؤها حتى تغتسل ، أو يمضي عليها وقت صلاة ؛ لأن الصلاة تكون ديناً في
ذمتها فتكون من الطاهرات حكماً .

انظر : الهداية مع فتح القدير ، ١١٨/١ — ١١٩ ؛ تبين الحقائق ، ٥٨/١ —

زاد ابن بكير^(١) : ويكره^(٢) .

وقال مالك ، ومحمد : الأصل بقاءه إلى وجود سبب الإباحة ، وهو التطهر^(٣) ؛ لأن الشروط اللغوية أسباب لارتباط المشروط بها وجوداً أو عدماً^(٤) .

القاعدة السابعة عشرة بعد المئة

قاعدة : يجب الرجوع إلى العوائد فيما كان خلقة ،
كالحيض ، والبلوغ ، فإن اختلفت فالإيغال ، وقد يختلف خلقة .
يرجع إلى العوائد
فما كان

(١) محمد بن أحمد بن عبد الله بن بكير ، البغدادي ، التميمي . أبو بكر ، ولي القضاء ، وهو من كبار أصحاب القاضي إسماعيل . ألف كتباً منها : أحكام القرآن ، كتاب الرضا ، مسائل الخلاف .

توفي عام ٣٠٥ هـ ، وعمره خمسون سنة .

انظر : الديباج ، ص ٢٤٣ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ٧٨ .

(٢) انظر قول ابن بكير في : مواهب الجليل ، ٣٧٤/١ .

(٣) في : ت (التطهير) .

(٤) للملكية في وطء الحائض قبل الاغتسال إذا طهرت ثلاثة أقوال : المشهور المنع ، ونقل ابن نافع الجواز ، وقال ابن بكير يكره — كما تقدم — .

انظر : التاج والإكليل ، ٣٧٤/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٤/١ .

وأنظر في رأي الشافعي : حلية العلماء ، ٢١٦/١ ؛ نهاية المحتاج ، ٣١٤/١ —

٣١٥ .

(١١٧) قاعدة الرجوع إلى العوائد قاعدة مشهورة عند الفقهاء بلفظ « العادة محكمة » بمعنى أن العادة تجعل حكماً لإثبات أمر شرعي ، وقد وردت هذه القاعدة في كتب القواعد التالية :

المنثور في القواعد ، ٣٥٦/١ — ٣٦٦ ؛ السيوطي ، الأشباه والنظائر ، ص ٨٩ — ١٠١ ؛ ابن نجيم ، الأشباه والنظائر ، ص ٩٣ — ١٠٤ ؛ منافع الدقائق شرح مجامع الحقائق ، ص ٣٢٤ ؛ إيضاح القواعد ، ص ٤٦ ؛ درر الحكم شرح مجلة الأحكام ، ٤٠/١ ، ٤٥ ، ٤٦ ؛ قواعد ابن رجب ، ص ٢٧٤ — ٢٧٩ .

الأمر فيه بالبلاد ، وغَلَبَة مزاج في قوم فيختلف الناس .
والمعتمدُ اعتبار الشمول ، أو العَلَبَة ، إما مطلقاً إن
انضبط ، أو بالنسبة إلى الأقليم ، لا الحلقة ، والقبيلة ،
والبيت ، لما يُتَقَى من تأديته إلى اضطراب العلل ، وفيه
خلاف للمالكية على اعتبار النادر في نفسه ، أو إلحاقه
بالغالب (١) .

القاعدة الثامنة عشرة بعد المئة

قاعدة : من تقررت له عادة عَمِلَ عليها ، فإن
انخرمت رَجَعَ إلى الأقوى .

اختلاف العادة
بعد تقررها .

كمن اعتادت الطُّهر بإحدى العلامتين فرأت
الأخرى ، ففي انتظارها للمعتاد ما لم يخرج الوقت قولان ؛
للخلاف في الأبلغ منهما .

قال ابن القاسم : القَصَّة (٢) .

(١) انظر : القاعدة ، رقم (١٩) .

(٢) القَصَّة : بفتح القاف والصاد المهملة مشتقة من القص وهو الجير .

وهي : ماء أبيض يخرج عند انتهاء الحيض ، وهو علامة طهر الحائض .
انظر : شرح غريب ألفاظ المدونة ، ص ٢٠ ؛ الذخيرة ، ٣٧٨/١ ؛ التاج
والإكليل ، ٣٧٠/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٠/١ ؛ علي المالكي ، كفاية الطالب الرباني
شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني مع حاشية العدوي (مصر : مطبعة السعادة ،
١٣٣١ هـ) ، ١٢١/١ .

وقال ابن عبدالحكم : الجُفوف^(١) .

القاعدة التاسعة عشرة بعد المئة

قاعدة : الحملُ الحكم بتعيين^(٢) المراد من المحتمل الحمل حكم بتعيين المراد من المحتمل الطهر^(٣) ، والنعمان الحيض^(٤) .

أو بتعميمه في الوجوه المحتملة عند عدم الدليل لاشتغالها على^(٥) المراد ، إلا ما امتنع بدليل ، أو لأنه حينئذ للعموم .

وأشكل عليه قولُ ابن الحاجب في قول ابن القاسم في القليل بنجاسة : «يتيمم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى أعاد

(١) الجفوف : أن تدخل الحائض الخرقه فتخرجها جافة ليس بها أثر دم .
التاج والإكليل ، ٣٧٠/١ ؛ مواهب الجليل ، ٣٧٠/١ ؛ كفاية الطالب الرباني ، ١٢١/١ .

والذي اقتصر عليه خليل أن القصة أبلغ من الجوف .
انظر : مختصر خليل (مع التاج والإكليل) ، ٣٧١/١ .
(٢) في : س (بتعين) .
(٣) ذهب مالك والشافعي إلى أن القرء المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، سورة البقرة : ٣٢٨ ، هو الطهر وليس الحيض .
انظر : الشرح الكبير ، ٤٦٩/٢ ؛ المهذب ، ١٤٤/٢ ؛ الغاية القصوى ، ٨٤٩/٢ .

(٤) ذهب أبو حنيفة إلى أن القرء المراد به الحيض ، وليس الطهر .

انظر : تبين الحقائق ، ٢٦/٣ .

(٥) في : ط (عن) .

في الوقت ، فحُمِلَ على النجاسة للتيميم ، وعلى الكراهة للوقت ، وعلى التناقض ^(١) لا يقال المراد ، وعلى اختلاف قوله ؛ لأننا نقول : القولان متجاوران في سلك واحد ^(٢) ، والحق أنه للنجاسة ، والوقت مراعاة للخلاف كما ^(٣) في الرسالة ^(٤) ، ومعنى الحَمْل على التناقض : إلزامه إياه كما في المختصر ^(٥) .

القاعدة العشرون بعد المئة

قاعدة : لا تجوز نسبة التَّخْرِيج والإلزام بطريق المفهوم أو غيره إلى غير المعصوم عند المحققين ؛ لإمكان الغفلة ، أو الفارق ، أو الرجوع عن الأصل عند الإلزام ، أو التقييد ^(٦) بما ينفيه ، أو إبداء معارض في السكوت أقوى ، أو عدم اعتقاده ^(٧) العكس إلى غير ذلك ، فلا يُعْتَمَد في

المفهوم لا يُخْرَج
عليه ، ولا يلزم
به .

(١) قال ابن الحاجب : « والقليل بنجاسة .. قال ابن القاسم يتييم ويتركه ، فإن توضأ به وصلى أعاد في الوقت ، فحمل على النجاسة للتيميم ، وعلى الكراهة للوقت ، وعلى التناقض » ، المختصر الفقهي ، (لوحة ١ — أ) .

(٢) المعنى : أن قول ابن القاسم المتقدم لا يحمل على أنه اختلف قوله فيه ؛ لأن قوله هذا جواب واحد لمسألة واحدة ، وإنما يصح أن يقال : اختلف قوله فيه لو نُقِلَ عنه هذا مرة ، ونُقِلَ عنه ذلك مرة أخرى .

(٣) « كما » ليست في : (ط) .

(٤) رسالة ابن أبي زيد (بهامش الفواكه الدواني) ، ١٤٥/١ .

(٥) مختصر المدونة تأليف الإمام أبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني ، (ت ٣٨٦ هـ) .

(٦) في : ط ، ت (والتقييد) .

(٧) في : ط ، ت (اعتقاد) .

التقليد^(١) ، ولا يُعد في الخلاف .

وقد قيل : إن اللخمي المشهورَ بذلك قد فَرَّقَ بين
الخلاف المنصوص والمستنبط ، فإذا قال : واختلف فهو
الأول ، وإذا قال : ويُختلف فهو الثاني .

القاعدة الحادية والعشرون بعد المئة

قاعدة : حَذَرُ الناصحون من أحاديث الفقهاء ،
وتحミلات الشيوخ ، وتخریجات المتفقهين ، وإجماعات
المحدثين .

وقال بعضهم احذر أحاديث عبد الوهاب^(٢) .

(١) في : س (التعليل) .

(١٢١) قال الشنقيطي في منظومة الطليحة :

عن ابن عبد البرّ ذي السَّماع	وحذر الشيوخ من إجماع
عن ابن رشد عالم الآفاق	وحذروا أيضاً من اتفاق
كما أقلّ ذا هو المشهور	لكن أقلّ ذلك الجمهور
أي ما عن الباجي منها يأتي	وحذروا من الخلافات

القلاوي الشنقيطي ، الطليحة (ضمن مجموع) الطبعة الأولى (١٣٣٩ هـ /

١٩٢١ م) ، ص ٨٢ .

(٢) عبد الوهاب بن علي البغدادي ، أبو محمد ، القاضي أحد أئمة المالكية ، والحافظ
الحجة ، والأديب الشاعر ، تولى القضاء في العراق ، ثم خرج منها إلى مصر بسبب
الحاجة ، والفقر ، وولي قضاء المالكية بها .

ألّف كتباً منها : التلقين في الفقه ، والإشراف والأدلة في مسائل الخلاف ، وشرح
رسالة ابن أبي زيد ، وشرح المدونة ، والإفادة في أصول الفقه ، وعيون المسائل في الفقه ،
وأوائل الأدلة في مسائل الخلاف والفروق .

توفي بمصر عام ٤٢٢ هـ . =

والغزالي ، وإجماعات ابن عبد البر^(١) واتفاقات ابن رشد ،
واحتمالات الباجي ، واختلاف اللخمي^(٢) .

وقيل : كان مذهب مالك مستقيماً حتى أدخل فيه
الباجي يَحْتَمَل ويَحْتَمَل ، ثم جاء اللخمي فعد جميع ذلك خلافاً .
وقال لي العلامة أبو موسى بن الإمام^(٣) : قال لي

= انظر : تاريخ بغداد ، ٣١/١١ — ٣٢ ؛ الوفيات ، ص ٣٨٧/٢ — ٣٨٩ ؛
البداية والنهاية ، ٣١/١٢ ؛ الديباج ، ص ١٥٩ — ١٦٠ ؛ تاريخ قضاة الأندلس ،
ص ٤٠ — ٤٣ ؛ شذرات الذهب ، ٢٢٣/٣ — ٢٢٥ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ١٠٣ — ١٠٤ ؛ الفكر السامي ، ٢٠٤/٢ — ٢٠٥ .
(١) يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر التمري ، القرطبي ، أبو عمر الإمام الحافظ ،
شيخ علماء الأندلس ومحدثها ، قال الباجي : هو أحفظ أهل المغرب .
أَلَّفَ كتباً منها : التمهيد لما في الموطأ من العافي والأسانيد ، والاستذكار الجامع
لمذاهب علماء الأمصار ، والاستيعاب في أسماء الأصحاب ، والكافي في الفقه ، والدرر
في المغازي والسير ، وجامع بيان العلم وفضله .

توفي بشاطبة عام ٤٦٣ هـ ، وكات وفاته هو والخطيب البغدادي في يوم واحد .
انظر : الصلة ، ٦٧٧ ؛ وفيات الأعيان ، ٦٤/٦ — ٦٩ ؛ تذكرة الحفاظ ،
٣٠٦/٣ — ٣٠٩ ؛ الديباج ، ص ٣٥٧ — ٣٥٩ ؛ شذرات الذهب ، ٣١٤/٣ —
٣١٥ ؛ شجرة النور الزكية ، ص ١١٩ .
(٢) انظر : مواهب الجليل ، ٤٠/١ — ٤١ .

ومن طريف ما قيل في اختلاف اللخمي قول الشاعر :

لقد مَزَّقَ قلبي سهام جفونها كما مَزَّقَ اللخمي مذهب مالك
نفح الطيب ، ٢٣٢/٢ .

(٣) عيسى بن محمد بن عبد الله بن الإمام ، التلمساني ، أبو موسى ، أحد حفاظ المغرب ،
وهو من شيوخ المقرئ ، رحل إلى الحجاز ، والشام ، وكان يرى الاجتهاد وترك التقليد ،
اتصل هو وأخوه أبو زيد بالسلطان أبي حَمَو موسى الأول ، فأكرمهما ، واختصهما
بالمفتوى ، وبنى لها مدرسة . توفي عام ٧٤٩ هـ .
انظر : الديباج ، ص ١٦٦ — ١٦٧ ، ١٩٠ ؛ شجرة النور الزكية ،
ص ٢٢٠ ؛ نفح الطيب ، ٢١٥/٥ — ٢٢٣ .

جلال الدين القزويني^(١) : ما أحسن فقه قاضيكم لولا ما يحتج به من الحديث الضعيف^(٢) .

فقلت : شيخكم أكثر احتجاجاً به ، يعينان أبا محمد وأبا حامد^(٣) .

القاعدة الثانية والعشرون بعد المئة

قاعدة : يجب على الشيخ النظر في أصول^(٤) الإمام فينبني عليها نصوصه ، ثم إن لم يكن أهلاً للنظر المطلق أوقف عندها رواياته ، وآراءه ، والإجازات له المخالفة ، ولا يجوز اتباع ظاهر النص مع مخالفته للأصل^(٥) عند حذاق الشيوخ .

قال الباجي : لا أعلم قوماً أشد خلافاً على مالك من أهل الأندلس ؛ لأن مالكا لا يميز تقليد الرواة ، وهم لا يعتمدون^(٦) غير ذلك .

تم الجزء الأول ويليه الجزء الثاني وأوله (الصلاة)

(١) محمد بن عبد الرحمن بن عمر القزويني ، جلال الدين ، نشأ في بلاد الروم ، ثم قدم دمشق ، وتولى الخطابة ، والقضاء بها ، ثم انتقل إلى مصر ، وتولى القضاء بها ، وكان فصيحاً ذكياً ، اشتهر بكتابه تلخيص المفتاح .

توفي عام ٧٣٩ هـ .

انظر : البداية والنهاية ، ١٨٥/١٤ ؛ الدرر الكامنة ، ١٢٠/٤ ؛ شذرات الذهب ، ١٥٦/٦ .

(٢) « الضعيف » : ليست في (ت) .

(٣) المراد بأبي محمد : القاضي عبد الوهاب البغدادي ، وبأبي حامد : أبو حامد الغزالي .

(٤) في : ط (أقوال) . (٥) في : ت (الأصل) . (٦) في : ط (لا يعلمون) .

المحتويات

صفحة العنوان ١

المقدمة

(٧ - ١٦)

القسم الأول

الدراسة ، وتشتمل على أربعة فصول :

(١٧ - ١٨٦)

الفصل الأول

عصر المؤلف ويشتمل على مبحثين :

(١٩ - ٤٩)

المبحث الأول

الحالة السياسية

(٢١ - ٢٥)

٢١	 أبو حمّو الزياني
٢٢	 أبو تاشفين الأول
٢٣	 أبو الحسن المريني
٢٣	 احتلال أبي الحسن لتونس
٢٤	 أبو عنان فارس المريني
٢٥	 استيلاء أبي عنان على تونس

المبحث الثاني

الحالة الثقافية ، وتشتمل على فرعين :

(٢٦ - ٤٩)

الفرع الأول

ملاحح الحالة الثقافية

(٢٦ - ٤٠)

أولاً : اهتمام الأمراء بالعلم والعلماء :

- ٢٧ موقف أبي عنان المريني مع فقيه فاس
٢٨ مرافقة العلماء لأبي الحسن في رحلته إلى تونس
٢٩ إنشاء أبي الحسن للمجالس العلمية
٣٠ الاستفتاءات الجماعية في عهد المرينيين

ثانياً : ظهور شخصية العلماء :

- ٣١ موقف أبي موسى ابن الإمام مع أبي الحسن المريني
٣١ موقف أبي عبد الله الشريف التلمساني مع أبي عنان المريني

ثالثاً : بناء المدارس :

- ٣٢ مدرسة الحلفائيين
٣٣ مدرسة البيضاء
٣٣ مدرسة الصهريج
٣٣ مدرسة العطارين
٣٣ المدرسة المصباحية
٣٣ المدرسة البوعنانية
٣٤ مدارس أخرى

رابعاً : الرحلات العلمية :

- ٣٤ اشتهاار المغاربة برحلاتهم الشرقية

٣٥	 رحلة ابن رشيد
٣٥	 رحلة العبدري
٣٥	 رحلة البلوي
٣٦	 رحلة ابن بطوطة
٣٧	 رحلات مشايخ المقرئ
	خامساً: المناظرات والمراسلات :
٣٨	 مراعاة الخلاف
٣٨	 المقدم في تدريس العلوم الإسلامية
٣٩	 هل ابن القاسم مجتهد مطلق أم مجتهد مقيد ؟

الفرع الثاني

الاتجاهات المذهبية ، والكتب الفقهية المعتمدة

(٤٩ — ٤٠)

	أولاً : الاتجاهات المذهبية :
٤٠	 محاربة الموحدين للمذهب المالكي
٤١	 تأييد المرينيين للمذهب المالكي
٤٢	 دعوة بعض العلماء إلى الاجتهاد
	ثانياً : الكتب الفقهية المعتمدة :
٤٣	 مختصر ابن الحاجب الفقهي
٤٥	 المدونة
٤٧	 الرسالة
٤٨	 كتب أخرى

الفصل الثاني
حياة المؤلف ، وتشتمل على سبعة مباحث
(٥١ - ٩٩)

المبحث الأول
اسمه ، وأسرته ، ومولده
(٥٣ - ٥٧)

- ٥٣ اسمه ونسبه
٥٤ أسرة المقرئ
٥٥ مولده

المبحث الثاني
حياته العلمية
(٥٨ - ٦٦)

- رحلاته :
٥٩ رحلته إلى المشرق
٦٠ مشايخه
٦٣ تلاميذه

المبحث الثالث
حياته العملية
(٦٧ - ٧١)

- أولاً : قضاء الجماعة في فاس ٦٧
ثانياً : سفارته إلى غرناطة ٦٩

المبحث الرابع
آثاره العلمية
(٧٢ - ٨٧)

٧٢	 مؤلفاته :	أولاً
٧٩	 فتاواه :	ثانياً
٨١	 آراؤه الإصلاحية :	ثالثاً
٨٢	 ذم التعصب المذهبي	
٨٣	 رفض الاحتجاج بعمل أهل قرطبة	
٨٥	 النقل عن غير المعتمد من المختصرات	
٨٦	 شعره :	رابعاً

المبحث الخامس
المقري المجتهد
(٨٨ - ٩١)

٨٨	 مشروعية الصلاة بالنعال :	أولاً
٨٩	 مشروعية تثليث غسل الرجلين :	ثانياً
٨٩	 عدم وجوب جزاء الصيد على الناسي :	ثالثاً

المبحث السادس
مواقف المقري
(٩٢ - ٩٤)

٩٢	 المقري ونقيب الأشراف في فاس :	أولاً
	 المقري والسلطان أبو عنان في أثناء شرح حديث « الأئمة من قريش » :	ثانياً
٩٣		
٩٣	 المقري مع شيخه ابن حكم :	ثالثاً

المبحث السابع
وفاته ، ثناء العلماء عليه
(٩٥ — ٩٩)

٩٥	وفاته
٩٧	ثناء العلماء عليه

الفصل الثالث
علم القواعد الفقهية
(١٠١ — ١٤٤)

١٠٣	تمهيد
١٠٤	تعريف القاعدة الفقهية لغة واصطلاحاً
١٠٨	الفرق بين القاعدة والضابط
١٠٩	الفرق بين القاعدة والنظرية الفقهية
١١٠	أقسام القواعد الفقهية
١١٢	أهمية القواعد الفقهية
١١٥	مصدر القاعدة الفقهية
١١٦	حجية القاعدة الفقهية
١١٩	صياغة القاعدة الفقهية
١٢٠	تاريخ القواعد الفقهية
١٢٤	مدونات القواعد الفقهية
١٢٤	أولاً : الحنفية
١٢٨	ثانياً : المالكية
١٣٣	ثالثاً : الشافعية
١٣٧	رابعاً : الحنابلة
١٣٩	مناهج المؤلفين في القواعد الفقهية

١٣٩	 منهجهم في الترتيب
١٤٠	 أولاً : الترتيب الهجائي
١٤٠	 ثانياً : الترتيب الموضوعي
١٤١	 ثالثاً : جمع القواعد دون ترتيب
١٤٢	 رابعاً : الترتيب الفقهي
١٤٢	 منهجهم في المضمون
١٤٢	 أولاً : دمج القواعد الفقهية مع القواعد الأصولية
١٤٣	 ثانياً : دمج القواعد الفقهية مع موضوعات أخرى

الفصل الرابع

قواعد المقرئ ، ويشتمل على ستة مباحث

(١٨٦ — ١٤٥)

المبحث الأول

اسم الكتاب ونسبته للمؤلف وتاريخ تأليفه

(١٤٩ — ١٤٧)

١٤٧	 أولاً : اسم الكتاب
١٤٨	 ثانياً : نسبته للمؤلف
١٤٩	 ثالثاً : تاريخ تأليفه

المبحث الثاني
منهج الكتاب
(١٥٠ - ١٥٢)

المبحث الثالث
أسلوب الكتاب
(١٥٣ - ١٥٥)

المبحث الرابع
مصادر الكتاب
(١٥٦ - ١٦٦)

- أولاً : أنوار البروق في أنواء الفروق (فروق القراني) ١٥٦
ثانياً : مختصر ابن الحاجب الفقهي ١٦١
ثالثاً : مصادر أخرى ١٦٤

المبحث الخامس
أثر الكتاب فيمن بعده
(١٦٧ - ١٧١)

- أولاً : أبو العباس الونشريسي ١٦٧
ثانياً : علي بن قاسم الزقاق ١٦٩
ثالثاً : محمد بن محمد الخطاب ١٧٠
رابعاً : عبد الله بن إبراهيم العلوي ١٧٠

المبحث السادس

نقد الكتاب

(١٧٢ - ١٨٦)

١٧٢	 مميزات الكتاب
١٧٢	 أولاً : التحرر من التعصب المذهبي
١٧٤	 ثانياً : تأسيس بعض القواعد
١٧٤	 ثالثاً : وضوح الروح الإصلاحية
١٧٨	 رابعاً : الاعتماد في الاستدلال على الكتاب والسنة
١٧٩	 مآخذ على الكتاب
١٧٩	 أولاً : بعض قواعده لا يمكن اعتبارها قواعد
١٨١	 ثانياً : عدم الدقة في صياغة بعض القواعد
١٨١	 ثالثاً : عدم التزام الترتيب الفقهي
١٨٢	 رابعاً : عدم الدقة في نسبة بعض الأقوال إلى المذاهب
١٨٣	 خامساً : اشتغال الكتاب على قواعد غير فقهية
١٨٤	 سادساً : اللبس في بعض الأعلام

القسم الثاني

التحقيق

١٨٩	 تمهيد
١٩١	 نسخ الكتاب
١٩٦	 منهج التحقيق
٢١٠	 رموز واستطلاحات
٢١٢	 افتتاحية الكتاب

فهرس القواعد الفقهية

الصفحة

القاعدة

- هل تبدل محل النجاسة إلى الطهارة حسي أو شرعي ؟ ٢١٣
- طهورية الماء ٢١٥
- ضابط انتقال الماء من الطهورية إلى غيرها ٢١٧
- تغير الماء ينافي إطلاقه ٢١٨
- الكثرة والقلة في الماء إضافيتان ٢٢٠
- اقتران الضعيف بما يلحقه بالقوي ٢٢٥
- إفادة الطهورية للتكرار ٢٢٧
- المستقذر شرعاً كالمستقذر حساً ٢٢٩
- أنواع القياسات الفقهية ٢٣٢
- ما يعاف في العادات يكره في العبادات ٢٣٣
- الحكم بالشك ، والشك بالحكم ٢٣٥
- مراعاة الخلاف ٢٣٦
- الحاصل على تقديرين أقرب من الحاصل على تقدير ٢٣٧
- طهورية الماء تدفع ما لم يغلب عليه النجاسة ٢٣٨
- لا يجتمع الأصل والبدل ٢٣٨
- المقدم من الأصل والغالب ٢٣٩
- الغالب مساو للمحقق في الحكم ٢٤١
- عدم إفضاء الوسيلة إلى المقصد يُبطل اعتبارها ٢٤٢
- النادر هل يلحق بالغالب ؟ ٢٤٣
- إرسال الحكم على غالب ٢٤٥
- ما لا ينفك عن الماء غالباً ٢٤٦
- إلحاق الطارئ بالأصلي ٢٤٧
- تأثير الصنعة في الماء ٢٤٨

- علة الطهارة والنجاسة ٢٤٩
- ما يخطر بالبال بالإخطار لا يُجعل مراد المتكلم ٢٤٩
- غسل الإناء من ولوغ الكلب ٢٥١
- هل الذكاة طهارة شرعية أو حسية ؟ ٢٥٣
- الميتة ما فقد الحياة ٢٥٤
- دليل الحياة هو الحس ٢٥٦
- اختلاف الأصل والحال ٢٥٦
- حالات مشوش العقل ٢٥٨
- علة نجاسة الميتة ٢٥٩
- الأحكام التي لا تتكرر لا ينبغي التفصيل فيها ٢٥٩
- الحرمة تنافي النجاسة ٢٦٠
- الطهارة والنجاسة وصفان حقيقيان ٢٦١
- الحكم بنجاسة الشيء مشروط باتصافه بأعراض النجاسة ٢٦٣
- النجاسة الأصلية لا يزيلها الدباغ ٢٦٣
- تعارض الأصل والظاهر ٢٦٤
- ما يفتقر إلى النية وما لا يفتقر ٢٦٥
- ما لا يفتقر إلى النية ٢٦٦
- القربات التي لا تفتقر إلى نية ٢٦٦
- النصوص لا تفتقر إلى نية ٢٦٧
- تعيين مقاصد الأعيان ٢٦٧
- تعيين الحق لمستحقه يغني عن معين ٢٦٨
- الغرض من النية ٢٦٨
- المعتبر في ملابس النجاسة العلم ٢٦٩
- تعدي النجاسة الحكمية ٢٧٠
- الحكم عند الاشتباه ٢٧٠

- ٢٧١ استحالة الفاسد إلى فساد أو إلى صلاح
- ٢٧٢ أصل النجاسة
- ٢٧٢ لا يعتبر الشيء بفرعه
- ٢٧٣ أعمال الشائبتين أرجح من إلغاء إحداها
- ٢٧٤ تقديم ما لا بدل منه على ما منه بدل
- ٢٧٥ ارتفاع الحدث عن العضو بإكمال الوضوء
- ٢٧٦ الماهية المركبة هل هي نفس مجموع الأجزاء أو ذلك المجموع مع الهيئة ؟ ...
- ٢٧٨ التماذي على الشيء هل يكون كابتدائه في الحكم
- ٢٨٠ افتقار حال بقاء الحادث إلى النية
- ٢٨١ تضمن نية الفضل لنية الفرض
- ٢٨٣ أجزاء النفل عن الفرض
- ٢٨٣ انتفاء القبول يستلزم انتفاء الأجزاء
- ٢٨٤ إظهار أمارات الأجزاء وإخفاء علامات القبول
- ٢٨٥ استصحاب حكم النية في محلها
- ٢٨٦ شرط النية اقترانها بأول المنوي
- ٢٨٧ الموسوس يلغي الشك
- ٢٨٨ الشك في أحد المتقابلين يوجب الشك في الآخر
- ٢٨٩ المعتبر في الأسباب والبراءة العلم
- ٢٩١ انقطاع حكم الاستصحاب بالظن
- ٢٩٣ الشك في الشرط يوجب الشك في المشروط
- ٢٩٤ استناد الشك إلى أصل
- ٢٩٤ انتقال حكم الباطن إلى الظاهر
- ٢٩٤ تقديم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة
- ٢٩٥ لا تقدمن إلا بإذن ودليل
- ٢٩٦ الأصل في الأحكام المعقولة

- الأصل في العبادات ملازمة أعيانها ٢٩٧
- رفع أحد السببين المتساويين حالة وضع الآخر ٢٩٩
- هل المنظور في الفم والأنف الحقيقة الحسية أو الشرعية ؟ ٣٠١
- التحديد دلالة على التعبد ٣٠٢
- تأكد المندوب في حق من يُقتدي به ٣٠٢
- المصدر المفرع لا يثبت الأصل ولا ينفيه ٣٠٣
- اختلاف الحكم بين المنبت والمحاذة ٣٠٤
- تعيين الاحتياط في مسمى لفظ عند الاختلاف ٣٠٥
- لا تحديد إلا بدليل ٣٠٧
- هل الحكم يبنى على الفعل أو المحل ؟ ٣٠٩
- الساتر الوضعي لا ينقل حكم المستور إلى نفسه ٣٠٩
- ما يستدعي المراد منه تكراره ولا يطلب فيه التكرار ٣١٠
- الوجوب لا يسقط بالنسيان ٣١١
- المتصل بثابت الحكم ٣١٢
- هل ما قرب من الشيء له حكمه ؟ ٣١٣
- الطارئ على محل العفو ٣١٤
- المعتبر في كون الخارج حدثاً ٣١٤
- من جرى له سبب التملك هل يعد مالكاً ؟ ٣١٦
- الحكم المرسل على اسم أو المعلق بأمر ، هل يتعلق بأقل ما يصدق عليه أو بأكثره ؟ ٣١٧
- خلو موجب الجنابة عن شرطها ٣١٩
- الصنف الغريب هل يلحق بالغريزي من نوعه ؟ ٣٢٠
- المعتبر من اللذة هل تحريكها أم دفعها ؟ ٣٢٠
- طلب العدد فيما لم يبين عليه هل يقدر مستثنى أو يجمع بين الأصل وموجب الطلب ؟ ٣٢١

- كل كلام معناه أوسع من اسمه فالحكم لمعناه ٣٢٢
- مقتضى العطف الاشتراك في أصل المعنى لا في جميع أحكامه ٣٢٣
- كل ما شرع عبادة لا يجوز إيقاعه عادة ٣٢٤
- اشتغال الشيء على الشيء هل يزول بتجدد سبب المطالبة بالداخل ؟ .. ٣٢٥
- أنواع الحرج ٣٢٦
- اعتبار المشقة بالمشقة الواردة في الأدلة ٣٢٧
- اختلاف المشاق باختلاف العبادات ٣٢٧
- النسيان لا يجعل المتروك من المأمور به مفعولاً ٣٢٨
- هل العجز عن بعض الطهارة عذر في محله أو عذر في الجميع ؟ ٣٢٩
- سقوط اعتبار المقصود يسقط اعتبار الوسيلة ٣٢٩
- مراعاة المقاصد مقدمة على مراعاة الوسائل ٣٣٠
- الإباحة في الممنوع تكون بقدر المبيح ٣٣١
- المعدوم شرعاً كالمعدوم حقيقة ٣٣٣
- هل الطهارة شرط للوجوب أو شرط للأداء ؟ ٣٣٤
- هل يرفع التيمم الحدث ؟ ٣٣٦
- هل الرخصة معونة أم تخفيف ؟ ٣٣٧
- معنى بدلية التراب للماء ٣٣٩
- الحيض أكثره وأقله ، وأقل الطهر بين الحيضتين ٣٤٠
- مفهوم الحيض المنهي عن اجتنابه في الآية ٣٤٣
- مانع السبب لا يوجب ارتفاعه رده ٣٤٤
- يرجع إلى العوائد فيما كان خلقة ٣٤٥
- اختلاف العادة بعد تقررهما ٣٤٦
- الحمل حكم بتعيين المراد من المحتمل ٣٤٧
- المفهوم لا يُخرَج عليه ، ولا يلزم به ٣٤٨
- التحذير من أحاديث الفقهاء ٣٤٩
- الواجب بناء نصوص الإمام على أصوله ٣٥١